GC(60)/RES/DEC(2016)

القرارات والمقرَّرات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام

الدورة العادية الستون
٢٦-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

---

60 عامًا
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية
IAEA

القرارات والمقرَّرات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام

الدورة العادية الستون
٢٦-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

GC(60)/RES/DEC(2016)

طُبِع من قِبل
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
شباط/فبراير ٢٠١٧

60 عامًا
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية
IAEA

المحتويات

الصفحة

ملحوظة تمهيدية ’٧‘

جدول أعمال الدورة العادية الستين ’٩‘

القرارات

الرقم	العنوان	تاريخ الاعتماد (٢٠١٦)	بند جدول الأعمال	الصفحة
GC(60)/RES/1	طلب مقدَّم من سانت لوسيا للانضمام إلى عضوية الوكالة	١٤ أيلول/سبتمبر	٢	١
GC(60)/RES/2	طلب مقدَّم من سانت فنسنت وجزر غرينادين للانضمام إلى عضوية الوكالة	١٤ أيلول/سبتمبر	٢	٢
GC(60)/RES/3	طلب مقدَّم من جمهورية غامبيا الإسلامية للانضمام إلى عضوية الوكالة	١٤ أيلول/سبتمبر	٢	٢
GC(60)/RES/4	البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٥	٢٩ أيلول/سبتمبر	٩	٣
GC(60)/RES/5	اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠١٧	٢٩ أيلول/سبتمبر	١٠	٤
GC(60)/RES/6	تخصيص الموارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٧	٢٩ أيلول/سبتمبر	١٠	٧
GC(60)/RES/7	صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٧	٢٩ أيلول/سبتمبر	١٠	٨
GC(60)/RES/8	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠١٧	٢٩ أيلول/سبتمبر	١٢	٩
GC(60)/RES/9	تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات	٢٩ أيلول/سبتمبر	١٣	١٤

الرقم	العنوان	تاريخ الاعتماد (٢٠١٦)	بند جدول الأعمال	الصفحة
GC(60)/RES/10	الأمن النووي	٣٠ أيلول/سبتمبر	١٤	٣٣
GC(60)/RES/11	تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة	٣٠ أيلول/سبتمبر	١٥	٤١
GC(60)/RES/12	تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها	٣٠ أيلول/سبتمبر	١٦	٥٢
GC(60)/RES/13	تعزيز فعّالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها	٣٠ أيلول/سبتمبر	١٧	١٠٢
GC(60)/RES/14	تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	٣٠ أيلول/سبتمبر	١٨	١٠٩
GC(60)/RES/15	تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط	٢٩ أيلول/سبتمبر	١٩	١١٣
GC(60)/RES/16	فحص وثائق اعتماد المندوبين	٢٩ أيلول/سبتمبر	٢٢	١١٥

المقررات الأخرى

الرقم	العنوان	تاريخ الاعتماد (٢٠١٦)	بند جدول الأعمال	الصفحة
GC(60)/DEC/1	انتخاب الرئيس	٢٦ أيلول/سبتمبر	١	١١٧
GC(60)/DEC/2	انتخاب نواب الرئيس	٢٦ أيلول/سبتمبر	١	١١٧
GC(60)/DEC/3	انتخاب رئيس اللجنة الجامعة	٢٦ أيلول/سبتمبر	١	١١٧
GC(60)/DEC/4	انتخاب أعضاء إضافيين للمكتب	٢٦ أيلول/سبتمبر	١	١١٨
GC(60)/DEC/5	اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية	٢٦ أيلول/سبتمبر	٥(أ)	١١٨
GC(60)/DEC/6	تحديد تاريخ اختتام الدورة	٢٦ أيلول/سبتمبر	٥(ب)	١١٨
GC(60)/DEC/7	تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية الحادية والستين للمؤتمر العام	٢٦ أيلول/سبتمبر	٥(ب)	١١٨
GC(60)/DEC/8	تبسيط أعمال المؤتمر العام: تغييرات في حدود المهل الزمنية للبيانات في أثناء المناقشة العامة	٢٦ أيلول/سبتمبر	٥(ج)	١١٩
GC(60)/DEC/9	انتخاب أعضاء مجلس المحافظين للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨	٢٩ أيلول/سبتمبر	٨	١١٩
GC(60)/DEC/10	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي	٢٩ أيلول/سبتمبر	١١	١٢٠
GC(60)/DEC/11	تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة	٣٠ أيلول/سبتمبر	٢١	١٢٠

ملحوظة تمهيدية

١- يتضمن هذا الكتيِّب القرارات الستة عشر والمقررات الأحد عشر الأخرى التي اتخذها المؤتمر العام في دورته العاديّة الستين (٢٠١٦).

٢- ويسبق القرارات جدول أعمال الدورة لتسهيل الرجوع إلى بنوده. كما يسبق عنوان كل قرار رقم مسلسل يمكن ذكره في حالة الاستشهاد به. وتظهر أي حواشٍ خاصّة بالقرار على الجانب الأيمن من الصفحة بعد نصِّ القرار مباشرةً؛ وعلى الجانب الأيسر، يرد تاريخ اعتماد القرار، وبند جدول الأعمال المتَّصل به، وإشارة إلى محضر الجلسة التي اعتُمد فيها القرار. وتُعرَض بالطريقة ذاتها المقررات الأخرى التي اتَّخذها المؤتمر.

٣- وينبغي قراءة هذا الكتيِّب جنباً إلى جنب مع المحاضر الموجزة للمؤتمر العام التي تتضمَّن تفاصيل وقائع الجلسات (الوثائق من GC(60)/OR.1 إلى GC(60)/OR.10).

جدول أعمال الدورة العادية الستين (٢٠١٦)*

رقم البند	العنوان	توزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية
١	انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه	الجلسة العامة
٢	طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة	الجلسة العامة
٣	رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة	الجلسة العامة
٤	كلمة من المدير العام	الجلسة العامة
٥	الترتيبات الخاصة بالمؤتمر	المكتب
٦	المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٧	الجلسة العامة
٧	المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠١٥	الجلسة العامة
٨	انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين	الجلسة العامة
٩	البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٥	اللجنة الجامعة
١٠	الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام ٢٠١٧	اللجنة الجامعة
١١	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي	اللجنة الجامعة
١٢	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠١٧	اللجنة الجامعة
١٣	تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات	اللجنة الجامعة
١٤	الأمن النووي	اللجنة الجامعة
١٥	تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة	اللجنة الجامعة
١٦	تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها	اللجنة الجامعة
١٧	تعزيز فعَّالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها	اللجنة الجامعة
١٨	تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	الجلسة العامة
١٩	تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منطقة الشرق الأوسط	الجلسة العامة
٢٠	القدرات النووية الإسرائيلية	الجلسة العامة
٢١	تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة	اللجنة الجامعة
٢٢	فحص وثائق اعتماد المندوبين	المكتب
٢٣	تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٧	الجلسة العامة

* مستنسخ من الوثيقة GC(60)/20.

وثائق إعلامية	العنوان
GC(60)/INF/1	إدراج الأسماء في قائمة المتحدِّثين في المناقشة العامة
GC(60)/INF/2	استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠١٦
GC(60)/INF/3	معلومات تمهيدية للوفود
GC(60)/INF/4 وملحقها التكميلي	تقرير التعاون التقني لعام ٢٠١٥
GC(60)/INF/5	استعراض الأمان النووي لعام ٢٠١٦
GC(60)/INF/6	قائمة المشاركين
GC(60)/INF/7	بيان الاشتراكات الماليّة المقدَّمة للوكالة
GC(60)/INF/8	تقرير عن التدابير المتخذة لتيسير تسديد المساهمات وتقرير عن حالة الدول الأعضاء المشارِكة في خطة تسديد – تقرير من المدير العام
GC(60)/INF/9	المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: التزامات وإجراءات، ٥-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ – تقرير عن حالة الاستعدادات
GC(60)/INF/10	رسالة من رئيس الفريق الدولي للأمان النووي مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦
GC(60)/INF/11	تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات – تقرير من المدير العام
GC(60)/INF/12	رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وردَت من البعثة الدائمة لجمهورية أرمينيا لدى الوكالة بخصوص البيانات التي أُدلِيَ بها خلال الدورة العادية الستين للمؤتمر العام
GC(60)/INF/13	رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ وردت من البعثة الدائمة لجمهورية تركيا لدى الوكالة بخصوص البيانات التي أُدلِيَ بها خلال الدورة العادية الستين للمؤتمر العام

القرارات

GC(60)/RES/1 طلب مقدَّم من سانت لوسيا للانضمام إلى عضوية الوكالة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) وقد تلقّى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام سانت لوسيا إلى عضوية الوكالة[1]،

(ب) وقد نظر في طلب انضمام سانت لوسيا إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام سانت لوسيا إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويقرِّر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة[2]، أنه إذا أصبحت حكومة سانت لوسيا عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠١٦، أو في عام ٢٠١٧، يتم تقدير اشتراكاتها حسب الاقتضاء وتدفع ما يلي:

(أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط – لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة[3]؛

(ب) اشتراكاً – على قسط واحد أو على أقساط - في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام لتقدير مثل هذه الاشتراكات المقرّرة على الأعضاء.[4]

---

[1] الفقرة ٣ من الوثيقة GC(60)/6.

[2] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.4.

[3] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.4.

[4] القرارات GC(III)/RES/50، وGC(XXI)/RES/351، وGC(39)/RES/11، وGC(44)/RES/9، وGC(47)/RES/5.

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦
البند ٢ من جدول الأعمال
الفقرات ٢٨-٣٠ من الوثيقة GC(60)/OR.1

GC(60)/RES/2 طلب مقدَّم من سانت فنسنت وجزر غرينادين للانضمام إلى عضوية الوكالة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى عضوية الوكالة[1]،

(ب) وقد نظر في طلب انضمام سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى عضوية الوكالة، على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويقرِّر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة[2]، أنَّه إذا أصبحت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين عضوًا في الوكالة خلال الفترة المتبقّية من عام ٢٠١٦ أو في عام ٢٠١٧، يتم تقدير اشتراكاتها حسب الاقتضاء وتَدفعُ ما يلي:

(أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط – لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة[3]؛

(ب) اشتراكًا – على قسط واحد أو على أقساط – في الميزانية العادية للوكالة، وفقًا للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام لتقرير مثل هذه الاشتراكات على الأعضاء.[4]

---

[1] الفقرة ٣ من الوثيقة GC(60)/18.

[2] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.4.

[3] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.4.

[4] القرارات GC(III)/RES/50، وGC(XXI)/RES/351، وGC(39)/RES/11، وGC(44)/RES/9، وGC(47)/RES/5.

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦
البند ٢ من جدول الأعمال
الفقرات ٢٨-٣٠ من الوثيقة GC(60)/OR.1

GC(60)/RES/3 طلب مقدَّم من جمهورية غامبيا الإسلامية للانضمام إلى عضوية الوكالة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام جمهورية غامبيا الإسلامية إلى عضوية الوكالة[1]،

---

[1] الفقرة ٣ من الوثيقة GC(60)/19.

(ب) وقد نظر في طلب انضمام جمهورية غامبيا الإسلامية إلى عضوية الوكالة، على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام جمهورية غامبيا الإسلامية إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويقرِّر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة[٢]، أنَّه إذا أصبحت حكومة جمهورية غامبيا الإسلامية عضوًا في الوكالة خلال الفترة المتبقّية من عام ٢٠١٦ أو في عام ٢٠١٧، يتم تقدير اشتراكاتها حسب الاقتضاء وتَدفعُ ما يلي:

(أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط – لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة[٣]؛

(ب) اشتراكًا – على قسط واحد أو على أقساط – في الميزانية العادية للوكالة، وفقًا للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام لتقرير مثل هذه الاشتراكات على الأعضاء.[٤]

[٢] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.4.

[٣] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.4.

[٤] القرارات GC(III)RES/50، وGC(XXI)RES/351، وGC(39)RES/11، وGC(44)/RES/9، وGC(47)/RES/5.

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦
البند ٢ من جدول الأعمال
الفقرات ٢٨-٣٠ من الوثيقة GC(60)/OR.1

GC(60)/RES/4 البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٥

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يضع في الاعتبار القاعدة ١١-٣(ب) من اللائحة المالية،

يحيط علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٥ وبتقرير مجلس المحافظين بشأنه[١].

[١] الوثيقة GC(60)/3.

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦
البند ٩ من جدول الأعمال
الفقرة ٨٩ من الوثيقة GC(60)/OR.7

GC(60)/RES/5 اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠١٧

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن الميزانية العادية للوكالة لعام ٢٠١٧،[١]

١- يعتمد، على أساس سعر صرف قدره دولار واحد لليورو الواحد، مبلغًا قدره ٥٠٦ ٩٢٠ ٣٦٠ يورو للجزء التشغيلي من نفقات الميزانية العادية للوكالة في عام ٢٠١٧ موزَّعاً على النحو التالي:[٢]

		يورو
١-	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	٣٩ ٣٧٨ ٣٦٥
٢-	التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	٣٩ ٩٥٨ ٢٥٧
٣-	الأمان والأمن النوويان	٣٥ ١٦٢ ٨٤٧
٤-	التحقق النووي	١٣٩ ٢٩٢ ٢٥١
٥-	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٧٩ ٥٥٧ ٣٢٤
٦-	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٢٤ ٨٧٣ ٦٥٠
	المجموع الفرعي للبرامج الرئيسية	٣٥٨ ٢٢٢ ٦٩٤
٧-	التكاليف القابلة للاسترداد نظير الأعمال المنفّذة لحساب آخرين	٢ ٦٩٧ ٨١٢
	المجموع	٣٦٠ ٩٢٠ ٥٠٦

على أن تكون المبالغ المدرَجة في أبواب الميزانية موضع تسوية، وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحق ألف-١، من أجل مراعاة تغيُّرات أسعار الصرف أثناء العام؛

٢- ويُقرِّر أن يموَّل الاعتماد السابق الذكر، بعد خصم:

- إيرادات الأعمال المنفَّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد (باب الميزانية ٧)؛
- وإيرادات متنوعة أخرى بمبلغ ٠٠٠ ٥٥٠ يورو؛

من اشتراكات الدول الأعضاء المحسوبة، على أساس سعر صرف قدره دولار واحد لليورو الواحد، بمبلغ قدره ٦٩٤ ٦٧٢ ٣٥٧ يورو (٢٦٦ ٧٨٧ ٣٠٩ يورو بالإضافة إلى ٤٢٨ ٨٨٥ ٤٧ دولاراً)، وفقاً للجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات الذي حدّده المؤتمر العام في القرار GC(60)/RES/8؛

٣- يعتمد، على أساس سعر صرف قدره دولار واحد لليورو الواحد، مبلغًا قدره ٥٨٤ ١٠٠ ٨ يورو للجزء الرأسمالي من نفقات الميزانية العادية للوكالة في عام ٢٠١٧، موزَّعاً على النحو التالي[٣]:

---

[١] الوثيقة GC(60)/2.

[٢] تمثِّل أبواب الميزانية ١-٦ برامج الوكالة الرئيسية.

[٣] يُرجى الرجوع إلى الحاشية ٢.

		يورو
١-	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	-
٢-	التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	٢ ٥١١ ٠٨٤
٣-	الأمان والأمن النوويان	٣٠٤ ٠٧٢
٤-	التحقق النووي	٢ ٢٢٧ ٥٧٤
٥-	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٣ ٠٥٧ ٨٥٣
٦-	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	-
	المجموع	٨ ١٠٠ ٥٨٤

على أن تكون المبالغ المدرَجة في أبواب الميزانيّة موضع تسوية، وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحق ألف-٢، من أجل مراعاة تغيُّرات أسعار الصرف أثناء العام؛

٤- يقرِّر أن تموَّل الاعتمادات المذكورة سابقاً من اشتراكات الدول الأعضاء، المحسوبة على أساس سعر صرف قدره دولار واحد لليورو الواحد، بمبلغ ٥٨٤ ١٠٠ ٨ يورو (٥٨٤ ١٠٠ ٨ يورو بالإضافة إلى ٠ دولار)، حسب الجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات الذي حدّده المؤتمر العام في القرار GC(60)/RES/8؛

٥- يأذن بتحويل الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية؛

٦- ويأذن للمدير العام:

(أ) بأن يرتبط بمصروفات بالإضافة إلى المصروفات المعتمدة في الميزانية العادية لعام ٢٠١٧، بشرط أن تـُموَّل المخصصات ذات الصلة لأيٍّ من الموظَّفين المعنيِّين وجميع التكاليف الأخرى بصورة كلِّية من إيرادات المبيعات أو الأعمال المُضطلَع بها لحساب الدول الأعضاء أو المنظَّمات الدولية، أو من الهبات المقدَّمة للبحوث، أو من المساهمات الخاصة، أو من مصادر أخرى خارجة عن الميزانية العادية لعام ٢٠١٧؛

(ب) وأن يُجري، بعد الحصول على موافقة مجلس المحافظين، تحويلات بين أيٍّ من الأبواب المدرَجة في الفقرتين ١ و٣ أعلاه.

الملحق

ألف-١- الاعتمادات المخصَّصة للجزء التشغيلي من الميزانية العادية في عام ٢٠١٧

صيغة التسوية باليورو

		يورو		دولار أمريكي	
١-	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	٣٣ ٨٣٨ ٣٢٤	+ (	٥ ٥٤٠ ٠٤٢	/س)
٢-	التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	٣٥ ٥٨٩ ٧٢٧	+ (	٤ ٣٦٨ ٥٣٠	/س)
٣-	الأمان والأمن النوويان	٢٩ ٢١٠ ٥٩٣	+ (	٥ ٩٥٢ ٢٥٤	/س)
٤-	التحقق النووي	١١٨ ٦٣٦ ٠٧٧	+ (	٢٠ ٦٥٦ ١٧٥	/س)
٥-	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٧١ ٨٧٥ ٣٦٨	+ (	٧ ٦٨١ ٩٥٦	/س)
٦-	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٢١ ١٨٧ ١٧٧	+ (	٣ ٦٨٦ ٤٧٢	/س)
	المجموع الفرعي للبرامج الرئيسية	٣١٠ ٣٣٧ ٢٦٦	+ (	٤٧ ٨٨٥ ٤٢٨	/س)
٧-	التكاليف القابلة للاسترداد نظير الأعمال المنفّذة لحساب آخرين	٢ ٦٩٧ ٨١٢	+ (	-	/س)
	المجموع	٣١٣ ٠٣٥ ٠٧٨	+ (	٤٧ ٨٨٥ ٤٢٨	/س)

ملحوظة: س = متوسط سعر صرف الدولار مقابل اليورو الذي سيُطبَّق على نطاق الأمم المتحدة خلال عام ٢٠١٧.

الملحق

ألف-٢- الاعتمادات المخصّصة للجزء الرأسمالي من الميزانية العادية في عام ٢٠١٧

صيغة التسوية باليورو

		يورو		دولار أمريكي	
١-	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	-	+ (	-	/س)
٢-	التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	٢ ٥١١ ٠٨٤	+ (	-	/س)
٣-	الأمان والأمن النوويان	٣٠٤ ٠٧٢	+ (	-	/س)
٤-	التحقق النووي	٢ ٢٢٧ ٥٧٤	+ (	-	/س)
٥-	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٣ ٠٥٧ ٨٥٣	+ (	-	/س)
٦-	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية		+ (		/س)
	المجموع	٨ ١٠٠ ٥٨٤	+ (	-	/س)

ملحوظة: س = متوسط سعر صرف الدولار مقابل اليورو الذي سيُطبَّق على نطاق الأمم المتحدة خلال عام ٢٠١٧,

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦
البند ١٠ من جدول الأعمال
الفقرة ٩٠ من الوثيقة GC(60)/OR.7

GC(60)/RES/6 **تخصيص الموارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٧**

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى مقرّر مجلس المحافظين في حزيران/يونيه ٢٠١٦ بأن يوصي بالمبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني وقدره ٠٠٠ ٩١٥ ٨٤ دولار للمساهمات الطوعية في صندوق الوكالة للتعاون التقني لعام ٢٠١٧،

(ب) وإذ يقبل توصية المجلس السابقة الذكر،

١- يقرّر أن يكون المبلغ المستهدف فيما يخص عام ٢٠١٧ للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني هو ٠٠٠ ٩١٥ ٨٤ يورو؛

٢- يُخصِّص مساهمات باليورو قدرها ٠٠٠ ٩١٥ ٨٤ يورو من أجل برنامج الوكالة للتعاون التقني لعام ٢٠١٧؛

٣- يحثُّ جميع الدول الأعضاء على أن تقدِّم مساهمات طوعية لعام ٢٠١٧ طبقًا للفقرة واو من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، أو طبقًا للفقرة ٢ من قراره GC(V)/RES/100، بصيغته المعدَّلة بالقرار GC(XV)/RES/286، أو طبقًا للفقرة ٣ من أول هذين القرارين، حسب الاقتضاء.

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦
البند ١٠ من جدول الأعمال
الفقرة ٩٠ من الوثيقة GC(60)/OR.7

GC(60)/RES/7 صندوق رأس المال العامل في عام ٢٠١٧

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن صندوق رأس المال العامل للوكالة لعام ٢٠١٧،

١- يوافق على أن يكون مستوى صندوق رأس المال العامل للوكالة لعام ٢٠١٧ بمبلغ ٠٠٠ ٢١٠ ١٥ يورو؛

٢- يقرِّر أن يتم تمويل الصندوق وإدارته واستخدامه في عام ٢٠١٧ طبقاً لما يتّصل بذلك من أحكام اللائحة المالية للوكالة؛[١]

٣- يأذن للمدير العام بأن يقدِّم من أموال الصندوق سُلفاً لا تتجاوز ٠٠٠ ٥٠٠ يورو في أي وقت من أجل التمويل المؤقَّت لمشاريع أو أنشطة وافق عليها مجلس المحافظين ولم تُرصَد لها أموال في الميزانية العادية؛

٤- يطلب من المدير العام أن يقدِّم إلى مجلس المحافظين بيانات بالسُلف المقدَّمة من الصندوق طبقاً للتخويل الممنوح له في الفقرة ٣ أعلاه.

---

[١] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.3.

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦
البند ١٠ من جدول الأعمال
الفقرة ٩٠ من الوثيقة GC(60)/OR.7

GC(60)/RES/8 **الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠١٧**

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يطبِّق المبادئ التي وضعها لتقدير اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة[١]،

١- يُقرِّر أن تكون المعدَّلات الأساسية الفردية والجدول النسبي الناتج عنها لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة لعام ٢٠١٧ طبقاً لما يرد في المرفق ١ بهذه الوثيقة؛

٢- ويقرر، عملاً بالقاعدة ٥-٠٩ [٢] من اللائحة المالية، أن على أي دولة تصبح عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠١٦ أو في عام ٢٠١٧ أن تدفع ما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط – لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٠٤ من اللائحة المالية[٢]؛

(ب) واشتراكاً – على قسط واحد أو على أقساط – في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام من أجل تقدير الاشتراكات المقرّرة على الدول الأعضاء.

---

[١] بموجب القرار GC(III)/RES/50 بصيغته المعدَّلة بالقرار GC(XXI)/RES/351، والقرار GC(39)/RES/11 بصيغته المعدّلة بالقرار GC(44)/RES/9 والقرار GC(47)/RES/5.

[٢] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.4.

المرفق ١

الجدول النسبي للحصص المقررة لعام ٢٠١٧

الدولة العضو	المعدل الأساسي ٪	النصيب ٪	الحصص المقررة في الميزانية العادية		
			يورو	+	دولار
الاتحاد الروسي	٢,٩٧١	٣,٠٣٣	٩ ٦٣٧ ١٨٨		١ ٤٥٥ ٦١٦
إثيوبيا	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٨ ١٦٢		٤ ١٦٩
أذربيجـان	٠,٠٥٨	٠,٠٥٣	١٦٩ ٩٤٣		٢٥ ٣٠٧
الأرجنتين	٠,٨٥٨	٠,٨٣٠	٢ ٦٤١ ٠٦٤		٣٩٦ ٠٨٨
الأردن	٠,٠١٩	٠,٠١٧	٥٥ ٦٧١		٨ ٢٩١
أرمينيا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	١٧ ٥٨٠		٢ ٦١٨
إريتريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٨١٦		٤١٧
إسبانيا	٢,٣٥١	٢,٤٠٠	٧ ٦٢٦ ٠٥٤		١ ١٥١ ٨٥٢
أستراليا	٢,٢٤٩	٢,٢٩٦	٧ ٢٩٥ ١٩٧		١ ١٠١ ٨٧٨
إستونيـا	٠,٠٣٦	٠,٠٣٣	١٠٥ ٤٨٢		١٥ ٧٠٨
إسرائيـل	٠,٤١٤	٠,٤٢٣	١ ٣٤٢ ٩١٥		٢٠٢ ٨٣٦
أفغانستان	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٦ ٨٩٧		٢ ٥٠٢
إكـوادور	٠,٠٦٤	٠,٠٥٩	١٨٧ ٥٢٢		٢٧ ٩٢٥
ألبانيـا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	٢٣ ٤٤٠		٣ ٤٩٠
ألمانيا	٦,١٤٧	٦,٢٧٤	١٩ ٩٣٩ ٣٤١		٣ ٠١١ ٦٧٠
الإمارات العربية المتحدة	٠,٥٨١	٠,٥٩٣	١ ٨٨٤ ٦١٥		٢٨٤ ٦٥٥
أنتيغوا وباربودا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦ ٣٥٧		٩٥٨
إندونيسيا	٠,٤٨٥	٠,٤٤٦	١ ٤٢١ ٠٧١		٢١١ ٦١٩
أنغولا	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٨ ١٦٢		٤ ١٦٩
أوروغواي	٠,٠٧٦	٠,٠٧٤	٢٣٣ ٩٤٠		٣٥ ٠٨٥
أوزبكستان	٠,٠٢٢	٠,٠٢٠	٦٤ ٤٦١		٩ ٥٩٩
أوغنـدا	٠,٠٠٩	٠,٠٠٨	٢٥ ٣٤٦		٣ ٧٥٢
أوكرانيا	٠,٠٩٩	٠,٠٩١	٢٩٠ ٠٧٤		٤٣ ١٩٦
إيران (جمهورية-الإسلامية)	٠,٤٥٣	٠,٤١٧	١ ٣٢٧ ٣١٠		١٩٧ ٦٥٧
آيرلندا	٠,٣٢٢	٠,٣٢٩	١ ٠٤٤ ٤٨٥		١٥٧ ٧٦٠
آيسلندا	٠,٠٢٢	٠,٠٢٢	٧١ ٣٥٩		١٠ ٧٧٨
إيطاليـا	٣,٦٠٦	٣,٦٨١	١١ ٦٩٦ ٩٦٦		١ ٧٦٦ ٧٢٨
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١٢ ٧١٦		١ ٩١٥
باراغـواي	٠,٠١٣	٠,٠١٢	٣٨ ٠٩٠		٥ ٦٧٢
باكستان	٠,٠٨٩	٠,٠٨٢	٢٦٠ ٧٧٤		٣٨ ٨٣٣
بالاو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ ٠٧٨		٤٦١
البحرين	٠,٠٤٢	٠,٠٤٢	١٣٣ ٥١٣		٢٠ ١١٢
البرازيل	٣,٦٧٨	٣,٥٥٩	١١ ٣٢١ ٤٨٣		١ ٦٩٧ ٩١٧
بربادوس	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٢٢ ٢٥٢		٣ ٣٥٢
البرتغـال	٠,٣٧٧	٠,٣٧٧	١ ١٩٨ ٤٣٧		١٨٠ ٥٢٨
بروني دار السلام	٠,٠٢٨	٠,٠٢٨	٨٩ ٠٠٩		١٣ ٤٠٨
بلجيكـا	٠,٨٥١	٠,٨٦٩	٢ ٧٦٠ ٤٣٣		٤١٦ ٩٤٠
بلغاريـا	٠,٠٤٣	٠,٠٤٠	١٢٥ ٩٩٢		١٨ ٧٦٢
بليز	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٩٣٠		٤٣٦
بنغلاديش	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٨ ١٦٢		٤ ١٦٩
بنمـا	٠,٠٣٣	٠,٠٣٠	٩٦ ٦٩١		١٤ ٣٩٩
بنـن	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ٤٤٩		١ ٢٥١
بوتسوانا	٠,٠١٣	٠,٠١٢	٣٨ ٠٩٠		٥ ٦٧٢
بوركينا فاسو	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١١ ٢٦٥		١ ٦٦٧
بوروندي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٨١٦		٤١٧

المرفق ١

الجدول النسبي للحصص المقررة لعام ٢٠١٧

الدولة العضو	المعدل الأساسي ٪	النصيب ٪	الحصص المقررة في الميزانية العادية	
			يورو	+ دولار
البوسنة والهرسك	٠,٠١٢	٠,٠١١	٣٥ ١٦١	٥ ٢٣٦
بولندا	٠,٨٠٩	٠,٧٤٥	٢ ٣٧٠ ٤٠٦	٣٥٢ ٩٨٩
بوليفيا، دولة - المتعددة القوميات	٠,٠١١	٠,٠١٠	٣٢ ٢٣١	٤ ٧٩٩
بيرو	٠,١٣١	٠,١٢١	٣٨٣ ٨٣٦	٥٧ ١٥٩
بيلاروس	٠,٠٥٤	٠,٠٥٠	١٥٨ ٢٢٢	٢٣ ٥٦٢
تايلند	٠,٢٨٠	٠,٢٥٨	٨٢٠ ٤١٣	١٢٢ ١٧٢
تركمانستان	٠,٠٢٥	٠,٠٢٥	٧٩ ٤٧٢	١١ ٩٧١
تركيـا	٠,٩٧٩	٠,٩٠١	٢ ٨٦٨ ٥١٤	٤٢٧ ١٦٤
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣	١٠٤ ٩٠٣	١٥ ٨٠٣
تشاد	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	١٤ ٠٨١	٢ ٠٨٤
توغو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٨١٦	٤١٧
تونس	٠,٠٢٧	٠,٠٢٥	٧٩ ١١٢	١١ ٧٨١
جامايكـا	٠,٠٠٩	٠,٠٠٨	٢٦ ٣٧٠	٣ ٩٢٧
الجبل الأسود	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١١ ٧٢٠	١ ٧٤٥
الجزائر	٠,١٥٥	٠,١٤٣	٤٥٤ ١٥٧	٦٧ ٦٣٠
جزر البهاما	٠,٠١٣	٠,٠١٣	٤١ ٣٢٥	٦ ٢٢٥
جزر مارشال	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٩٣٠	٤٣٦
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٨١٦	٤١٧
الجمهورية التشيكية	٠,٣٣١	٠,٣٢٠	١ ٠١٨ ٨٧٢	١٥٢ ٨٠٤
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٤٤	٠,٠٤٠	١٢٨ ٩٢٢	١٩ ١٩٩
الجمهورية العربية السورية	٠,٠٢٣	٠,٠٢١	٦٧ ٣٩١	١٠ ٠٣٦
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	٢٢ ٥٣٠	٣ ٣٣٥
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٨ ١٦٢	٤ ١٦٩
جمهورية فنزويلا البوليفارية	٠,٥٤٩	٠,٥٠٥	١ ٦٠٨ ٥٩٥	٢٣٩ ٥٤٤
جمهورية كوريـا	١,٩٦٢	١,٩٦٢	٦ ٢٣٦ ٩٦٠	٩٣٩ ٥١٢
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ٤٤٩	١ ٢٥١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	٠,٠٠٧	٠,٠٠٦	٢٠ ٥١١	٣ ٠٥٤
جمهورية مولدوفـا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١١ ٧٢٠	١ ٧٤٥
جنوب أفريقيا	٠,٣٥٠	٠,٣٢٢	١ ٠٢٥ ٥١٦	١٥٢ ٧١٤
جورجيا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	٢٣ ٤٤٠	٣ ٤٩٠
جيبوتي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٨١٦	٤١٧
الدانمرك	٠,٥٦٢	٠,٥٧٤	١ ٨٢٢ ٩٨٦	٢٧٥ ٣٤٦
دومينيكا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ ١٧٩	٤٧٩
رواندا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٥ ٦٣٢	٨٣٤
رومانيـا	٠,١٧٧	٠,١٦٣	٥١٨ ٦١٨	٧٧ ٢٣٠
زامبيـا	٠,٠٠٧	٠,٠٠٦	١٩ ٧١٤	٢ ٩١٨
زمبابـوي	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١١ ٧٢٠	١ ٧٤٥
سان مارينو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٩ ٥٣٧	١ ٤٣٧
سري لانكا	٠,٠٣٠	٠,٠٢٨	٨٧ ٩٠١	١٣ ٠٩٠
السلفـادور	٠,٠١٣	٠,٠١٢	٣٨ ٠٩٠	٥ ٦٧٢
سلوفاكيا	٠,١٥٤	٠,١٤٢	٤٥١ ٢٢٧	٦٧ ١٩٤
سلوفينيا	٠,٠٨١	٠,٠٨٣	٢٦٢ ٧٤١	٣٩ ٦٨٥
سنغافورة	٠,٤٣٠	٠,٤٣٩	١ ٣٩٤ ٨١٢	٢١٠ ٦٧٥
السنغـال	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	١٤ ٠٨١	٢ ٠٨٤
سوازيلند	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦ ٣٥٧	٩٥٨

المرفق ١

الجدول النسبي للحصص المقررة لعام ٢٠١٧

الدولة العضو	المعدل الأساسي ٪	النصيب ٪	الحصص المقررة في الميزانية العادية		
			يورو	+	دولار
السودان	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٨ ١٦٢		٤ ١٦٩
السويد	٠,٩٢٠	٠,٩٣٩	٢ ٩٨٤ ٢٥١		٤٥٠ ٧٤٦
سويسرا	١,٠٩٧	١,١٢٠	٣ ٥٥٨ ٣٩٥		٥٣٧ ٤٦٦
سيراليون	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٨١٦		٤١٧
سيشيل	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ ٠٧٨		٤٦١
شيلي	٠,٣٨٤	٠,٣٧٢	١ ١٨٢ ٠١٥		١٧٧ ٢٧٠
صربيا	٠,٠٣١	٠,٠٢٩	٩٠ ٨٣٢		١٣ ٥٢٦
الصين	٧,٦٢١	٧,٠١٣	٢٢ ٣٢٩ ٨٦٩		٣ ٣٢٥ ٢٥٠
طاجيكستان	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١١ ٧٢٠		١ ٧٤٥
العراق	٠,١٢٤	٠,١١٤	٣٦٣ ٣٢٦		٥٤ ١٠٤
عُمان	٠,١٠٩	٠,١٠٩	٣٤٦ ٤٩٧		٥٢ ١٩٥
غابـون	٠,٠١٦	٠,٠١٥	٤٩ ٢٥١		٧ ٣٨٧
غانا	٠,٠١٥	٠,٠١٤	٤٣ ٩٥١		٦ ٥٤٥
غواتيمـالا	٠,٠٢٧	٠,٠٢٥	٧٩ ١١٢		١١ ٧٨١
غيانا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦ ٣٥٧		٩٥٨
فانواتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٨١٦		٤١٧
فرنسا	٤,٦٧٥	٤,٧٧٢	١٥ ١٦٤ ٥٤٠		٢ ٢٩٠ ٤٧٧
الفلبيـن	٠,١٥٩	٠,١٤٦	٤٦٥ ٨٧٧		٦٩ ٣٧٧
فنلندا	٠,٤٣٩	٠,٤٤٨	١ ٤٢٤ ٠٠٥		٢١٥ ٠٨٤
فيجي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٩ ٥٣٧		١ ٤٣٧
فييت نـام	٠,٠٥٦	٠,٠٥٠	١٥٧ ٧١٣		٢٣ ٣٤٥
قبـرص	٠,٠٤١	٠,٠٤٢	١٣٢ ٩٩٧		٢٠ ٠٨٨
قطر	٠,٢٥٩	٠,٢٦٤	٨٤٠ ١٣٠		١٢٦ ٨٩٥
قيرغيزستان	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٥ ٨٦٠		٨٧٣
كازاخستان	٠,١٨٤	٠,١٦٩	٥٣٩ ١٢٩		٨٠ ٢٨٤
الكاميـرون	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٩ ٣٠٠		٤ ٣٦٣
الكرسي الرسولي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ ٢٤٣		٤٩٠
كرواتيـا	٠,٠٩٥	٠,٠٨٧	٢٧٨ ٣٥٤		٤١ ٤٥١
كمبوديـا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١١ ٢٦٥		١ ٦٦٧
كنـدا	٢,٨١٠	٢,٨٦٨	٩ ١١٤ ٩٤٠		١ ٣٧٦ ٧٣٥
كوبا	٠,٠٦٢	٠,٠٥٧	١٨١ ٦٦٣		٢٧ ٠٥٢
كوت ديفوار	٠,٠٠٩	٠,٠٠٨	٢٦ ٣٧٠		٣ ٩٢٧
كوستاريكـا	٠,٠٤٥	٠,٠٤١	١٣١ ٨٥٢		١٩ ٦٣٥
كولومبيـا	٠,٣١٠	٠,٢٨٥	٩٠٨ ٣١٤		١٣٥ ٢٦٢
الكونغو	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	١٩ ٠٧٣		٢ ٨٧٣
الكويت	٠,٢٧٤	٠,٢٨٠	٨٨٨ ٧٨٣		١٣٤ ٢٤٣
كينيـا	٠,٠١٧	٠,٠١٦	٤٩ ٨١١		٧ ٤١٨
لاتفيـا	٠,٠٤٨	٠,٠٤٤	١٤٠ ٦٤٣		٢٠ ٩٤٤
لبنان	٠,٠٤٤	٠,٠٤٠	١٢٨ ٩٢٢		١٩ ١٩٩
لختنشتاين	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٢٢ ٧٠٥		٣ ٤٢٩
لكسمبرغ	٠,٠٦٢	٠,٠٦٣	٢٠١ ١١٢		٣٠ ٣٧٦
ليبيا	٠,١٢٠	٠,١١٦	٣٦٩ ٣٧٩		٥٥ ٣٩٧
ليبيريـا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٨١٦		٤١٧
ليتوانيـا	٠,٠٦٩	٠,٠٦٤	٢٠٢ ١٧٣		٣٠ ١٠٦
ليسوتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٨١٦		٤١٧

المرفق ١

الجدول النسبي للحصص المقررة لعام ٢٠١٧

الدولة العضو	المعدل الأساسي ٪	النصيب ٪	الحصص المقررة في الميزانية العادية		
			يورو	+ دولار	
مالطة	٠,٠١٥	٠,٠١٥	٤٦ ١٧٣	٦ ٩٢٤	
مالي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ٤٤٩	١ ٢٥١	
ماليزيا	٠,٣١٠	٠,٣٠٠	٩٥٤ ٢٣٠	١٤٣ ١٠٩	
مدغشقر	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ٤٤٩	١ ٢٥١	
مصر	٠,١٤٦	٠,١٣٤	٤٢٧ ٧٨٦	٦٣ ٧٠٤	
المغرب	٠,٠٥٢	٠,٠٤٨	١٥٢ ٣٦٣	٢٢ ٦٨٩	
المكسيك	١,٣٨١	١,٣٣٦	٤ ٢٥٠ ٩٤٣	٦٣٧ ٥٢٧	
ملاوي	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٥ ٦٣٢	٨٣٤	
المملكة العربية السعودية	١,١٠٣	١,٠٦٧	٣ ٣٩٥ ٢١٤	٥٠٩ ١٩١	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٤,٢٩٤	٤,٣٨٣	١٣ ٩٢٨ ٦٦٤	٢ ١٠٣ ٨٠٧	
منغوليا	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	١٤ ٦٥٠	٢ ١٨١	
موريتانيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٥ ٦٣٢	٨٣٤	
موريشيوس	٠,٠١١	٠,٠١٠	٣٢ ٢٣١	٤ ٧٩٩	
موزامبيق	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١١ ٢٦٥	١ ٦٦٧	
موناكو	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٣٢ ٤٣٦	٤ ٨٩٩	
ميانمار	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٨ ١٦٢	٤ ١٦٩	
ناميبيا	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٩ ٣٠٠	٤ ٣٦٣	
النرويج	٠,٨١٧	٠,٨٣٤	٢ ٦٥٠ ١٤١	٤٠٠ ٢٨١	
النمسا	٠,٦٩٣	٠,٧٠٧	٢ ٢٤٧ ٩١٧	٣٣٩ ٥٢٩	
نيبال	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٦ ٨٩٧	٢ ٥٠٢	
النيجر	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٥ ٦٣٢	٨٣٤	
نيجيريا	٠,٢٠١	٠,١٨٥	٥٨٨ ٩٣٩	٨٧ ٧٠٢	
نيكاراغوا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١١ ٢٦٥	١ ٦٦٧	
نيوزيلندا	٠,٢٥٨	٠,٢٦٣	٨٣٦ ٨٨٥	١٢٦ ٤٠٤	
هايتي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٨ ٤٤٩	١ ٢٥١	
الهند	٠,٧٠٩	٠,٦٥٣	٢ ٠٧٧ ٤٠٢	٣٠٩ ٣٥٦	
هندوراس	٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	٢٣ ٤٤٠	٣ ٤٩٠	
هنغاريا	٠,١٥٥	٠,١٥٠	٤٧٧ ١١٦	٧١ ٥٥٤	
هولندا	١,٤٢٦	١,٤٥٦	٤ ٦٢٥ ٥٨٦	٦٩٨ ٦٥٦	
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥,٠٠٠	٢٥,٥١٨	٨١ ٠٩٣ ٧٧٣	١٢ ٢٤٨ ٥٣٢	
اليابان	٩,٣١٤	٩,٥٠٦	٣٠ ٢١٢ ٣٠٣	٤ ٥٦٣ ٣١٥	
اليمن	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٨ ١٦٢	٤ ١٦٩	
اليونان	٠,٤٥٣	٠,٤٥٣	١ ٤٤٠ ٠٣٢	٢١٦ ٩٢١	
المجموع	**١٠٠,٠٠٠**	**١٠٠,٠٠٠**	**٣١٧ ٨٨٧ ٨٥٠**	**٤٧ ٨٨٥ ٤٢٨**	[أ]

[أ] انظر الوثيقة GC(60)/2 المعنونة *"الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام ٢٠١٧"*.

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦
البند ١٢ من جدول الأعمال
الفقرة ٩٢ من الوثيقة GC(60)/OR.7

GC(60)/RES/9 **تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات**

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(59)/RES/9 وبقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن المسائل المتعلقة بتدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، والتأهب والتصدي للطوارئ،

(ب) وإذ يسلِّم بمهام الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي فيما يتعلق بالأمان، وإذ يرحِّب بأنشطة الوكالة في مجال وضع معايير للأمان،

(ج) وإذ يُدرك الدور المركزي الذي تضطلع به الوكالة في تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الأمان النووي في العالم، وفي توفير الدراية وإسداء المشورة في هذا الميدان، وفي الترويج لثقافة الأمان النووي،

(د) وإذ يُدرك أن تعزيز الأمان النووي في العالم يتطلب عزم الدول الأعضاء على التحسين المستمر سعيا إلى تحقيق مستويات عالية من الأمان،

(هـ) وإذ يُدرك تزايد عدد البلدان التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية والتكنولوجيا الإشعاعية، وأهمية التعاون الدولي من أجل تعزيز الأمان النووي في هذا الصدد،

(و) وإذ يدرك أن ثقافة الأمان النووي عنصر رئيسي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والإشعاعات المُؤيِّنة والمواد المشعة، وأنه يلزم بذل جهود مستمرة لضمان المحافظة على هذه الثقافة عند مستوى رفيع،

(ز) وإذ يحيط علماً مع التقدير بتنفيذ خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي (الوثيقة GC(55)/14)، والنتائج المحرزة في هذا الصدد،

(ح) وإذ يدرك أنَّ الأمان والأمن النوويين يشتركان في هدف واحد هو حماية الناس والبيئة، وإذ يسلِّم بالفروق القائمة بين هذين المجالين، وإذ يؤكِّد أهمية التنسيق في هذا الصدد،

(ط) وإذ يُدرك المسؤولية الرئيسية للمشغلين عن ضمان الأمان،

(ي) وإذ يدرك أهمية أن تقوم الدول الأعضاء بإنشاء وصيانة بنى أساسية رقابية فعّالة ومستدامة،

(ك) وإذ يسلِّم بأنَّ للبحث والتطوير والأخذ بالأساليب والتكنولوجيات الابتكارية أهمية جوهرية في تحسين الأمان النووي في كل أرجاء العالم،

(ل) وإذ يذكِّر بأهداف اتفاقية الأمان النووي، والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلَك وأمان التصرف في النفايات المشعة (الاتفاقية المشتركة)، واتفاقية التبليغ المبكر

عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكر)، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة)، والالتزامات المتصلة بها على كلٍّ من الدول الأطراف، وإذ يسلِّم بالحاجة إلى ضمان التنفيذ الفعال والمستدام لهذه الاتفاقيات،

(م) وإذ يشير إلى أهداف مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث ومدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، والإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها،

(ن) وإذ يذكِّر بأنه يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي التزام بحماية البيئة والحفاظ عليها، بما في ذلك البيئة البحرية والبرية، وإذ يؤكد أهمية تعاون الأمانة المتواصل مع الأطراف المتعاقدة في الصكوك الدولية والإقليمية الرامية إلى حماية البيئة من النفايات المشعة، لا سيما اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (اتفاقية لندن) والبروتوكول الملحق بها،

(س) وإذ يدرك أنَّ سجل أمان النقل المدني للمواد المشعة، بما في ذلك النقل البحري، ممتاز على مر تاريخه، وإذ يشدِّد على أهمية التعاون الدولي لتعزيز أمان وأمن النقل الدولي،

(ع) وإذ يذكِّر بحقوق وحريات الملاحة البحرية والجوية، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي والمعبر عنه في الصكوك الدولية ذات الصلة،

(ف) وإذ يلاحظ أنَّ التوقيت المناسب لشحن المواد المشعة التي تفي بأحكام لائحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعة، لاسيما المواد ذات الاستخدامات المهمة في القطاعات الطبية والأكاديمية والصناعية، يتأثَّر سلباً بحادثات رفض أو تأخُّر الشحن،

(ص) وإذ يشير إلى القرار GC(59)/RES/9 والقرارات السابقة التي دعت الدول الأعضاء الشاحنة لمواد مشعّة إلى أن توفِّر، حسب الاقتضاء، تأكيدات للدول التي يُحتمل أن تصيبها أضرار، إذا ما طلبت ذلك، بأنَّ لوائحها الوطنيّة تأخذ في الحسبان لائحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعة، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشأن عمليات شحن تلك المواد، وإذ يشير إلى أن المعلومات المقدَّمة ينبغي ألا تتعارض بأي حال من الأحوال مع تدابير الأمان والأمن،

(ق) وإذ يسلم بأهمية الاتصال بالجمهور والتواصل معه، لغرض تعزيز وعي الجمهور بشأن الأمان النووي في سياق الاستخدامات السلمية للطاقة النووية،

(ر) وإذ يدرك أنَّ الحوادث النووية قد تترتب عليها آثار عابرة للحدود وقد تثير مخاوف لدى الجمهور من الطاقة النووية والآثار الإشعاعية على الناس والبيئة،

(ش) وإذ يسلِّم بأنَّ الطوارئ الإشعاعية تثير كذلك مخاوف لدى الجمهور بشأن الآثار الإشعاعية على الناس والبيئة،

(ت) وإذ يؤكِّد أهمية تصدي الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة للطوارئ النووية والإشعاعية في الوقت المناسب وعلى نحو فعال،

(ث) وإذ يسلِّم بأهمية وضع ترتيبات بصورة جيدة للاتصال ولإعلام الجمهور بانتظام كمكون هام للتخطيط والتأهب والتصدي بفعالية للحوادث النووية والطوارئ الإشعاعية،

(خ) وإذ يعترف بدور الأمانة في التصدي للحادثات أو الطوارئ النووية أو الإشعاعية، وإذ يدرك الحاجة إلى ضمان دقة توقيت عمليات جمْع وتدقيق وتقييم وتوقُّع وتعميم المعلومات على الدول الأعضاء والجمهور من قِبَل الأمانة، بالتعاون مع دولة الحادثة/الحادث، عن أي حادثة أو حالة طوارئ، وإذ يسعى كذلك إلى تحقيق الفعالية في تيسير وتنسيق المساعدة من جانب الأمانة، بناء على الطلب،

(ذ) وإذ يؤكّد أهمية التعليم والتدريب وإدارة المعارف في إنشاء وصيانة بنية أساسية وافية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات والتأهب للطوارئ،

(ض) وإذ يدرك جهود المجتمع الدولي المستمرة لتعزيز بناء القدرات ولتقاسم المعارف ولتقوية المعايير الدولية في مجال الأمان النووي، بما في ذلك التأهب والتصدي للطوارئ وحماية الناس والبيئة من الإشعاعات،

(أ أ) وإذ يسلِّم بأهمية التقييم الذاتي وخدمات استعراض النظراء التي تقدمها الوكالة، باعتبارها أدوات فعالة لكي تواصل الدول الأعضاء جهودها في سبيل تقييم أمانها النووي والحفاظ على الممارسات الفعالة والاضطلاع بالمزيد من التحسين في هذا المجال،

(ب ب) وإذ يدرك أنَّ المنظمات الإقليمية للسلطات الرقابية ما انفكت تعزز الجهود الإقليمية من خلال تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التقنية، وإذ يسلِّم أيضاً باستعراضات النظراء الشفافة المتبادلة فيما بين أعضاء المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية، وفريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي، ورابطة الرقابيين النوويين الأوروبيين الغربيين، لعمليات إعادة التقييم المهدَّفة لمحطات القوى النووية الخاصة بها في ضوء حادث فوكوشيما داييتشي النووي، وإذ يدرك كذلك أن تلك الأنشطة يمكن أن تهم المنظمات والسلطات الرقابية الأخرى،

(ج ج) وإذ يشدد على أنَّ الاستخدامات الطبية للإشعاعات المؤيِّنة تشكل أكبر مصدر بفارق كبير للتعرض الناتج من النشاط البشري، وإذ يؤكد الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق المستوى الأمثل لوقاية المرضى والعاملين في المجال الصحي من الإشعاعات،

(د د) وإذ يسلم بالحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالة والمنظمات ذات الصلة على المستوى الحكومي الدولي والوطني والإقليمي والدولي بشأن جميع المسائل المتعلقة بالأمان النووي،

(هـ هـ) وإذ يؤكد أهمية إرساء آليات وترتيبات وطنية للتأهب والتصدي للطوارئ وتنفيذ هذه التدابير والتمرن عليها بانتظام وتحسينها باستمرار، مع مراعاة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة وخطط عملها ذات الصلة، بما في ذلك في مجال الاتصالات، والمساهمة في مواءمة الإجراءات الوقائية الوطنية،

(و و) وإذ يؤكد الحاجة إلى التأهب للاستصلاح بعد وقوع حادثة أو حادث نووي أو إشعاعي، والحاجة إلى خطط ملائمة للتصرف المأمون في النفايات، بما في ذلك أشكال النفايات غير المعتادة والكميات الكبيرة من النفايات،

(ز ز) وإذ يشير إلى أهمية برامج الإخراج من الخدمة وأنشطة التصرف في الوقود المستهلك لدى بلوغ المرافق نهاية عمرها التشغيلي،

(ح ح) وإذ يذكِّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/70/81 الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمتعلق بآثار الإشعاع الذري، وبمقرر مجلس المحافظين الصادر في آذار/مارس ١٩٦٠ بشأن تدابير الصحة والأمان (الوثيقة INFCIRC/18)،

(ط ط) وإذ يُذكّر بخطة عمل الوكالة بشأن هدف الأمان النووي المتمثل في وضع نظام عالمي للمسؤولية النووية يعالج شواغل جميع الدول التي قد تتأثر جراء حادث نووي، قصد تقديم تعويضات مناسبة عن الأضرار النووية،

(ي ي) وإذ يذكِّر باتفاقية باريس للمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، واتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية بروكسل التكميلية لاتفاقية باريس، والبروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس، وبروتوكولات تعديل اتفاقيات بروكسل وباريس وفيينا، واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، وإذ يلاحظ أن هذه الصكوك يمكن أن توفِّر الأساس لإرساء نظام عالمي للمسؤولية النووية يستند إلى مبادئ قانون المسؤولية النووية،

(ك ك) وإذ يشدِّد على أهمية وجود آليات فعالة ومتماسكة للمسؤولية النووية على الصعيدين الوطني والعالمي بما يكفل تقديم تعويضات آنية ومناسبة وغير تمييزية عن الأضرار التي تلحق، في جملة أمور، بالناس والممتلكات والبيئة، بما في ذلك الخسائر الاقتصادية الفعلية الراجعة إلى وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، وإذ يسلِّم بأن مبادئ المسؤولية النووية، بما فيها المسؤولية المطلقة، ينبغي أن تُطبق حسب الاقتضاء في حال وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، بما في ذلك أثناء نقل المواد المشعة، وإذ يلاحظ أن مبادئ المسؤولية النووية يمكن أن تستفيد من أوجه التقدم المتضمنة في صكوك عامي ١٩٩٧ و٢٠٠٤ بشأن توسيع تعريف الأضرار النووية وتوسيع الولاية القضائية على الحادثات النووية وزيادة التعويض، ومن التوصيات التي قدمها فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، من أجل توفير حماية أفضل لضحايا الأضرار النووية،

(ل ل) وإذ يشير إلى دور الوكالة المركزي في (أ) ترويج الالتزام بكل الاتفاقيات الدولية المبرمة تحت رعايتها فيما يتعلق بالأمان النووي و(ب) ترويج الالتزام، بالتنسيق مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، عند الاقتضاء، بالاتفاقيات المبرمة تحت رعايتهما فيما يتعلق بالمسؤولية النووية المدنية،

-١
عام

١- يحثّ الأمانة على أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى صون وتحسين الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة المكلَّفة بها وعلى المجالات التقنية؛

٢- ويشجع الدول الأعضاء على صون وتحسين الأمان النووي والبنية الأساسية للأمان النووي، ولا سيما الدول الأعضاء التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية أو التكنولوجيا الإشعاعية أو الانخراط في التعاون النووي الدولي، مع مراعاة معايير الأمان واتفاقيات الأمان ذات الصلة الصادرة عن الوكالة، بحسب الانطباق؛

٣- ويرجو من الأمانة أن تواصل تقديم المساعدة، بناءً على الطلب، إلى الدول الأعضاء، لا سيما الدول الأعضاء التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية أو التكنولوجيا الإشعاعية، في مجال إرساء واستخدام وتحسين بنياتها الأساسية الوطنية، بما في ذلك الأطر التشريعية والرقابية، والقدرات العلمية والتقنية، وممارسات وإجراءات إدارة المعرفة، فيما يتعلق بالأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات؛

٤- ويحث على أن تواصل الوكالة، عقب نشر تقرير المدير العام بعنوان "تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات: الاستفادة من خطة العمل بشأن الأمان النووي" (الوثيقة GOV/INF/2016/10)، استنادها إلى خطة العمل بشأن الأمان النووي الصادرة عن الوكالة وإلى خبرات تنفيذها من جانب الدول الأعضاء، الوكالة وتقرير الوكالة عن حادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية، والمبادئ المجسدة في إعلان فيينا بشأن الأمان النووي، وأن تستخدمها في وضع استراتيجيتها وبرنامج عملها بشأن الأمان النووي، بما في ذلك الأولويات والمعالم البارزة، ويلاحظ أنَّ الأمانة ستُقدم تقريراً دورياً في هذا الصدد إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام، ولا سيما في آذار/مارس ٢٠١٧ وأيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛

٥- ويرجو من الأمانة أن تعزز ثقافة الأمان وأن تدعم الدول الأعضاء، بناء على الطلب، في تقييم وتحسين ثقافة الأمان على جميع المستويات، بما في ذلك داخل الهيئات الرقابية النووية ولدى المشغلين النوويين؛

٦- ويشجع الدول الأعضاء على الاستمرار في تبادل المعلومات الرقابية وتقاسم الخبرات بشأن فعالية نُهُج ثقافة الأمان، بما في ذلك تقاسم أفضل الأمثلة العملية، من خلال القنوات المتعددة الأطراف والثنائية والأخرى؛

٧- ويَرجو من الأمانة، في حين يدرك الفرق بين الأمان النووي والأمن النووي، أن تواصل تيسير عملية تنسيق التصدي لجوانب الترابط بينهما بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، ويشجع الوكالة على أن تضع منشورات الأمان والأمن وتعزز ثقافة الأمان بناء على ذلك؛

٨- ويشجع الأمانة على تنسيق أنشطتها البرنامجية في مجال الأمان مع أنشطة الوكالة الأخرى ذات الصلة، ولاسيما في مجالات تعدين اليورانيوم والاستصلاح وإدارة المعارف، وعلى ضمان اتساق جوانب الأمان في منشورات الوكالة ذات الصلة؛

٩- ويحثّ الدول الأعضاء التي تتلقى مساعدة من الوكالة على تحديث المعلومات الواردة في نظام إدارة معلومات الأمان الإشعاعي لكي يتسنى للأمانة أن تحدِّد المساعدة التقنية اللازمة لتعزيز البنية الأساسية للأمان الإشعاعي وفقًا لمعايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛

١٠- ويرحب بإنشاء محافل إقليمية للأمان وما يرتبط بها من شبكات، ويرجو من الأمانة أن تواصل مساعدة تلك المحافل والشبكات، ويشجع الدول الأعضاء على الانضمام إلى محافل وشبكات الأمان الإقليمية ذات الصلة، وعلى المشاركة والعمل بالتعاون مع الأعضاء الآخرين من أجل جني كامل فوائد العضوية؛

١١- ويرجو من الأمانة أن تعزِّز تعاونها في المجالات ذات الاهتمام المشترك مع المنظمتين الرقابيتين الإقليميتين المحفل الأيبيري الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية وفريق الرقابيين الأوروبيين للأمان النووي، ويرجو كذلك من الأمانة أن تروِّج النشر الواسع النطاق للوثائق التقنية ونتائج المشاريع التي تضعها تلك المنظمات؛

١٢- ويرجو من الأمانة أن تستعرض ترتيبات التبليغ عن الحادثات والحوادث النووية بهدف مواءمتها؛

١٣- ويشجِّع الدول الأعضاء على مواصلة تبادل الاستنباطات والدروس المستفادة ذات الصلة بالأمان بين الرقابيين ومنظمات الدعم التقني والعلمي والمشغِّلين والصناعة، حسب الاقتضاء، بمساعدة من الأمانة؛

١٤- ويشجِّع الدول الأعضاء على مواصلة التواصل بفعالية مع الأطراف المهتمة، بما يشمل عامة الجمهور في تلك الدول، بشأن العمليات الرقابية وجوانب الأمان، بما فيها الآثار الصحية، والجوانب البيئية للمرافق والأنشطة، على أساس البيانات العلمية المتاحة، من أجل تعزيز وعي الجمهور، ويشجِّع الدول الأعضاء على الترتيب للتشاور مع جماهيرها حسب الاقتضاء؛

١٥- ويرجو من الأمانة أن تحدد، بالتعاون مع الدول الأعضاء، إجراءات لتحسين الفعالية الرقابية، مع مراعاة الاستنتاجات الواردة في تقرير رئيس المؤتمر الدولي المعني بالنظم الرقابية النووية الفعالة المعقود في عام ٢٠١٦؛

١٦- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على مواصلة الاستفادة الفعالة من موارد التعاون التقني للوكالة من أجل زيادة تعزيز الأمان؛

١٧- ويشجع الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في الشبكة العالمية المعنية بالأمان والأمن النوويين ويرجو من الأمانة أن تواصل تعزيز جهودها المبذولة في تعهُّد وتطوير هذه الشبكة، بما يشمل تطوير منصات المعارف؛

-٢

الاتفاقيات والأطر الرقابية والصكوك الداعمة غير الملزمة قانونياً في مجال الأمان

١٨- يحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية الأمان النووي، وبخاصة الدول التي تخطط لإنشاء محطات للقوى النووية أو تقوم بتشييدها أو إدخالها في الخدمة أو تشغِّلها، أو تنظر في الشروع في برنامج للقوى النووية، على القيام بذلك؛

١٩- ويشدد على أهمية أن تفي الأطراف في اتفاقية الأمان النووي بالتزامات الاتفاقية وأن تشارك مشاركة نشطة في استعراضات النظراء الخاصة باجتماع استعراض اتفاقية الأمان النووي السابع الذي سيعقد في عام ٢٠١٧؛

٢٠- ويحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية المشتركة، بما فيها الدول التي تتصرف في نفايات مشعة ناتجة عن استعمال المصادر المشعة والطاقة النووية، على القيام بذلك؛

٢١- ويحثُّ جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً متعاقدة في اتفاقيّة التبليغ المبكِّر عن وقوع حادث نووي واتفاقيّة تقديم المساعدة، على فعل ذلك، كي تساهم بذلك في توسيع وتقوية القدرات الدولية على التصدِّي للطوارئ، لما فيه منفعة الدول الأعضاء كافة؛

٢٢- ويرجو من الأمانة أن تواصل أنشطتها الرامية إلى ترويج أهمية الاتفاقيات ذات الصلة المُبرَمة تحت رعايتها أو بالتنسيق مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، حسب الاقتضاء، ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على الانضمام والمشاركة؛

٢٣- ويدعو جميع الدول الأعضاء التي لم تعقد بعد التزاماً سياسياً بتنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها وإرشاداتها التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، إلى أن تفعل ذلك، ويدعو كذلك جميع الدول الأعضاء إلى أن تتصرف وفقاً للمدونة والإرشادات، ويرجو من الأمانة أن تواصل دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٢٤- ويحث الدول الأعضاء التي لديها مفاعلات بحوث قيد التشييد أو قيد التشغيل أو يجري إخراجها من الخدمة أو في مرحلة مطولة من الإغلاق، أن تطبق إرشادات مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث؛

٢٥- ويحث الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بإنشاء وإدامة هيئة رقابية ذات استقلال فعلي فيما تتخذه من قرارات رقابية، وذات اختصاص، ولديها السلطة القانونية والموارد البشرية والمالية والتقنية الملائمة والمنظمة بالصورة اللازمة للوفاء بمسؤولياتها، على أن تفعل ذلك؛ ويشجع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات الملائمة لضمان الفصل الفعلي بين الوظائف التي تؤديها الهيئة الرقابية والوظائف التي تؤديها أي هيئة أو منظمة أخرى معنية بترويج أو استخدام الطاقة النووية؛

٢٦- ويحث الدول الأعضاء على تقوية الفعالية الرقابية في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات والتأهب للطوارئ، وعلى مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الهيئات الرقابية داخل الدولة العضو، حسب الاقتضاء، وفيما بين الدول الأعضاء؛

٢٧- ويحث الدول الأعضاء على إرساء أو تعهد عمليات صنع القرارات الرقابية التي تضع الاعتبار للمعارف العلمية والدراية الفنية، وعند الاقتضاء لمنظمات الدعم التقني والعلمي والمؤسسات الأخرى ذات الصلة؛

٢٨- ويحيط علماً بالمساهمة القيمة من جانب الفريق الدولي للأمان النووي في الأنشطة العامة التي تضطلع بها الوكالة بهدف تعزيز الأمان النووي، ويشجع رئيس الفريق الدولي للأمان النووي على مواصلة تزويد الدول الأعضاء بانتظام بالنتائج والتوصيات الرئيسية التي يقدمها هذا الفريق إلى المدير العام؛

٢٩- ويشجع الدول الأعضاء على العمل من أجل إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية وإيلاء المراعاة الواجبة، حسب الاقتضاء، لإمكانية الانضمام إلى الصكوك الدولية بشأن المسؤولية النووية؛

٣٠- ويرجو من الأمانة أن تقوم، بالتنسيق عند الاقتضاء مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى التقيد بأي صكوك دولية بشأن المسؤولية النووية مبرمة تحت رعاية كلٍّ من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية المذكورة فيما يتعلق بالمسؤولية النووية، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية استجابةً لخطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي؛

٣١- ويسلم بالعمل القيّم الذي يضطلع به فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية ، ويحيط علماً بتوصياته وأفضل ممارساته بشأن إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية، بما في ذلك من خلال تحديد إجراءات لمعالجة الثغرات في نظم المسؤولية النووية القائمة وتعزيز تلك النظم، ويشجع على استمرار فريق الخبراء، وعلى وجه الخصوص من أجل دعمه لأنشطة التواصل الخارجي التي تقوم بها الوكالة لتيسير التوصل إلى إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية، ويرجو من الأمانة أن تقدم تقارير عن العمل المتواصل الذي يقوم به فريق الخبراء؛

٣٢- ويرجو أن يقوم فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، عبر الأمانة، وعلى ضوء الممارسة التي أرساها الفريق، بإبلاغ الدول الأعضاء بانتظام عن عمل الفريق وبالتوصيات التي يقدمها إلى المدير العام؛

٣٣- ويرجو أن يقوم فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، عبر الأمانة، بتقاسم التوصيات القائمة المقدمة من الفريق بشأن التأمين أو الضمان المالي الآخر فيما يتعلق على الأقل بمصادر الفئتين ١ و٢، ويشجع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، على مراعاة هذه التوصيات؛

-٣
برنامج معايير الأمان الصادرة عن الوكالة

٣٤- يشجع الدول الأعضاء على تنفيذ تدابير على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، بالإضافة إلى التأهب للطوارئ، مع المراعاة الكاملة لمعايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛

٣٥- ويرجو من الوكالة أن تقوم باستمرار باستعراض وتعزيز وإصدار وتنفيذ معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، على أوسع نطاق ممكن وبأكبر قدر ممكن من الفعالية، وأن تواصل دعم لجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان؛

٣٦- ويرجو من الأمانة أن تواصل تعاونها الوثيق مع لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري واللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات، وسائر المنظمات ذات الصلة في وضع معايير الأمان؛

٣٧- ويشجع الدول الأعضاء على أن تستخدم، حسب الاقتضاء، معايير الأمان الصادرة عن الوكالة في برامجها الرقابية الوطنية، ويلاحظ الحاجة إلى النظر في استعراض اللوائح والإرشادات الوطنية دورياً

لتتوافق مع المعايير والإرشادات المحددة دولياً، والإبلاغ عن التقدم المحرز في المحافل الدولية المختصة، مثل الاجتماعات الاستعراضية، بموجب شروط اتفاقيات الأمان ذات الصلة؛

٣٨- ويرجو من الأمانة أن تواصل تطوير واجهة المستخدمين الإلكترونية الخاصة بسلسلة الأمان والأمن الصادرة عن الوكالة، بغية تيسير الوصول إلى محتويات معايير الأمان الصادرة عن الوكالة وتصفُّحها؛

٣٩- ويرجو من الأمانة، نظراً لأهمية اللجان المعنية بمعايير الأمان، أن تعزز المشاركة الفعالة في هذه اللجان من جانب جميع الدول الأعضاء المهتمة؛

-٤
التقييمات الذاتية وخدمات استعراض النظراء التي تقدمها الوكالة

٤٠- يشجِّع الدول الأعضاء على التأكّد من إجراء تقييمات ذاتية منتظمة لتدابيرها المحلية في مجال الأمان النووي والإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وكذلك التأهب للطوارئ، مع مراعاة أدوات التقييم الذاتي ومعايير الأمان ذات الصلة الصادرة عن الوكالة؛

٤١- ويشجع الدول الأعضاء التي تكون في وضع يمكِّنها من مواصلة إتاحة الخبرات اللازمة للأمانة لتنفيذ استعراضات النظراء التي تجريها الوكالة للأمان تنفيذًا فعالًا على القيام بذلك؛ ويرجو من الأمانة أن تواصل الاستفادة من دراية الدول الأعضاء؛

٤٢- ويشجِّع كذلك الدول الأعضاء على أن تستضيف بانتظام، على أساس طوعي، خدمات استعراض النظراء التي تقدِّمها الوكالة، وأن تنفِّذ الإجراءات الموصى بها، وأن تُتيح للعلن وفي الوقت المناسب نتائج هذه التقييمات الذاتية وخدمات استعراض النظراء؛

٤٣- ويرجو من الأمانة أن ترتب للتفاعل النشط من جانب لجنة خدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية مع الدول الأعضاء، وأن تجري تقييما، بالتشاور والتنسيق مع الدول الأعضاء، لمجمل هيكل وفعالية وكفاءة الخدمات الداخلة في اختصاص اللجنة، وتواصل تقديم تقرير إلى مجلس المحافظين عن نتائج هذه الجهود المشتركة؛

٤٤- ويرجو من الوكالة أن تواصل تعزيز خدمات استعراض النظراء التي تقدمها وأدوات التقييم الذاتي التي توفرها، عن طريق إدراج الدروس المستفادة في معاييرها وعملياتها؛

٤٥- ويشجع الوكالة على إطلاع الجهات الأخرى، حسب الاقتضاء، على الدروس المستفادة من بعثات استعراض النظراء التي تجريها الوكالة؛

-٥
أمان المنشآت النووية

٤٦- يُذكِّر بنتائج الاجتماع الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لتعزيز فعالية الاتفاقية وشفافيتها، ولا سيما عند الإعداد للاجتماع الاستعراضي السابع للاتفاقية، المقرَّر عقده في عام ٢٠١٧، ويرحِّب باعتماد إعلان فيينا بشأن الأمان النووي بتوافق الآراء في المؤتمر الدبلوماسي بشأن اتفاقية الأمان النووي الذي عُقد في شباط/فبراير ٢٠١٥، ويشجِّع جميع الدول

الأعضاء على المساهمة في تحقيق مبادئ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال تنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

٤٧- ويحيط علماً باجتماع المتابعة التقني غير الرسمي للرقابيين النوويين الذي عقد في بوينس آيرس في عام ٢٠١٥ لتبادل الآراء حول كيفية تحسين تقديم التقارير عن اتفاقية الأمان النووي على أساس إعلان فيينا؛

٤٨- ويشجع على المشاركة النشطة من جانب الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي في الاجتماع الاستعراضي السابع للاتفاقية، بما في ذلك بالمشاركة الكاملة في عملية استعراضات النظراء ووضع الأسئلة والتعليقات، ويتطلع إلى تقديم التقارير من جانب جميع الأطراف المتعاقدة على النحو الذي قرره المؤتمر الدبلوماسي، ويرجو من الأمانة في هذا الصدد أن تقدم دعمها الكامل لتعميم ومتابعة نتائج الاجتماع الاستعراضي السابع لاتفاقية الأمان النووي، وأن تعالج هذه النتائج في أنشطة الوكالة الراهنة، حسب الاقتضاء؛

٤٩- ويرجو من الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء وباستخدام قضايا الأمان التي أُبرزت في التقرير الموجز للاجتماع الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، بتحديد القضايا ذات الأهمية الخاصة للمفاعلات النووية المدنية التي لا يشملها نطاق هذه الاتفاقية؛

٥٠- ويدعو جميع الدول الأعضاء التي لديها منشآت نووية ولم تنشئ بعدُ برامج فعالة للتعقيبات المستمدة من الخبرات التشغيلية إلى أن تفعل ذلك، بما في ذلك تحديد الأحداث المهمِّدة المتعلقة بالأمان، وأن تتبادل بحريّة خبراتها وتقييماتها ودروسها المستفادة، بما في ذلك من خلال تقديم تقارير عن الحادثات إلى نظم الوكالة للتبليغ القائمة على الشبكة العالمية فيما يتعلق بالخبرات التشغيلية؛

٥١- ويشجع الدول الأعضاء التي تقوم بتشييد محطات جديدة للقوى النووية على أن تتقاسم مع الدول الأعضاء الأخرى، على أساس طوعي، خبراتها ذات الصلة بأمان التشييد والإدخال في الخدمة، وأن تنتفع، حسب الاقتضاء، من التفاعل في إطار منظمات منتديات دولية مثل وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والرابطة العالمية للمشغلين النوويين؛

٥٢- ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها في مجال إدارة التقادم من أجل التشغيل الطويل الأمد لمحطات القوى النووية ومفاعلات البحوث، ويدعو جميع الدول الأعضاء التي لديها مثل تلك المنشآت النووية إلى النظر في الاستفادة من إرشادات الوكالة وخدماتها في هذا المجال؛

٥٣- ويجدد طلبه من الدول الأعضاء أن تكفل إجراء تقييمات شاملة ومنهجية للأمان دوريا وبانتظام للمنشآت القائمة، طوال عمرها التشغيلي، من أجل تحديد تحسينات الأمان الموجهة صوب تحقيق هدف منع وقوع الحوادث ذات العواقب الإشعاعية والتخفيف من هذه العواقب في حال وقوعها، وأن تنفَّذ في التوقيت المناسب تحسينات عملية أو قابلة للتحقيق بقدر معقول للأمان؛

٥٤- ويشجِّع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بإجراء تقييمات للأمان على أن تفعل ذلك، وفقاً لأفضل الممارسات الدولية ومعايير الأمان ذات الصلة الصادرة عن الوكالة، بما في ذلك في المواقع المتعددة الوحدات، وعلى تقييم قوة محطات القوى النووية في مواجهة الأحداث العنيفة المتعددة، وعلى تقاسم خبراتها ونتائج تلك التقييمات مع الدول الأعضاء المهتمة الأخرى؛

٥٥- ويقر بجهود الأمانة في مساعدة الدول الأعضاء في عمليات إعادة تقييم الأمان في مفاعلات البحوث ومرافق دورة الوقود على ضوء التعقيبات المتعلقة بحادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية، ويشجع جميع الدول الأعضاء التي لديها مثل تلك المنشآت، ولا سيما التي لم تنظر بعد في إرشادات الوكالة والمساعدة التي تقدمها في هذا المجال، على أن تفعل ذلك؛

٥٦- ويشجع الوكالة على توسيع أنشطة المركز الدولي للأمان الزلزالي وخدماته في مجال الأمان ونظامه للتبليغ عن الأحداث الخارجية كي يشمل موجات التسونامي والبراكين، ويشجِّع الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في هذه الجهود، ويرجو من الأمانة أن تواظب على إطلاع الدول الأعضاء على هذه الأنشطة؛

٥٧- ويشجِّع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات الرقابية وتقاسم الخبرات فيما يتعلق بمحطات القوى النووية الجديدة، مع مراعاة ضرورة تصميم محطات القوى النووية الجديدة وتحديد مواقعها وتشييدها بما يتوافق مع هدف منع وقوع الحوادث أثناء إدخال تلك المحطات في الخدمة وتشغيلها، وفي حال وقوع حادث، التخفيف من حدة الانبعاثات الممكنة للنويدات المشعة التي تسبِّب تلوثًا طويل الأمد خارج الموقع، وتجنُّب الانبعاثات المشعة المبكرة أو الانبعاثات المشعة التي تكون كبيرة بما يكفي لأن تستدعي اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية طويلة الأمد؛

٥٨- ويشجع الأمانة على الترتيب لتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بتقييم أمان نظام الأجهزة الرقمية والتحكم الرقمي؛

٥٩- ويشجِّع الوكالة على تيسير تبادل نتائج البحث والتطوير في مجال استراتيجيات التصدي للحوادث العنيفة في محطات القوى النووية؛

٦٠- ويشجِّع الدول الأعضاء على وضع مبادئ توجيهية للتصدي للحوادث العنيفة، حسب الاقتضاء، وتنفيذها وفقًا للتعقيبات المستمدة من الخبرات التشغيلية، وكذلك الدروس المستفادة من حادث محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية، ويرجو من الأمانة أن تدعم جهود تلك الدول عن طريق حلقات العمل التدريبية وصياغة معايير الأمان والوثائق ذات الصلة؛

٦١- ويسلِّم بوجود مشاريع جارية لتشييد محطات قوى نووية قابلة للنقل، ويرجو من الأمانة والدول الأعضاء أن تواصل النظر في جوانب الأمان والأمن المتعلقة بتلك المرافق طوال دورة عمرها التشغيلي، بما في ذلك من خلال المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (إنبرو)، ويرجو من الأمانة أن تنظِّم اجتماعًا تقنيًا لتبادل المعلومات عن جوانب الأمان فيما يتعلق بمحطات القوى هذه؛

٦٢- ويلاحظ أن لدى عدد من الدول خطط لاستهلال محطات للقوى النووية أو اهتمام باستهلالها، ويشجِّع الدول الأعضاء التي رخَّصت لأنواع مماثلة من المفاعلات على أن تتقاسم مع الهيئات الدولية ومع سائر المنظمات المشغلة والهيئات الرقابية المعارف والخبرات الهامة بشأن الأمان النووي، من خلال آليات ثنائية ومتعددة الأطراف؛

-٦
الأمان الإشعاعي وحماية البيئة

٦٣- يشجع الدول الأعضاء على مواءمة برامجها الرقابية الوطنية الخاصة بالوقاية من الإشعاعات مع معايير الأمان الأساسية الدولية المنقَّحة (العدد GSR Part 3 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة)، ويطلب من الأمانة أن تدعم التنفيذ الفعال لمعايير الأمان الأساسية الدولية المنقَّحة فيما يتعلق بالتعرض المهني وتعرض الجمهور والتعرض الطبي، وكذلك وقاية البيئة، بما في ذلك التنقيح المستمر للإرشادات ووضع إرشادات جديدة، ويطلب كذلك من الأمانة أن تواصل تنظيم حلقات عمل وطنية عن تنفيذ ما يَرِدُ في العدد GSR Part 3 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، بناءً على الطلب؛

٦٤- ويطلب من الأمانة أن تواصل دعم برنامج نظام المعلومات المشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والخاص بالتعرض المهني، ويدعو الدول الأعضاء التي تشغِّل محطات قوى نووية وتلك التي تخطط لها أو تشيِّدها أو تدخلها في الخدمة أو تخرجها من الخدمة إلى تشجيع مرافقها وسلطاتها على أن تصبح أعضاءً في برنامج نظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني؛

٦٥- ويطلب من الأمانة أن تروِّج لبرنامج نظام المعلومات الخاص بالتعرض المهني في مجالات الطب والصناعة والبحوث من أجل تسهيل تنفيذ ممارسات إبقاء التعرض للإشعاعات عند أدنى حد معقول (ألارا) ومراقبة التعرض بفعالية، ويوصي بأن تقدّم الدول الأعضاء إلى البرنامج المذكور بيانات عن التعرض المهني؛

٦٦- ويطلب من الأمانة أن تقدِّم المساعدة، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، إلى الدول الأعضاء في تطبيق الحدود الجديدة للجرعات التي تصيب عدسة العين على النحو المبيَّن في العدد GSR Part 3 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، ويشجع الدول الأعضاء على اتخاذ ترتيبات لرصد هذه الجرعات لدى العاملين الذين قد يتلقون جرعات كبيرة؛

٦٧- ويطلب من الأمانة أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، متابعة الإجراءات التي حدَّدها المؤتمر الدولي للوكالة لعام ٢٠١٤ بشأن الوقاية من الإشعاعات المهنية: تحسين وقاية العمال- الثغرات، والتحديات، والتطورات؛

٦٨- ويطلب من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تعزيز قدراتها على التقييم الواقعي للآثار الإشعاعية الناتجة عن المواد المحتوية على مستويات معززة من المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية وعلى مواصلة وضع إرشادات لتحقيق المستوى الأمثل من الوقاية من الإشعاعات في التصرف في مثل هذه المواد، مع مراعاة المنشور GSR Part 3؛

٦٩- ويشجِّع الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والممارسات ذات الصلة بالأمان في مجال التعامل مع المواد المشعة الموجودة في البيئة الطبيعية ومخلّفات تلك المواد؛

٧٠- ويطلب من الوكالة أن تواصل، بالتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى، تنفيذ *خطة العمل الدولية لوقاية المرضى من الإشعاعات*، و*نداء بون من أجل العمل*، وتعزيز وقاية المرضى والعاملين في المجال الصحي من الإشعاعات، وتحسين أمان الإجراءات الإشعاعية؛

٧١- ويشجِّع الأمانة على أن تضع، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، المزيد من الإرشادات بشأن مبادئ الوقاية من الإشعاعات فيما يخص تبرير حالات التعرض الطبي والتحسين الأمثل للوقاية والأمان في المجال الطبي، بما في ذلك بشأن تثقيف وتدريب المهنيين الصحيين في مجال الوقاية من الإشعاعات، وتوثيق السجلات الفردية للإجراءات الإشعاعية الخاصة بالمرضى؛

٧٢- ويشجِّع الدول الأعضاء على الاستفادة من مشاريع التعاون التقني الإقليمية الخاصة بالتعرض الطبي وعلى استخدام نظم التبليغ عن الأمان ونظم التعلم التي وضعتها الوكالة فيما يتعلق بالإجراءات الإشعاعية وبالعلاج الإشعاعي؛

٧٣- ويطلب من الأمانة أن تستمر في وضع إرشادات بشأن الوقاية من الإشعاعات فيما يتعلق بالتحكم الرقابي في استخدام تقنيات تصوير جسم الإنسان للأغراض غير الطبية؛

٧٤- ويطلب من الأمانة أن تقدِّم، بالتعاون مع الدول الأعضاء وكذلك منظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، المساعدةَ إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، لتعزيز الوعي بمخاطر تعرُّض الجمهور للرادون داخل المباني والحدّ من تلك المخاطر، ويطلب أيضاً من الأمانة الاتصال، حسب الاقتضاء، باللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات ولجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري فيما يتعلق بالتعرُّض للرادون داخل المباني؛

٧٥- ويطلب من الأمانة أن تتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة لوضع إطار عمل منسَّق لمراقبة النشاط الإشعاعي في الأغذية ومياه الشرب؛

٧٦- ويطلب من الأمانة أن تواصل العمل لصوغ وثيقة تقنية بُغية تحديد قِيَم تركيز النشاط للسلع غير الغذائية الملوَّثة؛

٧٧- ويشجّع الدول الأعضاء على المشاركة في برنامج النمذجة والبيانات الخاصة بتقييم التأثير الإشعاعي (برنامج موداريا) من أجل تعزيز وتطوير وتعهد القدرات على تقييم الآثار الإشعاعية الناجمة عن النويدات المشعة المنطلقة أو الموجودة في البيئة؛ ويطلب من الأمانة أن تواصل تطوير برنامج موداريا الثاني؛

٧٨- ويطلب من الأمانة أن تضع وثائق تقنية محددة لتقديم إرشادات عن تطبيق مبادئ الوقاية من الإشعاعات المتمثلة في التبرير وتحقيق المستوى الأمثل فيما يخص السكان القاطنين، والأنشطة الاقتصادية المنفَّذة في حالات التعرُّض القائمة؛

٧٩- ويدعم وضع الأمانة لتحديثات تتعلق بـ*"قائمة جرد المواد المشعة الناجمة عن أنشطة الإغراق القديمة والحوادث والخسائر التي تقع في البحر (لأغراض اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ وبروتوكول عام ١٩٩٦)"*؛

٨٠- ويطلب من الأمانة أن تحدِّث إرشاداتها المتعلقة بتطبيق مبادئ الإعفاء ورفع الرقابة؛

٨١- ويطلب من الأمانة المضيّ في إعداد إرشادات عن عملية استصلاح المناطق المتضررة من الأنشطة والحوادث الماضية، واستخلاص الدروس المستفادة من الأحداث النووية والإشعاعية، بما في ذلك حادث فوكوشيما داييتشي؛

-٧

أمان النقل

٨٢- يحثّ الدول الأعضاء التي ليست لديها وثائق رقابية وطنية تنظم النقل المأمون للمواد المشعة على الإسراع في اعتماد هذه الوثائق وتنفيذها، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تتأكد من توافُق هذه الوثائق الرقابية مع الطبعة الراهنة للائحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعة؛ ويرحِّب بالتنقيح الجاري حالياً للائحة بما يضمن بقاءها مجدية ومحدَّثة، ويطلب من الأمانة أن تستكمل التحديث الجاري حالياً للوثيقة GOV/1998/17، المعنونة "*أمان نقل المواد المشعة*"؛

٨٣- ويرحِّب بالممارسة التي تتبعها بعض الدول الشاحنة والجهات المشغِّلة، والمتمثِّلة في تزويدها الدول الساحلية ذات الصلة بمعلومات وردود في التوقيت المناسب قبل إجراء عمليات الشحن وذلك بغرض تبديد المخاوف المتعلقة بالأمان والأمن النوويين، بما في ذلك التأهب للطوارئ، ويلاحظ أنَّ المعلومات والردود المقدمة لا ينبغي بأي حال أن تكون متضاربة مع تدابير الأمن والأمان النوويين للشحنة أو للدولة الشاحنة؛

٨٤- ويذكّر بإصدار "أفضل الممارسات للاتصالات الطوعية والسرية بين حكومة وأخرى حول نقل وقود موكس والنفايات القوية الإشعاع، وبحسب الاقتضاء، نقل الوقود النووي المشعَّع، عن طريق البحر" (الوثيقة INFCIRC/863) في عام ٢٠١٤؛

٨٥- ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز الثقة المتبادلة، كأن يكون ذلك من خلال استخدام مبادئ توجيهية، وممارسات اتصالات طوعية، وتمارين مكتبية، مثل "التمرين المكتبي للحوار بين الدول الساحلية والشاحنة" الذي أُجري في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥، الذي اعتبره المشاركون فيه تمريناً ناجحاً، ويحيط علماً بالدروس المفيدة المكتسبة خلال التمرين المذكور، ويطلب من الأمانة أن توفر الدعم الملائم للدول الأعضاء المهتمة، بناءً على طلبها؛

٨٦- ويقرُّ بالتطورات الإيجابية للغاية التي طرأت منذ عام ٢٠١٣ في عملية الحوار بين الدول الشاحنة والساحلية بهدف تحسين التفاهم المتبادل وبناء الثقة وتعزيز الاتصال فيما يتعلق بالنقل البحري المأمون للمواد المشعة، ويشجِّع على مواصلة هذا الحوار الإيجابي؛ ويحيط علماً بالزيارة التي قام بها المشاركون في عملية الحوار إلى سفينة نقل في المملكة المتحدة، يومي ١٢-١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦، وهو ما أسهم في عملية الحوار من خلال مساعدة المشاركين في تعميق فهمهم لإجراءات الأمان الصارمة المطبَّقة على النقل البحري للمواد المشعة؛

٨٧- ويحيط علماً بأنَّ الدول الشاحنة والساحلية ذات الصلة تدعو الدول الأعضاء الأخرى للانضمام إلى عملية الحوار غير الرسمية بين الدول الساحلية والشاحنة لتحسين التفاهم المتبادل والثقة فيما يتعلق بشحنات المواد المشعة وللقيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ أفضل الممارسات بصيغتها الواردة في الوثيقة INFCIRC/863، رهنًا بالسرية والقيود الأمنية؛

٨٨- ويشدِّد على أهمية وجود آليات فعالة لتحديد المسؤولية ضمانًا لسرعة التعويض عن الأضرار المتكبَّدة خلال نقل المواد المشعة، بما في ذلك النقل البحري، وفي هذا السياق يلاحظ تطبيق مبادئ المسؤولية النووية، بما في ذلك المسؤولية الصارمة؛

٨٩- ويدعو الدول الأعضاء وسلطاتها الرقابية إلى استخدام الشبكة العالمية المعنية بالأمان والأمن النوويين والشبكات الإقليمية ذات الصلة لبناء القدرات على التنظيم الرقابي الفعال لنقل المواد المشعة بشكل مأمون؛

٩٠- ويشجع الجهود المبذولة لمعالجة المشاكل المتصلة بحالات رفض وتأخير شحن المواد المشعة، لا سيما الشحن الجوي، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تسهِّل نقل المواد المشعّة متى جرى ذلك وفق لائحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعة، وإلى أن تحدِّد كلٌّ منها، إذا لم تكن قد قامت بذلك بعدُ، جهة اتصال وطنية مختصة بحالات رفض شحن المواد المشعّة من أجل تحقيق تسوية مُرضية وفي الوقت المناسب لهذه القضية؛

٩١- ويشجع الوكالة على مواصلة تعزيز وتوسيع الجهود الرامية إلى إتاحة خدمات التعليم والتدريب ذات الصلة بأمان وأمن المواد المشعة أثناء النقل، بما في ذلك من خلال برنامج التعاون التقني، وعبر تطوير أوجه تآزر بين الدورات التدريبية الإقليمية وعمل الوكالة المتصل بحالات رفض الشحن، مع إشراك الخبراء من المناطق المعنية قدر الإمكان، ويقرُّ بالتقدُّم المحرَز في هذا الصدد، بما في ذلك إعداد وترجمة المواد التدريبية إلى اللغات الرسمية للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

-٨
أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة

٩٢- يدعو الدول الأعضاء إلى العمل المستمر على تحسين الأمان فيما يتعلق بالتصرف في الوقود المستهلَك والنفايات المشعة، وفقاً لمعايير الأمان ذات الصلة الصادرة عن الوكالة، بما في ذلك العمل على وضع خطط مفصلة لإخراج هذه المواد من الخدمة وتخزينها ثم التصرف فيها والتخلص منها لاحقاً؛

٩٣- ويشجع الوكالة، وهي تستعرض وثائقها الإرشادية بشأن التصرف المأمون في النفايات المشعة بما يكفل التخطيط المناسب للنفايات الناتجة خلال العمر التشغيلي للمرافق النووية ودورة الوقود النووي، على أن تأخذ في الحسبان، حيثما انطبق ذلك، أدوات الوكالة المتاحة، مثل المعايير والمؤشرات التي أعدَّها المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية (مشروع إنبرو)؛

٩٤- ويشجع الوكالة على مواصلة أنشطتها المتعلقة بأمان مرافق التخلص الجيولوجي من النفايات القوية الإشعاع، وعند الاقتضاء الوقود النووي المستهلَك، ويرجو الأمانة أن تجري مزيداً من التطوير للتوجيهات المتعلقة بأمان مرافق التخلص الجيولوجي، بما يشجع على المشاركة المبكرة للهيئات الرقابية في فترة ما قبل بدء عملية الترخيص الرسمية وخلال جميع مراحل دورة العمر التشغيلي لهذه المرافق؛ ويشجع الدول الأعضاء على تقاسم الدروس المستفادة بشأن تجاربها الرقابية ذات الصلة؛

٩٥- ويرحب بتطوير خدمة الاستعراض المتكاملة المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلَك، وبرامج الإخراج من الخدمة والاستصلاح (أرتميس)، ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من هذه الخدمة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، بعثات المتابعة؛

٩٦- ويشجع الدول الأعضاء على العمل مع جميع أصحاب المصلحة، ومن بينهم عموم الجمهور، في كل جوانب التصرف في النفايات المشعة؛

٩٧- ويشجع الدول الأعضاء على التخطيط للتصرف في النفايات الناشئة من حالات الطوارئ النووية أو الإشعاعية، بما في ذلك النفايات الناتجة من المرافق المتضررة، و/أو الوقود، حيثما تكون الاستراتيجيات التقليدية غير عملية أو أقل من المستوى الأمثل، وحيثما يوجد احتمال بأن تنتج من حالة الطوارئ و/أو من الاستصلاح البيئي أحجام كبيرة من النفايات المشعة؛

٩٨- ويشجع الدول الأعضاء على التخطيط للتخلص المأمون من النفايات المشعة وللتصرف في الوقود المستهلَك ووضع حلول لذلك، والقيام حسب الاقتضاء بتقاسم الخبرات والدروس المستفادة في هذا الصدد، ووضع آليات تكفل توافُر الموارد لتنفيذ ذلك؛

٩٩- ويشجع الدول الأعضاء على اتباع معايير الأمان الصادرة عن الوكالة بشأن تصنيف النفايات المشعة؛

-٩
الأمان في مجال تعدين اليورانيوم ومعالجته، والإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي

١٠٠- يطلب من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تنفيذ معايير الأمان وأفضل الممارسات الدولية المعترف بها في مجال إنتاج اليورانيوم، بما في ذلك التصرف في النفايات الناتجة؛

١٠١- ويشدّد على أهمية أنشطة الوكالة في مجال الإخراج من الخدمة والاستصلاح، وفي ضوء الزيادة المتوقعة في عدد المرافق التي تتطلب إخراجها من الخدمة، ويطلب من الأمانة مواصلة جهودها الرامية إلى تيسير التعاون الدولي في مجال تقييم الأمان وإدارة المخاطر فيما يخص الإخراج من الخدمة؛

١٠٢- ويطلب من الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، متابعة نتائج *مؤتمر الوكالة الدولي بشأن تطوير تنفيذ برامج الإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي على الصعيد العالمي*، الذي عُقد في مدريد في عام ٢٠١٦؛

١٠٣- ويشجع الدول الأعضاء على التخطيط لإخراج المرافق من الخدمة خلال مرحلة تصميم تلك المرافق، والتحديث حسب الاقتضاء، ووضع آليات تكفل توافُر الموارد لتنفيذ ذلك؛

١٠٤- ويشجع الوكالة على تقاسم الدروس المستفادة، حسب الاقتضاء، من أنشطة الإخراج من الخدمة والاستصلاح، ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على دعم المبادرات في مجال التعاون الدولي؛

١٠٥- ويرجو الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بما في ذلك الدول التي تتخلى تدريجياً عن القوى النووية وتلك التي لديها مرافق متضررة، على تحديد استراتيجيات للإخراج من الخدمة؛

١٠٦- ويشجع الدول الأعضاء على تقاسم الدروس المستفادة بشأن الإجراءات المتخذة فيما يتعلق باستصلاح المواقع الملوثة إشعاعياً والنفايات الناتجة منها، ويشجع الأمانة على مواصلة وضع معايير ووثائق إرشادية، حسب الاقتضاء، بشأن التصرف في النفايات المشعة الناشئة عن استصلاح الأحوال القائمة وبشأن التخلص من تلك النفايات؛

١٠٧- ويقرُّ بالدور الحاسم الأهمية للتخطيط للأحوال اللاحقة للحوادث، ويطلب من الوكالة الاستمرار في تعزيز إرشاداتها الخاصة بالاستصلاح والتصرف في النفايات بعد وقوع حادث إشعاعي أو نووي، لكي تساعد الدول الأعضاء في تيسير إعادة المناطق المتضررة إلى أوضاع مأمونة؛

١٠٨- ويثني على الجهود المتواصلة للأمانة المتعلقة بالتنسيق التقني للمبادرات المتعددة الأطراف الرامية إلى استصلاح مواقع إنتاج اليورانيوم الموروثة، لا سيما في آسيا الوسطى، من خلال فريق التنسيق المعني بمواقع اليورانيوم الموروثة، ويشجع الأمانة على التشاور مع الدول الأعضاء المعنية في أفريقيا، عند الطلب، بُغية تنفيذ مبادرات مماثلة؛

١٠٩- ويرجو الأمانة أن تدعم أعمال المحفل الدولي العامل المعني بالإشراف الرقابي على المواقع الموروثة وأن تأخذ في الحسبان، بالتشاور مع الدول الأعضاء، توصيات المحفل عند إعداد معايير الأمان الصادرة عن الوكالة؛

١١٠- ويشجع الدول الأعضاء على التخطيط لاستصلاح المواقع الملوَّثة، ووضع آليات تكفل توافُر الموارد لتنفيذ ذلك؛

-١٠
التعليم والتدريب وإدارة المعارف

١١١- يشجّع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات وطنية لبناء القدرات من خلال التدريب والتعليم وإدارة المعارف، وهو ما يشكل الجوانب الأساسية من بنية أساسية مستدامة للأمان النووي، ويشجّع أيضاً الدول الأعضاء على ضمان توافُر الموارد لبناء هذا النوع من القدرات؛

١١٢- ويطلب من الأمانة أن تعزز وتوسِّع برنامجها الخاص بأنشطة التعليم والتدريب، مع التركيز على بناء القدرات المؤسسية والتقنية والإدارية في الدول الأعضاء، وأن تواصل جهودها الرامية إلى الحفاظ على معارفها وذاكرتها المؤسسية فيما يتصل بالأمان النووي، ويشجع الدول الأعضاء على النظر في تقديم الدعم، على أساس تطوعي، للأمانة في هذا الشأن؛

١١٣- ويشجع الأمانة على دعم وتنسيق الجهود الإقليمية والأقاليمية، بما في ذلك من خلال الشبكة العالمية المعنية بالأمان والأمن النوويين، من أجل تقاسم المعارف والدراية والخبرة بشأن القضايا ذات الصلة بالأمان؛

١١٤- ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة، حسب الاقتضاء، من نهج الوكالة المنظم حيال التدريب وغيره من الأدوات ذات الصلة في التقييمات الذاتية لبرامج بناء القدرات على المستوى الوطني ومستوى المنظمات؛

-١١
التصرف المأمون في المصادر المشعة

١١٥- يدعو جميع الدول الأعضاء إلى ضمان أن تشتمل أطرها التشريعية أو الرقابية على أحكام محددة للتصرف المأمون في المصادر المشعة على امتداد مختلف مراحل دورات أعمارها؛

١١٦- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى التأكد من وجود تدابير كافية، بما في ذلك ترتيبات مالية، حسب الاقتضاء، لخزن المصادر المهمَلة، ومسارات للتخلص منها، على نحو مأمون وآمن، لكي تظل المصادر الموجودة داخل أراضيها خاضعة للتحكم الرقابي، ويشجع جميع الدول الأعضاء على أن تضع ترتيبات، بالقدر الممكن عملياً، للسماح بإعادة المصادر المهمَلة إلى الدول المورِّدة أو النظر في خيارات أخرى بما في ذلك إعادة استخدام المصادر أو إعادة تدويرها حيثما يكون ذلك ممكناً؛

١١٧- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز الجهود الوطنية والمتعددة الجنسيات لاستعادة المصادر اليتيمة وتَعَهُّد مراقبة المصادر المهمَلة، ويدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء نُظم للكشف عن الإشعاعات، حسب الاقتضاء؛

١١٨- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى إنشاء وصون سجلات وطنية للمصادر المشعة المختومة القوية الإشعاع؛

١١٩- ويشجع الوكالة على الترويج لعملية تحديد قائمة بالإجراءات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وتحسين التصرف في المصادر المهملة في الأجل الطويل؛

١٢٠- ويدعو الأمانة إلى أن تلاحظ، وتدرس حسب الاقتضاء، تقرير الرئيس الصادر من الاجتماع المفتوح العضوية في عام ٢٠١٦ للخبراء التقنيين والقانونيين من أجل تقاسم المعلومات المتعلقة بتنفيذ الدول لمدوّنة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وإرشاداتها التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها؛ ويدعو إلى إتاحة التقرير المذكور بجميع اللغات الرسمية للوكالة كي تنظر فيه الدول الأعضاء؛

١٢١- ويدعو الأمانة إلى أن تلاحظ، وتدرس حسب الاقتضاء، تقرير الرئيس الصادر من الاجتماع المفتوح العضوية ٢٠١٦ للخبراء القانونيين والتقنيين من أجل وضع إرشادات متسقة دولياً لتنفيذ توصيات مدوَّنة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها فيما يتصل بالتصرف في المصادر المشعة المهمَلة، والتي تحتوي على مسودة إرشادات تكميلية بشأن التصرُّف في المصادر المشعَّة المهمَلة؛ ويدعو إلى إتاحة التقرير المذكور بجميع اللغات الرسمية للوكالة كي تنظر فيه الدول الأعضاء؛

١٢٢- ويطلب من الأمانة أن تواصل تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات المرتبطة بها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها؛

١٢٣- ويرجو الأمانة أن تواصل، حسب الاقتضاء، تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء المهتمة عن جوانب الأمان الإشعاعي لإدارة حركة الخردة المعدنية أو المواد المنتَجة من الخردة المعدنية التي قد تحتوي من غير قصد على مواد مشعة؛

-١٢
التأهب والتصدِّي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية

١٢٤- يشجع الدول الأعضاء على وضع وترسيخ آليات وترتيبات، وطنية وثنائية وإقليمية ودولية، في مجال التأهب والتصدي للطوارئ، بما في ذلك تدابير وقائية؛ والتعاون الوثيق بشأن تدابير احترازية للحد من التبعات بعيدة الأمد، حسب الاقتضاء؛ وتيسير تبادل المعلومات في الوقت المناسب أثناء وقوع طارئ نووي

أو إشعاعي؛ والاستمرار في تحسين التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بين الخبراء الوطنيين والسلطات المختصة والرقابيين لهذا الغرض؛

١٢٥- ويطلب من الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء لصقل الترتيبات الخاصة بالتقييمات والتوقعات والاتصالات، بما في ذلك الترتيبات الخاصة بتقاسم البارامترات التقنية ذات الصلة في الوقت المناسب، مع الاستخدام الفعال لقدرات الدول الأعضاء، ومواصلة صقل دور مركز الحادثات والطوارئ، خلال أي طارئ؛

١٢٦- ويشجع الدول الأعضاء على إبلاغ الأمانة وبقية الدول الأعضاء بقدراتها، وتحديث تلك المعلومات دورياً، وتقديم المساعدة إلى مركز الحادثات والطوارئ خلال أي طارئ؛

١٢٧- ويشجع الدول الأعضاء على إقامة وتَعَهُّد قنوات اتصال فعالة بين السلطات الوطنية المسؤولة في جميع الأوقات، لضمان أن تكون مسؤولية كلٍّ منها واضحة وتحسين عملية التنسيق واتخاذ القرارات فيما يتعلق بجميع أنواع سيناريوهات الحوادث؛

١٢٨- ويطلب من الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء على تعزيز شبكة الوكالة للتصدِّي والمساعدة، للتأكد من إمكان تقديم المساعدة في الوقت المناسب وبشكل فعال، إذا ومتى طُلِب ذلك، ويطلب أيضاً من الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء على تيسير وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، وأن تعزز الجهود الرامية إلى تحقيق التوافق التقني فيما يخص المساعدات الدولية، ويشجع الدول الأعضاء على تسجيل القدرات الوطنية في أكبر عدد ممكن من المجالات ضمن شبكة التصدِّي والمساعدة؛

١٢٩- ويطلب من الأمانة أن تقدّم الدعم إلى الدول الأطراف في اتفاقية تقديم المساعدة واتفاقية التبليغ المبكر من أجل تدعيم الإجراءات التقنية والإدارية التي تعزز تنفيذ الاتفاقيتين المذكورتين بشكل فعال؛

١٣٠- ويرجو الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، تطوير استراتيجية للتواصل الفعال مع الجمهور، وتَعَهُّد ترتيبات ومواصلة تطويرها لتزويد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وعموم الجمهور في الوقت المناسب بمعلومات واضحة وصحيحة وقائعياً وموضوعية ويسيرة الفهم أثناء الطوارئ النووية أو الإشعاعية، بما في ذلك تحليل المعلومات المتاحة والتنبؤ بالعواقب المحتملة؛

١٣١- ويطلب من الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة ذات الصلة، برنامجاً للتمارين الدولية يضمن التعزيز المستمر لفعالية البرامج الوطنية والإقليمية والدولية في مجال التأهب والتصدي للطوارئ؛

١٣٢- ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة المناقشات حول فاعلية بعثات استعراض إجراءات التأهب للطوارئ، ويشجع أيضاً الدول الأعضاء المهتمة على توجيه الدعوة لبعثات استعراض إجراءات التأهب للطوارئ أو بعثات المتابعة على أساس طوعي؛

١٣٣- ويشجع الأمانة على مواصلة استخدام النظام الدولي للمعلومات الخاصة برصد الإشعاعات، والعمل مع جهات الاتصال الوطنية نحو إصدار نسخة عامة من النظام في الوقت المناسب، ويشجع كذلك الدول الأعضاء التي تستطيع توفير البيانات للنظام المذكور على أن تفعل ذلك؛

١٣٤- ويشجع الدول الأعضاء على النظر في تقديم معلومات إلى نظام إدارة معلومات التأهُّب والتصدِّي للطوارئ؛

١٣٥- ويشجّع الدول الأعضاء على النظر في العدد GSR Part 7 من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة المنشور مؤخراً بعنوان "التأهب للطوارئ النووية أو الإشعاعية والتصدي لها" في سياق ترتيباتها للطوارئ النووية أو الإشعاعية؛

١٣٦- ويطلب من الأمانة أن تأخذ في حسبانها، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وحسب الاقتضاء، توصيات المؤتمر الدولي بشأن التأهب للطوارئ والتصدي لها على الصعيد العالمي لعام ٢٠١٥؛

١٣٧- ويطلب من الأمانة أن تتيح نتائج الاجتماع الثامن لممثلي السلطات المختصة المحددة بمقتضى اتفاقية التبليغ المبكر واتفاقية تقديم المساعدة كي تنظر فيها الدول الأعضاء؛

-١٣
التنفيذ والتبليغ

١٣٨- يرجو الأمانة أن تنفذ الإجراءات المطلوبة في هذا القرار وفقاً للأولويات وفي حدود الموارد المتاحة؛

١٣٩- ويرجو المدير العام أن يقدِّم تقريراً مفصلاً في دورة المؤتمر العام العادية الحادية والستين (٢٠١٧) عن تنفيذ هذا القرار، وعن التطورات الأخرى ذات الصلة التي تستجد في غضون ذلك.

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦
البند ١٣ من جدول الأعمال
الفقرة ٩٣ من الوثيقة GC(60)/OR.7

GC(60)/RES/10 **الأمن النووي**

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن التدابير الرامية إلى تحسين أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وبشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المواد،

(ب) وإذ يحيط علماً بتقرير الأمن النووي لعام ٢٠١٦ الذي قدّمه المدير العام في الوثيقة GC(60)/11، وبخطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٤–٢٠١٧ التي اعتمدها مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

(ج) وإذ يؤكد مجدداً الأهداف المشتركة لمنع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي والاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، وإذ يعترف بأن الأمن النووي يسهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى إحراز تقدم في نزع السلاح النووي، وأن التصدي لذلك سيستمر في المحافل المختصة، اتساقاً مع الالتزامات والتعهدات ذات الصلة للدول الأعضاء،

(د) وإذ يؤكد أن مسؤولية الأمن النووي داخل أي دولة ما تقع كلياً على عاتق تلك الدولة، وإذ لا تغيب عن باله مسؤوليات كل دولة عضو، طبقاً لالتزاماتها الوطنية والدولية، في الحفاظ في كل الأوقات على الأمن النووي الفعال والشامل لجميع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى،

(هـ) وإذ يؤكد على أهمية دور العلوم والتكنولوجيا والهندسة في فهم ومعالجة التحديات الحالية والناشئة التي تواجه الأمن النووي،

(و) وإذ يذكِّر مع التقدير بالمؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية لعام ٢٠١٣، وبالإعلان الوزاري ذي الصلة الصادر عنه، وإذ يحيط علماً بالمناقشات القيِّمة التي أجراها خبراء تقنيون وانعكست في التقرير الموجز للرئيس، وإذ يتطلع إلى المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي لعام ٢٠١٦ "الالتزامات والإجراءات"، فيما يتعلق بالجزء الوزاري منه وببرنامجه العلمي والتقني على السواء،

(ز) وإذ يدرك أهمية مواصلة التحاور، حسب الاقتضاء، بين الهيئات الحكومية وقطاع الصناعة النووية على المستوى الوطني بشأن تعزيز الأمن النووي،

(ح) وإذ يشدِّد على الحاجة المستمرة إلى زيادة الوعي بالأمن النووي بين جميع أصحاب المصلحة، الذين يشملون مستخدمي المواد النووية والمواد المشعة الأخرى والسلطات المختصة،

(ط) وإذ يدرك دور الوكالة المركزي، كما أكده على سبيل المثال مؤتمر القمة السادس عشر لحركة عدم الانحياز المعقود في آب/أغسطس ٢٠١٢، في وضع وثائق إرشادية شاملة عن الأمن النووي وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، من أجل تيسير تنفيذها،

(ي) وإذ يشدِّد على الحاجة إلى إشراك جميع الدول الأعضاء في الوكالة في الأنشطة والمبادرات ذات الصلة بالأمن النووي بطريقة شاملة، وإذ يلاحظ الدور الذي أدته في مجال الأمن النووي العمليات والمبادرات الدولية، بما في ذلك مؤتمرات القمة المعنية بالأمن النووي،

(ك) وإذ يؤكد مجدداً الدور المركزي للوكالة في تيسير التعاون الدولي لدعم الجهود التي تبذلها الدول للوفاء بمسؤولياتها في ضمان أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى المدنية،

(ل) وإذ يؤكد مجدداً أهمية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتعديل الذي أُدخل عليها في عام ٢٠٠٥ لتوسيع نطاقها، وإذ يرحب ببدء سريان ذلك التعديل، وإذ يدرك أهمية قبولها أو الموافقة عليها أو التصديق عليها من قِبَل مزيد من الدول، وإذ يلاحظ أهمية تنفيذها الكامل وتحقيق عالميتها،

(م) وإذ يدرك أن اليورانيوم الشديد الإثراء والبلوتونيوم المفصول بجميع تطبيقاتهما يتطلبان احتياطات خاصة لضمان أمنهما النووي، وأن من الأهمية بمكان أن يتم تأمينهما وحصرهما بشكل مناسب من قِبَل الدولة ذات الصلة وداخلها،

(ن) وإذ يُدرك أهمية تقليص استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء، واستخدام اليورانيوم الضعيف الإثراء، حيثما يكون ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية،

(س) وإذ يلاحظ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ و١٥٤٠ و١٦٧٣ و١٨١٠ و١٩٧٧، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٩/٦٩، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والجهود الدولية المتوافقة مع هذه الصكوك والرامية إلى منع وصول جهات فاعلة من غير الدول إلى أسلحة الدمار الشامل والمواد المرتبطة بها،

(ع) وإذ يلاحظ الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ فيما يتعلق بالأمن النووي،

(ف) وإذ يدرك الحاجة إلى تمتين وتحسين التعاون وتنسيق الجهود الدولية في مجال الأمن النووي من أجل تفادي الازدواجية والتداخل، وإذ يسلِّم بالدور المركزي للوكالة في هذا الصدد،

(ص) وإذ يشدِّد على الحاجة إلى مواصلة الدول الأعضاء توفير الموارد التقنية والبشرية والمالية الملائمة، بما في ذلك عبر صندوق الأمن النووي، للوكالة لتنفيذ أنشطتها في مجال الأمن النووي، ولتتمكَّن الوكالة من تقديم الدعم الذي تحتاجه الدول الأعضاء، عند الطلب،

(ق) وإذ يُدرك أنَّ تدابير الأمن والأمان النوويين تشترك في هدف واحد هو حماية صحة الإنسان والمجتمع والبيئة، بينما يسلِّم بالفروق القائمة بين هذين المجالين، وإذ يؤكِّد مجدداً على أهمية التنسيق في هذا الصدد، وإذ يشدِّد على أهمية أن يتم التعامل مع هذين المجالين كليهما، على الصعيد الوطني، بطريقة ملائمة، من جانب الحكومات الوطنية وسلطاتها المختصة وفقاً لاختصاصات كل منها،

(ر) وإذ يلاحظ المتطلبات الموصى بها باتخاذ تدابير للحماية من تخريب المرافق النووية وسحب المواد النووية دون إذن أثناء استخدامها وخزنها ونقلها، الواردة في العدد ١٣ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة (الوثيقة INFCIRC/225/Rev.5)، في جملة أمور باستخدام نهج متدرِّج، وكذلك العمل الجاري من قبل الوكالة لإعداد مزيد من الإرشادات بشأن تنفيذ هذه المتطلبات، بما في ذلك أثناء عملية تصميم المرافق النووية وتشييدها وإدخالها في الخدمة وتشغيلها وصيانتها وإخراجها من الخدمة،

(ش) وإذ يؤكِّد مجدداً أهمية وقيمة مدونة قواعد السلوك غير الملزمة قانونياً بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، بصيغتها التي أقرَّها مجلس المحافظين في عام ٢٠٠٣، وإذ يشدِّد على أهمية دور الإرشادات التكميلية المنقَّحة بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، بصيغتها التي أقرَّها مجلس المحافظين في عام ٢٠١١،

(ت) وإذ يلاحظ أهمية أمن نقل المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وإذ يُشدِّد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لحماية المواد النووية والمواد المشعة الأخرى أثناء نقلها، لمنع سحبها دون إذن أو تخريبها،

(ث) وإذ يؤكد مجدداً ويحترم خيارات كل من الدول الأعضاء في مجال التكنولوجيا النووية، وإذ يشجع الوكالة على ترويج وتيسير التبادل التقني للخبرات والمعارف والممارسات الجيدة بشأن استخدام وأمن المصادر المشعة ذات النشاط الإشعاعي القوي،

(خ) وإذ يلاحظ مساهمة نظم الدول الأعضاء الخاصة بحصر ومراقبة المواد النووية في منع فقدان السيطرة ومكافحة الاتجار غير المشروع، وفي ردع وكشف أي سحب للمواد النووية دون إذن،

(ذ) وإذ يعترف بالحماية المادية كعنصر أساسي للأمن النووي،

(ض) وإذ يشدد على أهمية برامج الوكالة للتعليم والتدريب في مجال الأمن النووي، وكذلك سائر الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لهذه الغاية، وإذ يشجع الأمانة على مواصلة المشاريع البحثية المنسقة في ميدان الأمن النووي وعلى توفير المزيد من المعلومات في هذا الصدد،

(أ أ) وإذ يثني على العمل الذي تبذله الوكالة في تقديم المساعدة التقنية ومشورة الخبراء، بناءً على الطلب، إلى البلدان التي تستضيف أحداثاً عامة كبرى،

(ب ب) وإذ يشدِّد على الأهميّة الجوهريّة لضمان سريّة المعلومات المتَّصلة بالأمن النووي،

١- يؤكّد الدور المحوري الذي تضطلع به الوكالة في تعزيز إطار الأمن النووي على الصعيد العالمي وفي تنسيق الأنشطة الدولية في ميدان الأمن النووي، مع تجنب الازدواجية والتداخل؛

٢- ويناشد جميع الدول الأعضاء، في حدود مسؤولياتها، أن تحقق أمناً نووياً فعالاً للغاية وأن تحافظ عليه، بما في ذلك الحماية المادية للمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى أثناء استخدام تلك المواد وخزنها ونقلها، والمرافق المرتبطة بها في كل مراحل دورة حياتها، فضلاً عن حماية المعلومات الحساسة؛

٣- ويدعو الأمانة إلى مواصلة تنفيذ خطة الأمن النووي ٢٠١٤-٢٠١٧ (الوثيقة GC(57)/19 وتصويبها Corr.1) على نحو شامل، ويدعو الوكالة إلى وضع خطة الأمن النووي ٢٠١٨-٢٠٢١ في إطار عملية تشاوُر وثيق فيما بين الأمانة والدول الأعضاء؛

٤- ويشجِّع الوكالة على تعزيز قدراتها التقنية ومواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية بهدف مواجهة التحديات والمخاطر الحالية والناشئة التي تهدد الأمن النووي؛

٥- ويدعو الأمانة إلى مواصلة تنظيم المؤتمرات الدولية المعنية بالأمن النووي كل ثلاث سنوات، ويشجع جميع الدول الأعضاء على المشاركة فيها على المستوى الوزاري؛

٦- ويدعو الدول الأعضاء التي لم تنشئ بعد سلطة أو سلطات مختصّة مسؤولة عن تنفيذ الإطار التشريعي والرقابي، مستقلة وظيفياً فيما تتخذه من قرارات رقابية عن أي هيئات أخرى تتعامل مع ترويج أو استخدام المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى، ولديها السلطة القانونية والموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة للوفاء بمسؤولياتها، إلى إنشاء أو تعيين تلك السلطة أو السلطات ودعمها؛

٧- ويدعو جميع الدول إلى ضمان أن التدابير المتخذة لتعزيز الأمن النووي لا تعوق التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، وإنتاج المواد النووية وغيرها من المواد المشعة ونقلها واستخدامها، وتبادل المواد النووية للأغراض السلمية، والترويج لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، كما أنها لا تقوّض الأولويات المقررة في برنامج الوكالة للتعاون التقني؛

٨- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم الدعم السياسي والتقني والمالي اللازم لجهود الوكالة الرامية إلى تعزيز الأمن النووي من خلال مختلف الترتيبات المتخذة على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، ويذكِّر بمقرَّر مجلس المحافظين بشأن دعم صندوق الأمن النووي؛

٩- ويشجِّع جميع الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتعديل الذي أُدخل عليها في عام ٢٠٠٥ على تنفيذ التزاماتها الواردة فيها تنفيذاً تاماً، ويشجِّع الدول التي لم تصبح بعدُ طرفاً في تلك الاتفاقية وتعديلها أن تفعل ذلك، ويشجِّع كذلك الوكالة على مواصلة جهودها لتعزيز التقيُّد بالتعديل بهدف إعطائه صفة عالمية، ويرحِّب بقيام الأمانة بتنظيم اجتماعات اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ويشجِّع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة؛

١٠- ويشجِّع جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن؛

١١- ويشجع الأمانة على أن تنظر، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في سبل زيادة تعزيز وتيسير تبادل المعلومات، على أساس طوعي، بشأن تنفيذ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالأمن النووي؛

١٢- ويدعو الأمانة أن تواصل، بتنسيق من لجنة إرشادات الأمن النووي وفي إطار الأولويات التي تحددها، تطوير نشر الوثائق الإرشادية الصادرة ضمن سلسلة الأمن النووي قصد تيسير تنفيذ أساسيات الأمن النووي (العدد ٢٠ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة) وتوصيات الأمن النووي، ويُشجِّع الأمانة على بذل المزيد من الجهود لتمكين ممثلي جميع الدول الأعضاء من المشاركة في عمل لجنة إرشادات الأمن النووي؛

١٣- ويشجِّع الأمانة، مع تسليمه بالفرق بين الأمان النووي والأمن النووي، على أن تستمر، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، في تيسير عملية تنسيق تتعلق بأوجه الترابط بينهما، ويشجِّع الوكالة على وضع المنشورات المتعلقة بالأمان والأمن وفقاً لذلك؛

١٤- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تأخذ في حسبانها أمن المعلومات، مع مراعاة تحقيق التوازن بين الأمن والشفافية على النحو المبيّن في العدد G-23 من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة بهدف زيادة تعزيز وتحسين الآليات ذات الصلة للتعامل مع المعلومات المتعلقة بالمواد النووية أو غيرها من المواد المشعة التي تتم مواجهتها خارج التحكم الرقابي؛

١٥- ويشجِّع جميع الدول الأعضاء على أن تأخذ في حسبانها، حسب الاقتضاء، المنشورات الصادرة ضمن سلسلة الأمن النووي، ومنها أساسيات الأمن النووي، وأن تستفيد منها وفقاً لتقديرها على المستوى الوطني في جهودها الرامية إلى تعزيز الأمن النووي؛

١٦- ويشجِّع الوكالة على أن تواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، الاضطلاع بدورها المركزي والتنسيقي في أنشطة الأمن النووي ضمن المنظمات والمبادرات الدولية، مع الأخذ في الاعتبار ولاية وعضوية كلٍّ منها، وأن تعمل على نحو مشترك، حسب الاقتضاء، مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ويُرحِّب بعقد الوكالة اجتماعات منتظمة لتبادل المعلومات، ويطلب من الأمانة إبقاء الدول الأعضاء على علم في هذا الصدد؛

١٧- ويشجِّع الأمانة على تعزيز التبادل الدولي للخبرات والمعارف والممارسات السليمة بشأن سبل إرساء وتعزيز وصون ثقافة أمن نووي قوية متوافقة مع نظم الأمن النووي في الدول، ويشجع الأمانة على تنظيم حلقة عمل دولية حول ثقافة الأمن النووي؛

١٨- ويشجِّع الأمانة على القيام، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بزيادة المساعدة التي تقدمها للدول، بناء على الطلب، بشأن تطوير وغرس ثقافة أمن نووي، بما في ذلك من خلال الإرشادات المنشورة وتوفير التدريب وما يتصل به من مواد وأدوات التقييم الذاتي والتدريب؛

١٩- ويشجِّع الأمانة على أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تنفيذ برامج التدريب وتدريب المدرّبين، مع إيلاء الاعتبار لسلسلة منشورات الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، وأن تكيّف الدورات حسب الاقتضاء، في حدود ولايتها، لتلبية احتياجات الدول الأعضاء؛

٢٠- ويشجِّع المبادرات الجارية المتخذة من الدول الأعضاء، بالتعاون مع الأمانة، لزيادة تعزيز ثقافة الأمن النووي، وكذلك مهارات العاملين ومعارفهم، من خلال التعليم والتدريب في مجال الأمن النووي، ومن خلال الحوار مع الصناعة النووية والشبكات التعاونية الدولية والإقليمية في مجال الأمن النووي، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال مراكز الامتياز، ومراكز دعم الأمن النووي، والشبكة الدولية للتعليم في ميدان الأمن النووي، ومع مراعاة منشورات سلسلة الأمن النووي ذات الصلة وترويجها، ويطلب من الأمانة أن تواصل تقديم تقارير إلى مجلس المحافظين عن نشاطاتها في هذا الصدد؛

٢١- ويدرك ويدعم عمل الوكالة المستمر لمساعدة الدول، بناء على طلب منها، في جهودها الرامية إلى إنشاء نظم وطنية فعالة ومستدامة للأمن النووي، والوفاء بالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ شريطة ألا تخرج الطلبات عن نطاق مسؤوليات الوكالة بموجب نظامها الأساسي؛

٢٢- ويدرك ويدعم عمل الوكالة المستمر على مساعدة الدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى ضمان أمن موادها النووية وموادها المشعة الأخرى، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة في تنفيذ أساسيات وتوصيات الوكالة بشأن الأمن النووي عندما تقوم الوكالة بتوريد المواد المشعة، ومن خلال تقديم تلك المساعدة عندما يُطلب منها ذلك؛

٢٣- ويشجِّع الدول على مواصلة الاستفادة من المساعدة في ميدان الأمن النووي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال وضع خطط متكاملة لدعم الأمن النووي، وبالمثل يشجع الدول التي هي في وضع يمكنها من تقديم تلك المساعدة على أن تقوم بذلك؛

٢٤- ويشجِّع الأمانة على مساعدة الدول الأعضاء، بناء على الطلب، على وضع استراتيجيات لتنفيذ خططها المتكاملة لدعم الأمن النووي، بتشاور وثيق مع الدولة العضو المعنية؛

٢٥- ويشجع الأمانة على أن تواصل، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، تطوير آلية طوعية للمواءمة بين طلبات الدول الأعضاء بشأن الحصول على مساعدة وبين عروض المساعدة المقدمة من الدول الأخرى، مع تسليط الضوء، بالتعاون مع الدولة المتلقية، على أكثر احتياجات المساعدة إلحاحاً، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسريّة المعلومات المتصلة بالأمن النووي؛

٢٦- ويدعو الوكالة إلى دعم مواصلة الحوار بشأن أمن المصادر المشعة والمصادر المشعة المهملة، وتعزيز البحث ولتطوير في هذا الميدان؛

٢٧- ويدعو الدول التي لم تعقد بعد التزاماً سياسياً بتنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات التكميلية المنقّحة بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، غير الملزِمتين قانونياً، إلى أن تفعل ذلك، ويشجع جميع الدول على مواصلة تنفيذ هذين الصكين بغية الحفاظ على أمن فعال للمصادر المشعة طوال دورة حياتها؛

٢٨- ويلاحظ النقاش حول وضع إرشادات تكميلية لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها تتعلق بالتصرُّف المأمون في المصادر المختومة المهمَلة؛

٢٩- ويدعو جميع الدول الأعضاء أن تتأكد من وجود تدابير كافية لخزن المصادر المشعة المختومة المهمَلة، ومسارات للتخلص منها، على نحو مأمون وآمن، لكي تظل المصادر الموجودة داخل أراضيها خاضعة للتحكم الرقابي، ويشجِّع كذلك جميع الدول الأعضاء على أن تضع ترتيبات، بالقدر الممكن عملياً، للسماح بإعادة المصادر المهمَلة إلى الدول المورِّدة أو النظر في خيارات أخرى بما في ذلك إعادة استخدام المصادر أو إعادة تدويرها حيثما يكون ذلك ممكناً؛

٣٠- ويدعو جميع الدول أن تقوم، بالاستناد إلى التقييمات الوطنية لتهديدات الأمن النووي، بتحسين ودعم قدراتها الوطنية على منع أنشطة وأحداث الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وسائر الأنشطة والأحداث غير المأذون بها المتعلقة بالمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى وكشفها وردعها والتصدي لها في كل أنحاء أراضيها، وعلى الوفاء بالتزاماتها الدولية ذات الصلة، ويدعو الدول التي هي في وضع يتيح لها أن تعمل على تعزيز الشراكات وبناء القدرات على الصعيد الدولي في هذا الصدد أن تفعل ذلك؛

٣١- ويشجِّع الدول الأعضاء على أن تنظّم تمارين لتعزيز قدراتها الوطنية للاستعداد والتصدّي لحادث أمن نووي ينطوي على مواد نووية أو غيرها من المواد المشعة؛

٣٢- ويلاحظ فائدة قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع باعتبارها آلية طوعية للتبادل الدولي للمعلومات عن الحادثات والاتجار غير المشروع في المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، ويشجِّع الوكالة على زيادة تيسير تبادل المعلومات في الوقت المناسب، بما في ذلك من خلال نقاط الاتصال المعينة، وعن طريق الوصول الإلكتروني المؤمَّن إلى المعلومات المدرجة في قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع، ويشجِّع جميع الدول على الانضمام إلى برنامج قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع والمشاركة فيه مشاركة نشطة دعماً لجهودها الوطنية لمنع المواد المشعة والنووية التي ربما تكون قد خرجت عن التحكم الرقابي وكشف تلك المواد والتصدي لها؛

٣٣- ويشجع الدول على أن تواصل بذل جهود في أراضيها لاستعادة وتأمين المواد النووية والمواد المشعة الأخرى التي خرجت عن نطاق التحكم الرقابي؛

٣٤- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة، بما يتسق مع التشريعات واللوائح الوطنية، لمنع التهديدات الداخلية في المرافق النووية وكشف تلك التهديدات والحماية منها؛ ويدعو الأمانة إلى إسداء المشورة للدول الأعضاء، بناء على الطلب، بشأن اتخاذ المزيد من تدابير الوقاية والحماية من التهديدات الداخلية من أجل تعزيز الأمن النووي، بما في ذلك من خلال استخدام المنشور المعنون "حصر ومراقبة المواد النووية لأغراض الأمن النووي في المرافق" (العدد G-25 من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة)؛

٣٥- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة، بما يتفق مع التشريعات واللوائح الوطنية، لمنع وكشف التهديدات من الداخل في المرافق التي تستخدم المصادر المشعة والحماية منها، وكذلك أثناء النقل؛

٣٦- ويلاحظ الجهود التي تبذلها الوكالة لزيادة الوعي بتهديدات هجمات الفضاء الإلكتروني وأثرها المحتمل على الأمن النووي، ويشجِّع الدول على اتخاذ تدابير أمنية فعالة ضد تلك الهجمات، ويشجِّع الوكالة على بذل المزيد من الجهود من أجل تعزيز الأمن الحاسوبي، وتحسين التعاون الدولي، والتئام الخبراء وواضعي السياسات لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات، ووضع إرشادات مناسبة، ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على الطلب، في هذا المجال عن طريق تقديم دورات تدريبية واستضافة المزيد من اجتماعات الخبراء المعنية تحديداً بالأمن الحاسوبي في المرافق النووية؛

٣٧- ويرحِّب بالعمل الذي تضطلع به الوكالة في تعزيز ودعم ميدان الكيمياء الشرعية النووية، بما في ذلك عن طريق وضع الإرشادات، ويطلب كذلك من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء المهتمة، بناء على طلبها، من خلال توفير التعليم والتدريب، ويشجِّع الدول الأعضاء على توفير الخبراء، وتقاسم الخبرات والمعارف وأفضل الممارسات في مجال الكيمياء الشرعية النووية مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ حماية المعلومات الحساسة، والنظر في إنشاء قواعد بيانات وطنية للمواد النووية أو مكتبات وطنية للكيمياء الشرعية النووية، حيثما يمكن عملياً، إذا كانت لم تفعل ذلك بعدُ؛

٣٨- ويشجِّع الدول الأعضاء المعنية على أن تواصل، على أساس طوعي، التقليل إلى أدنى حدّ من كميات اليورانيوم الشديد الإثراء الموجودة في المخزونات المدنية، وأن تستخدم اليورانيوم الضعيف الإثراء، حيثما كان ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية؛

٣٩- ويشجِّع الدول الأعضاء على الاستفادة طوعاً مما تقدِّمه الوكالة من خدمات استشارية في مجال الأمن النووي لغرض تبادُل الآراء والمشورة بشأن تدابير الأمن النووي، وتوفير الخبراء للوكالة للقيام بذلك، ويرحب بالإدراك المتزايد من الدول الأعضاء لقيمة بعثات الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية (IPPAS) والخدمة الاستشارية الدولية للأمن النووي (INSServ)، ويلاحظ مع التقدير قيام الوكالة بتنظيم اجتماعات، منها اجتماع الذكرى السنوية العشرين المقبل للخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية في لندن، وهو ما يتيح للدول الأعضاء المهتمة تقاسم الخبرة والدروس المستفادة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ السرية، وتقديم توصيات لتحسين بعثات الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية و الخدمة الاستشارية الدولية للأمن النووي؛

٤٠- ويشجِّع الأمانة على أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وضع وتعزيز منهجيات ونُهُجْ للتقييم الذاتي تستند إلى وثائق سلسلة الأمن النووي ويمكن الاستعانة بها من جانب الدول الأعضاء على أساس طوعي لكفالة إرساء بنية أساسية وطنية فعَّالة ومستدامة للأمن النووي؛

٤١- ويشجِّع الدول الأعضاء على الاستفادة من نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالأمن النووي التابع للوكالة، على أساس طوعي؛

٤٢- ويؤيِّد الخطوات التي اتخذتها الأمانة لضمان سرية المعلومات ذات الصلة بالأمن النووي؛ ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى تنفيذ تدابير السرية الملائمة بما يتوافق مع نظام السرية في الوكالة، وأن تقدم تقريراً إلى مجلس المحافظين، حسب الاقتضاء، عن حالة تنفيذ تدابير السرية؛

٤٣- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم إلى المؤتمر العام في دورته العادية الحادية والستين (٢٠١٧) تقريراً سنوياً عن الأمن النووي يتناول الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في مجال الأمن النووي، وعن المستعملين الخارجيين لقاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع، وعن الأنشطة السابقة والمزمعة للشبكات التعليمية والتدريبية والتعاونية، فضلاً عن تسليط الضوء على الإنجازات الهامة التي تحققت خلال العام السابق في إطار خطة الأمن النووي، والإشارة إلى الأهداف والأولويات البرنامجية للعام التالي؛

٤٤- ويرجو من الأمانة أن تنفّذ الإجراءات المنشودة في هذا القرار وفقاً للأولويات وفي حدود الموارد المتاحة.

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦
البند ١٤ من جدول الأعمال
الفقرة ٨ من الوثيقة GC(60)/OR.10

GC(60)/RES/11 تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة

١-
عام

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى القرار GC(59)/RES/11، بشأن "تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"،

(ب) وإذ يضع في اعتباره أنَّ أهداف الوكالة المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي هي "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"، وضمان عدم استخدام المساعدات التي تقدِّمها "على نحو يخدم أيَّ غرض عسكري"،

(ج) وإذ يذكِّر بأن إحدى وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما هو محدد في المادة الثالثة منه، هي "أن تشجِّع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذريّة وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلميّة في العالم أجمع"،

(د) وإذ يسلِّم بأن برنامج التعاون التقني يمثل، فيما يخص البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، أداة رئيسية لتنفيذ هذه الوظيفة المنصوص عليها في النظام الأساسي،

(هـ) وإذ يذكِّر بأن النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية المنقحة والقواعد التشغيلية العامة الناظمة لتقديم المساعدات التقنية من جانب الوكالة، الواردة في الوثيقة INFCIRC/267، هي المبادئ التوجيهية المقررة للوكالة لصوغ برنامج التعاون التقني، وإذ يذكِّر أيضاً بالتوجيهات الأخرى الصادرة عن المؤتمر العام ومجلس المحافظين ذات الصلة بصوغ برنامج التعاون التقني، بما في ذلك الاستراتيجية المتوسطة الأجل للوكالة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧،

(و) وإذ يذكِّر كذلك باشتراط مجلس المحافظين، على ضوء الوثيقة GOV/1931 المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٩، أن تكون جميع الدول الأعضاء المتلقية لمساعدة تقنية من الوكالة قد وقّعت اتفاقاً تكميلياً منقَّحاً يتعلق بتقديم التعاون التقني من جانب الوكالة،

(ز) وإذ يرحِّب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٥ (الوثيقة A/RES/70/1)،

(ح) وإذ يذكِّر بإعلان بروكسل بشأن أقل البلدان نمواً، وببرنامج العمل للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لأقل البلدان نمواً، وبـ"إعلان اسطنبول بشأن أقل البلدان نمواً: حان وقت العمل"،

(ط) وإذ يضع في اعتباره أن برنامج الوكالة للتعاون التقني قائم على الاحتياجات،

(ي) وإذ يدرك تزايُد عدد الدول الأعضاء التي تطلب مشاريع تعاون تقني وما تستلزمه تلك المشاريع من موارد وافية من الوكالة لتلبية هذه الطلبات،

(ك) وإذ يلاحظ النتائج الموضوعية لمؤتمر الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المعقود في عام ٢٠١٠ والمتعلقة بأنشطة التعاون التقني للوكالة،

(ل) وإذ يدرك أن كلاً من الدول الأعضاء والأمانة لا يزال يعمل على تعزيز الشفافية والمساءلة في صياغة وإدارة ورصد المشاريع، وفي تقييم برنامج التعاون التقني،

(م) وإذ يدرك المسؤولية التي تتقاسمها جميع الدول الأعضاء تجاه دعم وتعزيز أنشطة التعاون التقني للوكالة،

(ن) وإذ يرحب بالمؤتمر الدولي بشأن برنامج الوكالة للتعاون التقني: ستون عاماً وأكثر من المساهمة في التنمية، المقرر انعقاده في عام ٢٠١٧ في إطار مبادرات الوكالة الرامية إلى تعزيز برنامج التعاون التقني وإلى الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لتأسيس الوكالة،

١- يشدد على أنه، لدى صوغ برنامج التعاون التقني، ينبغي أن تلتزم الأمانة التزاماً دقيقاً بأحكام النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية والسياسات الواردة في الوثيقة INFCIRC/267 وبالتوجيهات ذات الصلة الواردة من المؤتمر العام ومجلس المحافظين؛ ويرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة لضمان أن تكون مشاريع التعاون التقني متوافقة مع النظام الأساسي للوكالة؛

٢- ويشدد على أهمية الاتفاق التكميلي المنقح، ويشجع كل الدول الأعضاء التي تتلقى التعاون التقني على التوقيع على اتفاق تكميلي منقح بشأن تقديم المساعدة التقنية من جانب الوكالة وتنفيذ أحكامه.

-٢

تعزيز أنشطة التعاون التقني

(أ) إذ يرى أن تعزيز أنشطة التعاون التقني في مجالات من بينها الأغذية والزراعة، والصحة البشرية، وإدارة الموارد المائية، والتكنولوجيا الحيوية، والبيئة، والصناعة، وإدارة المعارف، وبرمجة الطاقة النووية وتخطيطها وإنتاجها، سيسهم بدور كبير في التنمية الاجتماعية الاقتصادية المستدامة وسيساعد على إثراء نوعية حياة شعوب العالم ورفاهها، ولا سيما شعوب الدول النامية الأعضاء في الوكالة، بما فيها أقلّ الدول الأعضاء نمواً،

(ب) وإذ يسلِّم بأن برنامج التعاون التقني يواصل مساهمته في تحقيق الأهداف الوطنية والإقليمية المتعلقة بالتنمية المستدامة، ولاسيَّما في البلدان النامية،

(ج) وإذ يسلِّم كذلك بأن برنامج التعاون التقني ساهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبأن برنامج التعاون التقني ينبغي أن يضطلع بدور نشط في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (القرار A/RES/70/1)،

(د) وإذ يعرب عن تقديره لمبادرة المدير العام المتمثلة في اختيار التكنولوجيا الإشعاعية لتحقيق التنمية كمجال تركيز رئيسي في ٢٠١٥-٢٠١٦، وإذ يدرك دور مشاريع التعاون التقني في تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية على تطبيق التكنولوجيات الإشعاعية لتحقيق التنمية، وبخاصة في البلدان النامية،

(هـ) وإذ يعي إمكانية أن تلبي القوى النووية الاحتياجات المتزايدة إلى الطاقة في عدد من البلدان، والحاجة إلى التنمية المستدامة، بما في ذلك حماية البيئة، والحاجة إلى تطبيق معايير أمان الوكالة، وإلى تطبيق المبادئ التوجيهية للأمن النووي في جميع استخدامات التكنولوجيا النوويّة من أجل حماية الإنسان والبيئة، وإذ يلاحظ الدعم الموجَّه من الوكالة بهدف تنمية الموارد البشرية وتطوير البنية الأساسية للقوى النووية،

(و) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالأنشطة الجاري وضعها من جانب الوكالة في ميدان إدارة المعارف والتعليم والتدريب في المجال النووي، ولاسيَّما المبادرات التي يركِّز عليها برنامج التعاون التقني في مساعدة الكيانات النوويّة وغير النووية الوطنيّة على إقامة وتعزيز البنية الأساسيّة القاعديّة والأطر الرقابية في هذا الميدان، وعلى زيادة تحسين قدرتها التقنية على ضمان الاستدامة،

(ز) وإذ يسلِّم بأن تخطيط رأس المال البشري، وتنمية الموارد البشريّة من خلال الزيارات العلمية والمنح الدراسيّة والدورات التدريبيّة، وخدمات الخبراء، وتوريد المعدات الملائمة، لا تزال كلها مكوِّنات مهمة في أنشطة التعاون التقني الرامية إلى ضمان التأثير والاستدامة، وإذ يعرب عن تقديره لما تقدمه بعض الدول من مساهمات خارجة عن الميزانية وكذلك مساهمات عينية تشمل في جملة أمور خبراء ودورات تدريبية وبنية أساسية، تجعل أنشطة التعاون التقني هذه ممكنة،

(ح) وإذ يشير إلى أن برنامج العمل من أجل علاج السرطان (برنامج علاج السرطان) نُقل في عام ٢٠١٤ إلى إدارة التعاون التقني، وإذ يعترف بأن إدماج برنامج علاج السرطان في برنامج التعاون التقني يسهم في تقوية وتيسير التنفيذ البرنامجي لبرنامج علاج السرطان بتعاون وتنسيق وثيقين مع جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة،

(ط) وإذ يسلِّم بالحاجة إلى تعزيز عمل الوكالة في ترويج العلوم والتكنولوجيات والتطبيقات النووية من أجل الاستخدامات السلمية، وتوفيرها للدول الأعضاء من خلال برنامج التعاون التقني للوكالة، ودور المؤتمرات الدولية رفيعة المستوى في هذا الصدد،

١- يرجو من الأمانة أن تواصل تيسير وتعزيز تطوير التكنولوجيا والدراية النووية ونقلهما إلى الدول الأعضاء وفيما بينها للاستخدامات السلمية، كما يجسّدها برنامج الوكالة للتعاون التقني، مع مراعاة وتأكيد أهمية ما للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، من احتياجات محددة، وفقا للمادة الثالثة من النظام الأساسي، ويشجِّع الدول الأعضاء على المساهمة في تقاسم المعارف والتكنولوجيا في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛

٢- ويرجو من المدير العام أن يعزز أنشطة التعاون التقني للوكالة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، عن طريق وضع برامج فعّالة وذات نواتج محددة تحديداً جيداً، ترمي إلى تعزيز وتحسين القدرات العلميّة والتكنولوجيّة والبحثيّة والرقابيّة للدول الأعضاء التي تنفذ المشاريع، مع مراعاة البنية الأساسيّة والمستوى التكنولوجي للبلدان المعنيّة، وذلك بمواصلة مساعدتها في تطبيقاتها للطاقة الذريّة والتقنيات النووية بصورة سلمية ومأمونة وآمنة وخاضعة للرقابة؛

٣- ويرحِّب بجهود الأمانة الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع جوانب برنامج التعاون التقني، ويشجع الأمانة على أن تعمل، بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء، لمواصلة جهودها الرامية إلى إحراز مزيد من التقدم نحو تحقيق التوازن بين الجنسين في برنامج التعاون التقني؛

٤- ويرجو من المدير العام أن يبذل قصارى جهده لكي يكفل، عندما يكون ذلك مجدياً، أن يساهم برنامج التعاون التقني للوكالة في تنفيذ المبادئ المعرب عنها في إعلان اسطنبول، وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفيّة المتفق عليها دولياً، مع مراعاة ما لكل دولة عضو ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً من احتياجات محددة، فضلاً عن تطبيق الوكالة طريقة 'التعاون التقني فيما بين البلدان النامية' عند مساعدة أقل البلدان نمواً، ويرجو كذلك من المدير العام أن يواظب على إطلاع الدول الأعضاء على أنشطة الوكالة في هذا الصدد؛

٥- ويتطلع إلى مساهمة الوكالة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما من خلال برنامج التعاون التقني؛

٦- ويرجو من الأمانة أن تواصل العمل بنشاط، في إطار برنامج التعاون التقني، من أجل تقديم المساعدة وخدمات الدعم إلى الدول الأعضاء لتحديد وتنفيذ الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي؛

٧- ويرجو من الأمانة أن تواصل، في إطار برنامج التعاون التقني، العمل بنشاط على تقديم المساعدة والدعم في المجال الإشعاعي إلى أكثر البلدان تضرراً للتخفيف من عواقب كارثة تشرنوبل واستصلاح الأراضي الملوثة؛

٨- ويرجو من الأمانة أن تواصل الدراسة المتعمقة للخصائص والمشاكل المحدَّدة لأقل البلدان نمواً فيما يتعلق بالتطبيقات السلمية للطاقة النووية، ويؤكد مجدداً في هذا الصدد طلبه إلى الأمانة بأن تبلغ الدول الأعضاء باستنتاجاتها بشأن هذه المسألة خلال اجتماع لجنة المساعدة والتعاون التقنيين الذي سيعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وبأن تدرج تقريراً بشأن هذه المسألة في تقرير التعاون التقني لعام ٢٠١٦؛

٩- ويشجِّع الأمانة على أن تواصل تنفيذ إطار إدارة دورة البرنامج على مراحل، وأن تجعله أبسط وسهل الاستخدام لكي يتسنى للدول الأعضاء استخدام الأدوات استخداماً فعالاً، وأن تراعي عند تصميم المراحل اللاحقة وتنفيذها الصعوبات التي صودفت وشواغل الدول الأعضاء، بما في ذلك الافتقار إلى ما يكفي من التدريب والمعدات والبنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات في البلدان النامية، وخصوصا في أقل البلدان نموا؛

١٠- ويرجو من الأمانة أن تستهل مشاورات مع الدول الأعضاء حول التحضيرات للمؤتمر الوزاري لعام ٢٠١٨ بشأن العلوم والتكنولوجيات النووية وتطبيقاتها للاستخدامات السلمية، وتوفيرها للدول الأعضاء عبر برنامج التعاون التقني للوكالة، مع تسليط الضوء على مساهمتها المستقبلية في التنمية المستدامة.

-٣
التنفيذ الفعال لبرنامج التعاون التقني

(أ) إذ يؤكد مجدداً الحاجة إلى تعزيز أنشطة التعاون التقني وإلى زيادة تعزيز فعالية وكفاءة برنامج التعاون التقني وكذلك شفافيته وفقاً لطلبات الدول الأعضاء انطلاقاً من احتياجاتها وأولوياتها الوطنية، وإذ يشدد على أن جميع التدابير المتّخذة في هذا الصدد ينبغي أيضاً أن تحفظ وتعزّز انتماء مشاريع التعاون التقني للدول الأعضاء المتلقية،

(ب) وإذ يشدِّد على ما للتقييمات الداخلية والخارجية المنتظمة (التي يضطلع بها كلٌّ من مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي، على التوالي) من أهمية للوكالة، والتي تسهم في تحقيق المزيد من الفعالية والكفاءة والشفافية والاستدامة لبرنامج التعاون التقني، بهدف إحداث أثر إيجابي على النتائج،

(ج) وإذ يقدِّر الجهود التي تبذلها الأمانة في مواصلة تطبيق آلية من خطوتين لتقييم نوعية المشاريع واستعراضها لدورة الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، على أساس معايير نوعية التعاون التقني، ولاسيما المعيار المركزي لنهج الإطار المنطقي،

(د) وإذ يلاحظ أن الدروس الرئيسية المستفادة من عملية الاستعراض التي اضطلعت بها الأمانة في عام ٢٠١١ تدلُّ على أنه ينبغي النظر في التحرك صوب مشاريع أشمل وأكثر تركيزاً، وأنه يتعين التفريق في المعاملة فيما يخص نهج الإطار المنطقي بين المشاريع الكبيرة المعقّدة والمشاريع الصغيرة البسيطة،

(هـ) وإذ يسلِّم بتزايد عدد الدول الأعضاء وتزايد طلباتها على برنامج التعاون التقني، وكذلك دور الوكالة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبأهمية تحسين قدرات موظفي الوكالة، في حدود الموارد المتاحة، على تلبية احتياجات الدول الأعضاء لكي يخدموا الدول الأعضاء بفعالية وفقاً

للمتطلبات المنصوص عليها في نظام الوكالة الأساسي، لاسيما في مادتيه الثانية والثالثة، وإذ يسلِّم كذلك بالمساهمة القيِّمة التي يقدمها موظفو فئة الخدمات العامة،

(و) وإذ يسلِّم بجهود الأمانة لإدخال رصد النواتج ضمن برنامج التعاون التقني، من خلال عدد من المشاريع التجريبية في دورة البرنامج للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧،

(ز) وإذ يسلِّم بأن الأمانة ستواصل تعزيز المساواة بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل في الوكالة قدر المستطاع، لا سيما على مستويات الإدارة، وإذ يذكِّر بأن تعيين واستبقاء الموظفين الذين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والمهارات التقنية والنزاهة ضروري لنجاح برنامج الوكالة وتمخضه عن الأثر المتوخى منه،

١- يحث الأمانة على أن تواصل العمل، في تعاون وثيق مع الدول الأعضاء، لتعزيز أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك توفير الموارد الكافية وفقاً لطلبات الدول الأعضاء وعلى أساس احتياجاتها وأولوياتها الوطنية من خلال وسائل من بينها ضمان أن تكون مكونات مشاريع التعاون التقني والتدريب والدراية والمعدات متاحة بسهولة للدول الأعضاء التي تتقدم بتلك الطلبات،

٢- ويرجو من الأمانة أن تعزز قدرات تنفيذ مشاريع التعاون التقني، في حدود الموارد المتاحة، من خلال كفالة توزيع الموظفين بطريقة كافية ومناسبة على جميع المستويات؛

٣- ويرحِّب بما تبذله الأمانة من جهود متواصلة لتحقيق المستوى الأمثل في جودة مشاريع التعاون التقني وفي عددها وأثرها ولتكوين صلات تآزرية بين المشاريع، كلما كان ذلك ممكناً، وبالتنسيق مع الدول الأعضاء المعنية، ويشجع كذلك تلك الجهود؛

٤- ويرجو من الأمانة أن تستمر في تزويد الدول الأعضاء بما يكفي من معلومات وتدريب لصوغ المشاريع وفقاً لنهج الإطار المنطقي، قبل وقت كاف من النظر فيها من جانب لجنة المساعدة والتعاون التقنيين ومجلس المحافظين؛

٥- ويسلِّم بأهمية الإبلاغ المنتظم عن تنفيذ ونتائج مشاريع التعاون التقني، ويحث الدول الأعضاء على التقيُّد بجميع المتطلبات في هذا الصدد، ويرحِّب بالتقدُّم المحرَز، ويشجع أيضاً الدول الأعضاء على إحراز المزيد من التقدُّم في تقديم تقاريرها بشأن تقييم التقدُّم المحرَز في المشاريع. وفي هذا الصدد، يرجو من الأمانة أن تواصل تقديم الإرشاد اللازم للدول الأعضاء بشأن تحسين الإبلاغ، حسب الاقتضاء؛

٦- ويرجو من الأمانة مواصلة إطلاع الدول الأعضاء على نتائج الجهود المبذولة لتنفيذ رصد النواتج في برنامج التعاون التقني، وعلى المترتبات المالية وتلك المتعلقة بالموارد البشرية لتوسيعه؛

٧- ويرجو من الأمانة، عند تطبيق الآلية المكونة من خطوتين في رصد نوعية مشاريع التعاون التقني، أن تأخذ بعين الاعتبار في هذا الصدد النتائج الواردة في التقرير السنوي للتعاون التقني، حسب الاقتضاء؛

٨- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز الالتزام بالمعيار المركزي وبجميع متطلبات التعاون التقني، ويدعو الأمانة أن تُرشد الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٩- ويرجو من الأمانة أن تواصل توفير معلومات مستوفاة عن التقدُّم المحرَز في تنفيذ برنامج التعاون التقني في الفترات الفاصلة بين مواعيد صدور تقارير التعاون التقني السنوية؛

١٠- ويرجو من مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية ومن المراجع الخارجي القيام، في غضون عملهما المعتاد وفي حدود الموارد المخصصة لهذه المهام من الميزانية العادية، إجراء تقييم لمشاريع التعاون التقني على أساس ما تحقق من نتائج محددة فيما يخص الأهداف الواردة في الإطار البرنامجي القطري ذي الصلة أو الخطة الوطنية للتنمية ذات الصلة، ويرجو كذلك من المراجع الخارجي أن يقدم تقريراً عن النتائج إلى مجلس المحافظين.

-٤

موارد برنامج التعاون التقني وتنفيذه

(أ) إذ يذكِّر بأنَّ تمويل التعاون التقني ينبغي أن يكون منسجماً مع مفهوم المسؤولية المشتركة وبأنَّ جميع الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية مشتركة تجاه تمويل وتعزيز أنشطة التعاون التقني التي تقوم بها الوكالة، وإذ يرحب بالمساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء، على أساس طوعي، عبر حصص الحكومات من التكاليف،

(ب) وإذ يشدِّد على أنَّ موارد الوكالة المخصصة لأنشطة التعاون التقني ينبغي أن تكون كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي، وإذ يرحِّب في هذا الصدد *بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل أنشطة الوكالة، بما في ذلك دراسة السبل والوسائل الكفيلة بجعل موارد صندوق التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها*، بصيغته المعتمدة من مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (الوثيقة GOV/2014/49)، والتوصيات الواردة فيه،

(ج) وإذ يدرك أنه ينبغي تحديد الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني عند مستويات مناسبة، مع مراعاة تزايد احتياجات الدول الأعضاء، وليس ذلك فحسب، بل أيضا القدرات التمويلية ، وإذ يدرك تزايد عدد الدول الأعضاء التي تطلب مشاريع التعاون التقني،

(د) وإذ يلاحظ مقرر مجلس المحافظين بصيغته الواردة في الوثيقة GOV/2011/37 بتحديد الرقم المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني عند مستوى ٠٠٠ ٤٥٦ ٨٤ يورو في عام ٢٠١٦ وعند مستوى ٠٠٠ ٩١٥ ٨٤ يورو في عام ٢٠١٧، وبأن يكون رقم التخطيط الإرشادي لعام ٢٠١٨ نفس رقم التخطيط الإرشادي لعام ٢٠١٧ (٠٠٠ ٩١٥ ٨٤ يورو) ولعام ٢٠١٩ ما لا يقل عن ٠٠٠ ٩١٥ ٨٤ يورو،

(هـ) وإذ يلاحظ مقرر مجلس المحافظين، بصيغته الواردة في الوثيقة GOV/2016/29، الذي طُلب إلى الأمانة من خلاله أن تولي الاهتمام الملائم للأنشطة التي تتصل اتصالا مباشرا بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة خلال إعداد اقتراح البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وإذ يعي الحاجة إلى موارد كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها،

(و) وإذ يعي العدد الكبير من المشاريع المعتمدة التي تبقى دون تمويل (مشاريع الحاشية-/أ) في برنامج التعاون التقني،

(ز) وإذ يعي أيضاً أن وجود عدد كبير من هذه المشاريع يفضي كذلك إلى زيادة حجم العمل على الأمانة من حيث التخطيط للمشاريع واستعراض تصاميمها،

(ح) وإذ يشدِّد على أهمية الحفاظ على توازن ملائم بين أنشطة الوكالة الترويجية وغير الترويجية المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وإذ يحيط علماً بمقرر المجلس، الذي يشير، في جملة أمور، إلى أن تحقيق التزامن بين دورة برنامج التعاون التقني ودورة الميزانية يوفّر إطاراً، بدءا من عام ٢٠١٢، للنظر في زيادات ملائمة في الموارد المخصصة لبرنامج التعاون التقني، بما في ذلك الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني، حيث سيولى الاعتبار في هذه التعديلات للتغيرات في مستوى الميزانية التشغيلية العادية من عام ٢٠٠٩ فصاعداً، ومعامل تسوية الأسعار، والعوامل الأخرى ذات الصلة، على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2009/52/Rev.1،

(ط) وإذ يسلِّم بالجهود التي تبذلها الأمانة للاستجابة للطلب المقدم من الدول الأعضاء (والوارد في المقرر GOV/2011/37) بأن تعيد تقييم تطبيق آلية المراعاة الواجبة توخيا لإمكانية تعزيز تلك الآلية مستقبلاً، وإذ يدرك أن فعالية تلك الآلية تتوقف على تطبيقها تطبيقا متسقا على جميع الدول الأعضاء،

(ي) وإذ يشدِّد على ضرورة توفير التمويل الكافي للبرنامج الرئيسي ٦ من خلال الميزانية العادية، وإذ يذكِّر بالمقرر GOV/2011/37 الذي يوصي بجملة أمور تشمل تكوين فريق عمل واحد للتعامل مع مستوى الميزانية العادية ومع الرقم المستهدف في صندوق التعاون التقني،

(ك) وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي دفعت حصصها في الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني وتكاليف مشاركتها الوطنية الإلزامية كاملة وفي حينها، وإذ يلاحظ التحسن في عدد الدول الأعضاء التي تدفع تكاليف مشاركتها الوطنية، ومن ثم التزامها القوي حيال برنامج التعاون التقني، وإذ يلاحظ معدل التحقيق لعام ٢٠١٥، الذي بلغ ٩٣,٨٪، بما في ذلك المدفوعات المؤجَّلة أو الإضافية المقدَّمة من الدول الأعضاء، وإذ يتطلع إلى بلوغ معدل ١٠٠٪، الأمر الذي يتسم بأهمية جوهرية لإثبات التزام الدول الأعضاء ببرنامج التعاون التقني للوكالة،

(ل) وإذ يشجع الدول الأعضاء التي تكون في وضع يسمح لها بأن تنظر في المساهمة على أساس طوعي، من خلال حصص الحكومات من التكاليف، في مشاريع التعاون التقني الوطنية والإقليمية المقبلة على أن تفعل ذلك، في حين يدرك أن حصص الحكومات من التكاليف هي قرار سيادي،

(م) وإذ يلاحظ استخدام إطار إدارة دورة البرنامج، وإذ يؤكد الحاجة إلى تقييم أثره على أمور من بينها تعزيز التنسيق وتخطيط البرامج وجودة إنجاز البرامج، فضلاً عن زيادة معدل التنفيذ،

(ن) وإذ يدرك أن الوكالة تطلب أن يتم شحن المواد المشعة في إطار برنامج التعاون التقني بالامتثال إلى لائحة الوكالة بشأن النقل المأمون للمواد المشعة؛

١- يشدِّد على الحاجة إلى أن تواصل الأمانة العمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على وضع وسائل، تشمل آليات، من شأنها أن تحقق الهدف المتمثل في جعل موارد التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها؛

٢- ويحث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها الطوعية في صندوق التعاون التقني كاملة وفي حينها، ويشجع الدول الأعضاء على تسديد تكاليف مشاركتها الوطنية في حينها، ويرجو من الدول الأعضاء التي عليها متأخرات في التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد أن تفي بهذا الالتزام؛

٣- ويرجو من الأمانة أن تكفل أن يبدأ تنفيذ المشاريع في إطار أي برنامج وطني لدى تسلّم الحدّ الأدنى من مدفوعات تكاليف المشاركة الوطنية على الأقل، دون مساس بالأنشطة التحضيرية، وأن يتم، في حالة عدم سداد أي قسط ثانٍ خلال أي فترة سنتين، تعليق تمويل أي مشروع أساسي في فترة السنتين التالية إلى حين تلقّي المدفوعات كاملة؛

٤- ويرجو من الأمانة أن تبذل قصارى جهدها لتطبيق آلية المراعاة الواجبة على جميع الدول الأعضاء بدقة وبالتساوي وبكفاءة وفعالية، وأن تجري مزيدا من التشاور مع الدول الأعضاء في التوقيت المناسب بشأن مبادئ توجيهية محددة لتطبيق هذه الآلية، والتماس موافقة جهازي تقرير السياسات في الوكالة عليها؛

٥- ويرجو كذلك من المدير العام أن يواصل مراعاة آراء المؤتمر العام عندما يطلب من الدول الأعضاء أن تتعهد بالحصص الخاصة بها في الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني وتسددها وأن تسدد مدفوعاتها للصندوق في حينها؛

٦- ويرجو من الأمانة أن تبلغ الدول الأعضاء، لدى تقديم اقتراح البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، بشأن الطريقة التي تعتزم أن تنفذ بها قرار المجلس بأن يولى الاهتمام الملائم للأنشطة التي تتصل اتصالا مباشرا بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

٧- وإذ يدرك الطبيعة المتنوعة لأنظمة مراقبة الصادرات، ويحث الدول الأعضاء على العمل في تعاون وثيق مع الوكالة لتيسير نقل المعدات اللازمة لأنشطة التعاون التقني، وفقاً للنظام الأساسي، من أجل ضمان عدم تأخُّر تنفيذ مشاريع التعاون التقني بسبب حالات رفض تزويد الدول الأعضاء بالمعدات الضرورية؛

٨- ويطلب من الأمانة أن تواصل السعي بفاعلية للحصول على الموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع الحاشية (أ)؛

٩- ويشجع الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات طوعية على إبداء المرونة فيما يتعلق باستخدام مساهماتها لكي يتسنى تنفيذ المزيد من مشاريع الحاشية (أ)؛

١٠- ويرحّب بجميع المساهمات الخارجة عن الميزانية التي أعلنت عنها الدول الأعضاء، بما في ذلك مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية، الهادفة إلى جمع مساهمات خارجة عن الميزانية لأنشطة الوكالة، ويشجع كل الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم مساهمات لتحقيق هذا الهدف على أن تفعل ذلك، ويرجو من الأمانة أن تواصل العمل مع جميع الدول الأعضاء على المواءمة بين المساهمات واحتياجات الدول الأعضاء؛

١١- ويرحِّب بإنجاز الآلية التي تتيح للدول الأعضاء أن تتبادل طوعيا تفاصيل أطرها البرنامجية القطرية ومشاريع الحاشية (أ) الخاصة بها، عبر محرك البحث الإلكتروني، ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من هذه الأدوات استفادة كاملة،

١٢- ويرجو أن يتم الاضطلاع بإجراءات الأمانة المطلوبة في هذا القرار والتي لا تتصل اتصالاً مباشراً بتنفيذ مشاريع التعاون التقني رهناً بتوفر الموارد؛

١٣- ويرحب بالتقرير المرحلي بشأن تنفيذ الأمانة لتوصيات الفريق العامل المعني بتمويل أنشطة الوكالة، بما في ذلك دراسة السبل والأساليب الكفيلة بجعل موارد صندوق التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها، الوارد في الوثيقتين GOV/INF/2015/4 و GOV/INF/2016/7، ويطلب من الدول الأعضاء والأمانة مواصلة اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن التوصيات المقدمة من الفريق العامل.

-٥
الشراكات والتعاون

(أ) إذ يشير إلى أن تمويل التعاون التقني ينبغي أن يتماشى مع مفهوم المسؤولية المشتركة وأن كل الدول الأعضاء تتقاسم مسؤولية مشتركة تجاه تمويل وتعزيز أنشطة التعاون التقني للوكالة، وإذ يرحب بالمساهمات المقدَّمة من الدول الأعضاء على أساس طوعي من خلال تقاسم التكاليف مع الحكومات،

(ب) وإذ يلاحظ أنَّ الدول الأعضاء المهتمة بإتاحة أطرها البرنامجية القطرية للشركاء المحتملين على أساس طوعي يمكن أن تسهِّل زيادة التعاون وأن تحسِّن فهم كيفية تلبية مشاريع التعاون التقني لاحتياجات الدول الأعضاء،

(ج) وإذ يرى أن نهج "توحيد الأداء" لصياغة وتمويل وتأدية البرامج القُطرية من جانب جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة يمكن أن يؤثر على برنامج التعاون التقني في مجالات عدة، بما في ذلك تعبئة الموارد، وبينما يلاحظ العلاقة بين الوكالة ومنظومة الأمم المتحدة وطبيعة برنامج التعاون التقني وطابعه وخصوصيته، وإذ يلاحظ أن هناك بلداناً رائدة تنفّذ هذه العملية على أساس طوعي،

(د) وإذ يدرك أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (القرار A/RES/70/1) تتيح فرصة أخرى لبناء الشراكات وحشد الموارد لصالح الدول الأعضاء،

(هـ) وإذ يشعر بالتقدير للزيادة في عدد ما وقَّعت عليه الوكالة من أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، الأمر الذي أدى إلى ازدياد أوجه التآزر مع أنشطة المؤسسات الأخرى في الأمم المتحدة، بما في ذلك صوب تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، في حين يشدد على أن بعض جوانب مشاريع التعاون التقني قد لا يكون من المناسب، بحكم مجال تركيزها التقني المتخصص، إدراجها في أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، التي لا ينبغي أن تكون شرطا لمشاريع التعاون التقني،

(و) وإذ يدرك أنّ الكيانات الوطنية النووية وغير النووية هي جهات شريكة مهمة في تنفيذ برامج التعاون التقني في الدول الأعضاء وفي تشجيع استخدام العلوم والتكنولوجيا والابتكار في المجال النووي من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية، وإذ يدرك أيضاً في هذا الصدد دور مسؤولي الاتصال الوطنيين والبعثات الدائمة لدى الوكالة والموظف المسؤول عن إدارة البرامج،

(ز) وإذ يذكِّر بالقرارات السابقة التي تستصوب إقامة شراكات تعليمية ابتكارية – مثل الجامعة النووية العالمية – تضمّ الأوساط الأكاديمية والحكومية والصناعية، وإذ يثق بأن هذه المبادرات يمكن أن تؤدي، بدعم من الوكالة، دوراً قيّماً في ترويج المعايير التعليمية المتينة وبناء القيادات اللازمة للمهن النووية العالمية الآخذة في التوسّع،

(ح) وإذ يقدِّر العمل الذي تقوم به الوكالة في ترويج الشراكات مع المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف ذات الصلة، وإذ يدرك أن هذه الشراكات يمكن أن تؤدي دوراً رئيسياً في زيادة نشر مساهمة الوكالة في التطبيقات النووية للأغراض السلمية والصحة والازدهار؛ وتعظيم أثر مشاريع التعاون التقني؛ وإدماج أنشطة التعاون التقني في الأطر الإنمائية الدولية ذات الصلة،

(ط) وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها الوكالة في بناء علاقات بالمنظمات الدولية داخل منظومة الأمم المتحدة يمكن أن تسهم أيضا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

(ي) وإذ يلاحظ اعتماد المبادئ التوجيهية الاستراتيجية بشأن الشراكات وتعبئة الموارد، بصيغتها الواردة في الوثيقة GOV/2015/35، وأهمية المواظبة على إحاطة الدول الأعضاء علما بالتطورات التي تحدث في هذا الصدد؛

١- يرجو من المدير العام أن يواصل المشاورات والاتصالات مع الدول المهتمة، والمنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والهيئات الإنمائية الإقليمية، وسائر الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وذلك لضمان تنسيق الأنشطة التي يكمل بعضها بعضا والارتقاء بها إلى المستوى الأمثل، وضمان إبلاغ هذه الهيئات بصورة منتظمة، عند الاقتضاء، بشأن الأثر الإنمائي لبرنامج التعاون التقني، مع السعي في الوقت ذاته إلى إيجاد موارد كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها لبرنامج التعاون التقني؛

٢- ويرجو من المدير العام أن يعزِّز، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، أنشطة التعاون التقني التي تدعم الاعتماد على الذات والاستدامة لدى الكيانات النووية وغير النووية الوطنيّة في الدول الأعضاء، لا سيَّما في البلدان النامية، وتزيد جدواها، وفي هذا السياق، يرجو منه أن يواصل التعاون الإقليمي والأقاليمي ويزيد من تعزيزه من خلال (أ) تشجيع الأنشطة التي تجري في إطار المشاريع الوطنية والتعاون الإقليمي، بما في ذلك اتفاقات التعاون الإقليمي، والبحث عن أوجه التكامل بينها، و(ب) تحديد القدرات ومراكز الموارد أو غيرها من المعاهد المؤهلة القائمة على الصعيد الإقليمي واستخدامها وتعزيزها و(ج) صوغ مبادئ توجيهية لاستخدام هذه المراكز، و(د) تعزيز الإرشادات المتعلقة بآليات الشراكة؛ وفي هذا الصدد أن يُبقي الدول الأعضاء على علم بأنشطة الوكالة؛

٣- ويرجو من المدير العام أن يستأنف العمل باقتسام التكاليف والاستعانة بالمصادر الخارجية وغير ذلك من أشكال الشراكة في التنمية ويواصل تطويرها وتيسيرها، عن طريق استعراض الإجراءات الماليّة والقانونيّة ذات الصلة لهذه الشراكات وتعديلها أو تبسيطها، حسب الاقتضاء، وأن يكفل أن تكون أهدافها محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وواقعية وفي وقتها المناسب.

-٦
التنفيذ وتقديم التقارير

١- يرجو من المدير العام أن يقدّم تقارير دورية إلى مجلس المحافظين، وتقريراً إلى المؤتمر العام في دورته العادية الواحدة والستين (٢٠١٧)، عن تنفيذ هذا القرار، مع تسليط الضوء على الإنجازات المهمة التي تحققت خلال العام المنصرم وتحديد الأهداف والأولويات للعام المقبل، في إطار بند في جدول الأعمال بعنوان "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة".

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦
البند ١٥ من جدول الأعمال
الفقرة ٢٦ من الوثيقة GC(60)/OR.10

GC(60)/RES/12 تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها

ألف-
التطبيقات النووية في غير مجالات القوى

-١
عام

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ أنّ أهداف الوكالة حسبما نصَّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تشمل *"تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"*،

(ب) وإذ يلاحظ أيضاً أنّ وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي، حسبما جاء تحديدها في الفقرات ألف-١ إلى ألف-٤ من المادة الثالثة، تتضمَّن تشجيع البحث والتطوير وتعزيز تبادل المعلومات العلميّة والتقنيّة وتدريب العلماء والخبراء في مجال الاستخدامات السلميّة للطاقة الذريّة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(ج) وإذ يشير إلى الاستراتيجيّة المتوسِّطة الأجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ كدليل إرشادي ومُدخَل في هذا الصدد،

(د) وإذ يحيط علماً بوثيقة *استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠١٦* (الوثيقة GC(60)/INF/2)،

(هـ) وإذ يشدِّد على أن العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها تتناول طائفة عريضة من الاحتياجات الإنمائية البشرية الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للدول الأعضاء وتسهم في تلبيتها، في مجالات مثل الطاقة، والمواد، والصناعة، والبيئة، والأغذية والزراعة، والتغذية، والصحة البشرية، والموارد المائية، وإذ يلاحظ أن العديد من الدول الأعضاء، النامية والمتقدمة تجني منافع من تطبيق التقنيات النووية في جميع المجالات الواردة أعلاه وإذ يلاحظ التعاون الناجح والنتائج الهامة التي حققتها الفاو والوكالة من خلال البرنامج المشترك بين الفاو والوكالة،

(و) وإذ يدرك التزام منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) بالترتيبات المنقَّحة بشأن عمل الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة، الموقَّعة في عام ٢٠١٣، والإطار الاستراتيجي للفاو للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩، وكذلك أهدافه الاستراتيجية الخمسة، وهذه كلها توفر أساساً للتعاون الوثيق والفعال مع جهات من بينها الوكالة من خلال البرنامج المشترك بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في مجال الأغذية والزراعة، وإذ يحيط علماً بدعم الفاو لمواصلة التعاون مع الوكالة من خلال هذا البرنامج المشترك،

(ز) وإذ يقدّر الدعم الذي تقدمه الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة في مكافحة حالات تفشّي طاعون الحيوانات المجترة الصغيرة، وحمى الخنازير، وداء الحمى القلاعية، ومرض فيروس الإيبولا، وإنفلونزا الطيور، ومرض اللسان الأزرق ومرض الجلد الكتيلي في أفريقيا وآسيا وأوروبا،

(ح) وإذ يدرك أنشطة الشبكة التحليلية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، التي تتألف من معاهد وطنية لسلامة الأغذية في ٢٠ بلداً في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، لمعالجة قضايا التلوث الغذائي ولتحسين سلامة البيئة والأغذية، وما يجلبه ذلك من فوائد صحية وتجارية واقتصادية،

(ط) وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة طلبت من الدول والمنظمات الدولية، في القرار ٢٩٢/٦٤، أن توفر الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، من خلال المساعدة والتعاون الدوليين، لا سيما للبلدان النامية، بُغية زيادة الجهود الرامية إلى توفير مياه شرب مأمونة ونظيفة ويسهل الحصول عليها وميسورة التكلفة وإتاحة المرافق الصحية للجميع،

(ي) وإذ يرحِّب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٥ (الوثيقة A/RES/70/1) وإذ يقرّ بما تضطلع به الأمانة من أنشطة تسهم في دعم التنمية المستدامة وتحافظ على البيئة،

(ك) وإذ يرحب كذلك باعتماد اتفاق باريس في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

(ل) وإذ يسلِّم بنجاح تقنية الحشرة العقيمة في كبح أو استئصال تجمعات الدودة الحلزونية وذباب تسي تسي وشتى أنواع ذباب الفاكهة وآفات العثة التي يمكن أن تسبب آثاراً كبيرة من الناحية الاقتصادية،

(م) وإذ يؤكد دور العلوم والتكنولوجيا والهندسة المهم في تعزيز الأمان والأمن النوويَّين والإشعاعيين، والحاجة إلى تسوية قضايا التصرف في النفايات المشعة بطريقة مستدامة،

(ن) وإذ يقرّ بإمكانية إحراز تقدم في الاستخدام السلمي لطاقة الاندماج من خلال زيادة الجهود الدولية وبالتعاون النشط من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة، مثل فريق مشروع المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي، بالمشاريع المتصلة بمجال الاندماج، وإذ يقدِّر الجهود التي بُذلت في قيادة تجارب محطة قوى الاندماج الإيضاحية ومؤتمرات الوكالة بشأن الطاقة الاندماجية التي تُعقد مرة كل سنتين، وإذ يحيط علماً بمؤتمر الوكالة السادس والعشرين الذي يُعقَد مرة كل سنتين بشأن الطاقة الاندماجية والمزمع عقده في اليابان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦،

(س) وإذ يسلِّم بدور معجِّلات الحُزم الأيونية والمصادر الإشعاعية السينكروترونية على صعيد البحوث والتطوير في علوم المواد والعلوم البيئية والعلوم البيولوجية والحياتية والتراث الثقافي،

(ع) وإذ يدرك مشاكل الملوِّثات الناجمة عن الأنشطة الحضرية والصناعية، وإمكانية استخدام العلاج الإشعاعي للتصدّي لبعضها، بما في ذلك مشكلة مياه المجاري الصناعية، وإذ يلاحظ المبادرة التي اتخذتها الوكالة لدراسة استخدام التكنولوجيا الإشعاعية في معالجة مياه الصرف واستصلاح الملوِّثات في الدول الأعضاء عن طريق أنشطة بحثية منسَّقة،

(ف) وإذ يحيط علماً بالإمكانية العالية لحُزم الإلكترونات كمصدر للإشعاع بغرض معالجة المواد والملوِّثات، وتوهين مسببات الأمراض بغية استحداث اللقاحات وإذ يقرُّ بالنتائج المشجِّعة المحقَّقة من خلال المشاريع البحثية المنسَّقة ذات الصلة،

(ص) وإذ يلاحظ مع التقدير نجاح المحفل العلمي الذي تم عقده خلال الدورة التاسعة والخمسين للمؤتمر العام في عام ٢٠١٥ والذي ركّز على موضوع تطبيقات التكنولوجيا الإشعاعية في الصناعة فيما يتعلق بزيادة الوعي بشأن استخدام التكنولوجيا الإشعاعية في طائفة واسعة من الأحوال في الصناعات،

(ق) وإذ يسلِّم بتزايد استخدام النظائر المشعّة والتكنولوجيا الإشعاعية في ممارسات الرعاية الصحية، والتطهير والتعقيم، وإدارة العمليات الصناعية، واستصلاح البيئة، وحفظ الأغذية، وتحسين المحاصيل، واستحداث مواد جديدة، والعلوم التحليلية، وفي تقييم آثار التغير المناخي،

(ر) وإذ يلاحظ التوسُّع في استخدام التصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني، والتصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني-التصوير المقطعي الحاسوبي، والمستحضرات الصيدلانية الإشعاعية المحضَّرة في المستشفيات، وإذ يسلِّم بالجهود التي تبذلها الأمانة في تخطيط الأنشطة الملائمة لتلبية احتياجات إنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية الخاصة بالتصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني واستخدامها وفق المتطلبات الرقابية الوطنية المنطبقة،

(ش) وإذ يلاحظ أهمية توافر الموليبدينوم-٩٩ لأغراض التشخيص والعلاج الطبيين، وإذ يسلِّم مع التقدير بالجهود التي تبذلها الوكالة، بالتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى والدول الأعضاء والجهات المعنية ذات الصلة، لتيسير إمداد موثوق بالموليبدينوم-٩٩ من خلال دعم تطوير قدرات الدول الأعضاء على إنتاج الموليبدينوم-٩٩ والتكنيتيوم-٩٩ شبه المستقر غير القائم على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء، لتلبية احتياجاتها المحلية وللتصدير، حيثما يكون ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية، بما في ذلك إجراء البحوث حول الطريقة البديلة القائمة على استخدام المعجِّلات لإنتاج التكنيتيوم-٩٩/الموليبدينوم-٩٩،

(ت) وإذ يدرك المبادرات التعاونية الجديدة التي ظهرت لتوفير خدمات التشعيع بواسطة المفاعلات، وأوجه التقدّم المهمة المفاد عنها في استحداث مرافق جديدة لإنتاج الموليبدينوم-٩٩ وتوسيع المرافق القائمة، والاهتمام المستمر من جانب بلدان عديدة بإنشاء مرافق لإنتاج الموليبدينوم-٩٩ غير القائم على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء من أجل تلبية الاحتياجات المحلية وللتصدير و/أو للاستخدام كقدرات احتياطية جزئية،

(ث) وإذ يقرُّ بالاستخدامات المتعددة لمفاعلات البحوث كأدوات قيِّمة في مجالات منها التعليم والتدريب، والبحوث، وإنتاج النظائر المشعة، واختبار المواد، وكذلك كأداة تعلُّم للدول الأعضاء التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية،

(خ) وإذ يدرك أنه سيلزم قدر أكبر من التعاون الإقليمي والدولي لضمان تيسير إمكانية الوصول إلى مفاعلات البحوث على نطاق واسع، بالنظر إلى أن مفاعلات البحوث الأقدم تجري الاستعاضة عنها بمفاعلات متعددة الأغراض أقل عددا، بما يؤدي إلى انخفاض في عدد المفاعلات العاملة، وإذ يلاحظ مع التقدير دعم الأمانة المتكامل والمنهجي للبلدان التي تستهل أول مشاريعها للمفاعلات البحثية،

(ذ) وإذ يلاحظ مع القلق أن مفاعلات تريغا (TRIGA) التي يبلغ عددها ٣٨ مفاعلاً على صعيد العالم ستتأثر سلبا بعدم قدرة المورّد الوحيد لوقود تريغا على ضمان إمداد طويل الأجل بهذا الوقود بالنظر إلى ضَعف القيمة التجارية لهذه الإمدادات،

(ض) وإذ يسلِّم بأهمية الأجهزة النووية في رصد الإشعاعات النووية والمواد النووية في البيئة، وإذ يلاحظ مع التقدير جهود تطوير أجهزة لرصد النشاط الإشعاعي السطحي وتوفير الخدمات للدول الأعضاء التي تطلبها لرسم خرائط لأراضيها،

(أ أ) وإذ يعترف بالحاجة إلى زيادة قدرة الدول الأعضاء على استخدام التقنيات النووية المتقدّمة في التدبير العلاجي للأمراض – بما فيها السرطان – وإذ يدرك ضرورة استحداث مؤشّرات أداء لقياس هذه القدرة،

(ب ب) وإذ يسلِّم بأن استعراضات النظراء الخارجية المستقلة، التي تشكل جزءاً من برنامج شامل لضمان الجودة، هي وسيلة فعالة لتحسين جودة ممارسة الطب الإشعاعي، وإذ يقدِّر الجهود التي تبذلها الأمانة في تطوير آليات استعراضات النظراء في مجالات الطب النووي والتصوير الإشعاعي التشخيصي والعلاج الإشعاعي،

(ج ج) وإذ يعي الاستخدام المبتكر لتكنولوجيا المعلومات في مجال بناء القدرات وللأدوات التعليمية في مجال الصحة البشرية من خلال مجمع الصحة البشرية المطوَّر جيداً التابع للوكالة،

(د د) وإذ يحيط علماً بالتعاون والشراكة القائمين بين منظمة الصحة العالمية والوكالة، والطلب المتزايد من الدول الأعضاء في مجال التطبيقات النووية الخاصة بالصحة البشرية،

(هـ هـ) وإذ يلاحظ أن الوكالة جمعت ونشرت بيانات نظيرية بشأن المستجمعات المائية الجوفية والأنهار على صعيد العالم، وأنها تعالج أوجه الترابط بين تغير المناخ وارتفاع تكاليف الأغذية والطاقة والأزمة الاقتصادية العالمية، بهدف مساعدة صانعي القرار على اعتماد ممارسات أفضل للإدارة المتكاملة للموارد المائية والتخطيط لها، خاصة بالنسبة إلى المياه السطحية المرتبطة بالاستخدام الزراعي،

(و و) وإذ يقرُّ بما للوكالة من قدرات فريدة على الإسهام في الجهود العالمية الرامية إلى حماية البيئة البحرية، وإذ يسلِّم بالإسهام المهم لمركز التنسيق الدولي المعني بتحمُّض المحيطات، الكائن في

مختبرات البيئة التابعة للوكالة في موناكو، في تنسيق الأنشطة التي تدعم تكوين فهم أفضل للآثار العالمية الناتجة من تحمُّض المحيطات، وإذ يرحب بالدعم المالي والعيني الكبير المقدَّم للمركز من عدد من الدول الأعضاء، بما في ذلك في إطار مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية،

(ز ز) وإذ يدرك أن الفعاليات التي يرعاها "صندوق الوكالة-جائزة نوبل للسلام المعني بالسرطان والتغذية" قد أدَّت إلى تزايُد الطلبات من الدول الأعضاء للتعاون في مجال تغذية الرُّضع وصغار الأطفال، والوقاية من الأمراض غير المُعدية المرتبطة بالبدانة، وإذ يلاحظ أن الندوة الدولية للوكالة عن فهم سوء التغذية المعتدل لدى الأطفال من أجل القيام بأنشطة تدُّخل فعّالة للتصدي له، المعقودة في فيينا، النمسا، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤، قد أدَّت إلى تعاون أوثق مع الوكالات الأخرى التي تعمل في مجال سوء التغذية،

(ح ح) وإذ يدرك نجاح مشاريع بحوث العلوم والتكنولوجيا في تعزيز الاتصالات العلمية واسهامها في تدريب المدرِّبين،

(ط ط) وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الأمانة، جنباً إلى جنب مع الدول الأعضاء، في إطار البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، من أجل تخصيص موارد كافية لتحديث مختبرات الوكالة للتطبيقات النووية في زايبرسدورف بمرافق ومعدات تصلح للغرض تماماً، وضمان توفير أقصى قدر من الفوائد للدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، من حيث بناء القدرات وتحسين التكنولوجيا،

(ي ي) وإذ يدرك مساهمة الوكالة من خلال برنامج الصحة البشرية وبرنامج الأغذية والزراعة في التصدي لتفشّي فيروس زيكا في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، بتعاون وثيق مع منظمة الصحة العالمية من خلال مكاتب منظمة الصحة للبلدان الأمريكية،

(ك ك) وإذ يدرك نجاح الوكالة في إقامة شراكات والتمويل الكبير الناجح مع شركاء غير تقليديين، ولا سيما في مجال الصحة البشرية.

١- يرجو من المدير العام، وفقاً للنظام الأساسي، أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، الاضطلاع بأنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، مع التركيز بصفة خاصة على دعم تطوير التطبيقات النووية في الدول الأعضاء بهدف تعزيز البنى الأساسيّة والنهوض بالعلوم والتكنولوجيا والهندسة من أجل تلبية احتياجات النمو المستدام والتنمية المستدامة في الدول الأعضاء بطريقة مأمونة؛

٢- ويرجو من الأمانة أن تستفيد استفادةً كاملة من قدرات مؤسسات الدول الأعضاء من خلال آليات مناسبة، من أجل توسيع مدى الاستفادة من العلوم والتطبيقات النووية في تحقيق منافع اجتماعية واقتصادية، ويتطلع إلى مساهمة الوكالة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (الوثيقة A/RES/70/1)، وكذلك اتفاق باريس بشأن تغيّر المناخ؛

٣- ويشدد على أهمية تيسير البرامج الفعالة في ميادين العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها الرامية إلى تجميع ومواصلة تحسين القدرات العلمية والتكنولوجية للدول الأعضاء، عن طريق المشاريع البحثية المنسَّقة، داخل الوكالة وبين الوكالة والدول الأعضاء، وعن طريق المساعدة المباشرة، ويحثّ الأمانة على مواصلة تعزيز بناء القدرات للدول الأعضاء، لا سيما من خلال الدورات التدريبية والمنح الدراسية التدريبية،

على الصعيد الأقاليمي والإقليمي والوطني، في ميادين العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، ومن خلال توسيع نطاق الأنشطة البحثية المنسَّقة والمجال الذي تصل إليه؛

٤- وفي أعقاب نجاح المحفل العلمي الذي عُقد خلال المؤتمر العام في ٢٠١٥، يحثّ الأمانة على الإبلاغ بمنافع التطبيقات المختلفة للتكنولوجيات النووية لتحقيق التنمية التي يمكن أن تفيد الدول الأعضاء، وعلى تلبية احتياجات تدريب الموارد البشرية بشأن تلك التطبيقات؛

٥- ويرجو من الأمانة أن تستهل مشاورات مع الدول الأعضاء حول التحضيرات للمؤتمر الوزاري لعام ٢٠١٨ بشأن العلوم والتكنولوجيات النووية وتطبيقاتها للاستخدامات السلمية، وتوفيرها للدول الأعضاء عبر برنامج التعاون التقني للوكالة، مع تسليط الضوء على مساهمتها المستقبلية في التنمية المستدامة؛

٦- ويحثّ الأمانة على أن تواصل بذل الجهود التي تساهم في تحقيق فهم أوسع وتكوين منظور متوازن جيدا لدور العلوم والتكنولوجيا النوويّة في التنمية العالمية المستدامة، بما في ذلك التزامات كيوتو، والجهود التي ستُبذل في المستقبل للتصدي لتغيّر المناخ؛

٧- ويرحب بجميع المساهمات التي أعلنتها الدول الأعضاء، بما في ذلك مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية، بصفة مساهمات خارجة عن الميزانية للوكالة؛

٨- ويدعو الأمانة إلى أن تواصل معالَجة ما تم تحديده من احتياجات ومتطلَّبات ذات أولوية للدول الأعضاء في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها، بما في ذلك التطبيقات النووية المتعلقة بالأغذية والزراعة، مثل الزراعة الذكية مناخياً، واستخدام تقنية الحشرة العقيمة لإنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي ومن أجل مكافحة البعوض الناقل لمرض الملاريا وذبابة الفاكهة المتوسطية، وتطبيق التقنيات المستمدة من المجال النووي من أجل الإبكار والإسراع في تشخيص ومكافحة الأمراض الحيوانية العابرة للحدود والأمراض الحيوانية المصدر، الناشئة والناشئة من جديد، والتطبيقات الفريدة للنظائر في اقتفاء أثر امتصاص المحيطات لثاني أكسيد الكربون على الصعيد العالمي وما ينتج عن ذلك من تداعيات زيادة الحموضة على النظم الإيكولوجية البحرية، واستخدام النظائر والإشعاعات في إدارة المياه الجوفية والتطبيقات المتعلِّقة بالزراعة، مثل إدارة الأراضي والمياه، وتحسين وإدارة المحاصيل في ضوء تغير المناخ، والمتعلقة بالصحة البشرية، وفي استخدام السيكلوترونات ومفاعلات البحوث والمُعجِّلات لإنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية، واستخدام التكنولوجيا الإشعاعية في استنباط مواد جديدة، وكذلك في معالجة مياه الصرف وغازات المداخن وغيرها من الملوِّثات الناتجة من الأنشطة الصناعية؛

٩- ويشجع على تعزيز التعاون المشترك بين الدول الأعضاء لتبادل المعلومات حول التجارب والممارسات الجيدة ذات الصلة بالتآزر مع المنظمات التابعة للأمم المتحدة التي تتعامل مع إدارة الموارد المائية، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية واليونيدو؛

١٠- ويحيط علماً مع التقدير بالجهود المستمرة التي تبذلها الأمانة مع الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاق التعاوني الإقليمي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين (الاتفاق التعاوني الإقليمي) لآسيا والمحيط الهادئ، ولا سيما الهند، لدعم التدبير العلاجي للسرطان بتطوير تطبيق للهواتف الذكية يتيح تحديد مراحل السرطان من أجل تحسين التدبير العلاجي للسرطانات النسائية، والذي أُطلق خلال دورة المؤتمر العام العادية الستين الحالية، ويذكِّر أيضاً بإطلاق تطبيق مراحل السرطان (نظام تصنيف الورم والعقد والنقائل) خلال المؤتمر العام التاسع والخمسين، والذي يمكّن فنيي التدبير العلاجي للسرطان من تنسيق

الاتصالات بشأن تحديد مراحل السرطان، ويشجع الأمانة على استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات بطريقة مماثلة في مجالات أخرى من التطبيقات النووية؛

١١- ويحث الأمانة على مواصلة استكشاف استخدام المعجِّلات في تطبيقات التكنولوجيا الإشعاعية المختلفة وتيسير العمليات الإيضاحية والتدريب لفائدة الدول الأعضاء المهتمة؛

١٢- ويدرك نجاح شبكة مختبرات التشخيص البيطري (فيتلاب) في تعميم استخدام التقنيات النووية لتشخيص ومكافحة الأمراض الحيوانية العابرة للحدود والأمراض الحيوانية المصدر، مثل مرض فيروس الإيبولا وإنفلونزا الطيور ومرض الجلد الكتيلي في أفريقيا وآسيا وأوروبا، ويحثّ الأمانة على مواصلة زيادة هذه الجهود؛

١٣- ويطلب من الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تطوير الأجهزة المناسبة وأن توفّر خدمات، للدول الأعضاء التي تطلبها، لأجل الرسم السريع والاقتصادي لخرائط النشاط الإشعاعي على سطح كوكب الأرض؛

١٤- ويحثّ الأمانة على مواصلة تنفيذ الأنشطة التي من شأنها أن تساهم في تأمين وتعزيز قدرات إنتاج الموليبدينوم-٩٩/التكنيتيوم-٩٩ شبه المستقر، بما في ذلك في البلدان النامية، في إطار جهد يرمي إلى كفالة أمن إمدادات الموليبدينوم-٩٩ لمستخدميه على نطاق العالم، ويحثّ كذلك الأمانة على مواصلة عملها على بلوغ هذا الهدف بالتعاون مع سائر المبادرات الدولية، مثل الفريق الرفيع المستوى المعني بأمن إمدادات النظائر المشعة الطبية الذي أنشأته وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

١٥- ويرجو من الأمانة أن تقوم، متى ما طلبت ذلك منها الدول الأعضاء المهتمة، بتوفير الدعم التقني للجهود الوطنية والإقليمية المستجدة الرامية إلى إنشاء قدرات إنتاج الموليبدينوم-٩٩ غير القائم على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء، وأن تقدم المساعدة التقنية لتحويل القدرات الإنتاجية الموجودة حاليا إلى استخدام الأساليب غير القائمة على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء، وأن تيسِّر الأنشطة التدريبية، مثل حلقات العمل، لدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي في الإنتاج المحلي للنظائر المشعة الطبية؛

١٦- ويرجو من الأمانة أن تواصل تزويد الدول الأعضاء المهتمة، بناءً على طلبها، بالمساعدات التقنية المتعلقة بإنتاج النظائر الطبية؛

١٧- ويرجو من الأمانة أن تعزز الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى ضمان الوصول الواسع النطاق إلى مفاعلات البحوث المتعددة الأغراض القائمة، من أجل زيادة معدلات تشغيل مفاعلات البحوث والاستفادة منها، ويرجو كذلك من الأمانة أن تيسِّر تشغيل هذه المرافق بطريقة مأمونة وفعالة ومستدامة؛

١٨- ويحث الأمانة على مواصلة مساعدة الدول الأعضاء التي تنظر في إنشاء أول مفاعل بحثي لها في تطوير البنية الأساسية بطريقة منهجية وشاملة ومتدرجة تدرجاً ملائماً، وأن توفر مبادئ توجيهية بشأن تطبيقات مفاعلات البحوث بغية مساعدة منظمات الدول الأعضاء على اتخاذ قرارات مستنيرة تكفل الجدوى الاستراتيجية والاستدامة الطويلة الأمد لهذه المشاريع؛

١٩- ويرجو من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء المهتمة على إقامة البنية الأساسية للأمان وعلى إنشاء مراكز إقليمية للتدريب والتعليم في مناطقها، حيثما لا توجد تلك المراكز، من أجل التدريب المتخصص للخبراء في المجالين النووي والإشعاعي، ويرجو من الأمانة أن تستفيد في هذا الصدد من المعلمين المؤهلين من البلدان النامية؛

٢٠- ويحث الأمانة على مواصلة الانخراط مع أصحاب المصلحة وعلى تشجيع الصناعة الدولية الخاصة بالإمداد بالوقود من أجل كفالة إمدادات غير متقطّعة وكافية من وقود مفاعلات الأبحاث، بما في ذلك وقود المفاعلات من نوع تريغا (TRIGA)؛

٢١- ويشجّع الأمانة على مواصلة التعاون مع الجامعة النووية العالمية في الدورة التدريبية التي تعقدها كل سنتين بشأن التكنولوجيات الإشعاعية، وعلى تعزيز دعمها لمشاركة المتقدمين للالتحاق بهذه الدورة من البلدان النامية؛

٢٢- ويطلب من الأمانة أن تعزز أنشطة الوكالة في ميدان علوم وتكنولوجيا الاندماج في ضوء أوجه التقدم في بحوث الاندماج النووي في المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي (ITER) وحول العالم، وأن تواصل أنشطة برنامج محطة قوى الاندماج الإيضاحية (DEMO) لتوسيع نطاقها والمشاركة فيها قدر المستطاع؛

٢٣- وإذ يسلِّم بطابع البيانات النووية الموثوقة المساند لجميع الأنشطة المتصلة بالعلوم والهندسة النووية، يعرب عن تقديره للأمانة لتوفيرها بيانات نووية موثوقة للدول الأعضاء على مدى أكثر من ٥٠ سنة، وكذلك تطوير تطبيق حاسوبي للوصول إلى البيانات النووية من خلال الهواتف المحمولة، ويشجعها على مواصلة هذه الخدمة في المستقبل؛

٢٤- ويدعو إلى دعم الوكالة في وضع مبادئ توجيهية لاعتماد التقنيات والمعدَّات المتقدِّمة في مجال الطب الإشعاعي في الدول الأعضاء؛

٢٥- ويشجع الأمانة على مواصلة تعزيز الشراكة بين الوكالة ومنظمة الصحة العالمية، وبحث إمكانية إرساء تعاون ذي طابع رسمي أكبر، من قبيل برنامج مشترك أو كيان مشترك بين منظمة الصحة العالمية والوكالة؛

٢٦- ويرجو من الأمانة أن تواصل تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات اللازمة لضمان الجودة في مجال تطوير المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية، واستخدام التكنولوجيا الإشعاعية في الصناعات، ونشر مبادئ توجيهية خاصة بالتكنولوجيا الإشعاعية تستند إلى المعايير الدولية لضمان الجودة؛

٢٧- ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من آليات استعراضات النظراء القائمة في مجال الطب الإشعاعي لتعزيز التشخيص وعلاج المرضى بنوعية عالية؛

٢٨- ويرجو من الأمانة أن تبذل جهوداً مع الدول الأعضاء في تطوير مرافق التشعيع الصناعي، مثل المعجّلات الإلكترونية وملحقاتها، للاستخدام في مجالات من بينها ممارسات الرعاية الصحية، وتحسين المحاصيل، وحفظ الأغذية، والتطبيقات الصناعية، والتطهير والتعقيم، ويطلب كذلك توفير الدعم التقني لاستخدام مفاعلات البحوث في إنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية والنظائر المشعة الصناعية؛

٢٩- ويرجو أيضاً أن يتم الاضطلاع بإجراءات الأمانة المتوخّاة في هذا القرار رهناً بتوافر الموارد؛

٣٠- ويوصي بأن تقدِّم الأمانة إلى كلٍّ من مجلس المحافظين والمؤتمر العام في دورته العادية الحادية والستين (٢٠١٧) تقريراً عن التقدم المُحرَز في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها.

-٢

تطوير تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة أو استئصال البعوض الناقل للملاريا والحمّى الدنجية وزيكا وغيرها من الأمراض

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراره GC(44)/RES/24 بشأن "خدمة الاحتياجات الإنسانية العاجلة" وقراره GC(58)/RES/13 بشأن "تطوير تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة أو استئصال البعوض الناقل للملاريا والحمّى الدنجية وغيرها من الأمراض"،

(ب) وإذ يحيط علماً بالمقررات الصادرة عن مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي خلال دورته العادية الخامسة عشرة الذي عُقِد في كمبالا، أوغندا، في الفترة ٢٥-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، بشأن الاستعراض الذي يُجرى كلّ خمس سنوات لنداء أبوجا من أجل اتخاذ إجراءات عاجلة لإتاحة الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا للجميع في أفريقيا، والتي أكّد فيها مجدداً الالتزامات التي تم التعهُّد بها في مؤتمر القمة الاستثنائي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا، وكذلك في إطار أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية وعقد دحر الملاريا، وقرّر تمديد نداء أبوجا إلى عام ٢٠١٥ ليتزامن مع بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية،

(ج) وإذ يرحِّب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، خاصةً الغايات ذات الصلة الواردة في إطار الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة لضمان تمتُّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار،

(د) وإذ يقدِّر الدور المهم الذي تؤدّيه التطبيقات النووية في تلبية الاحتياجات الإنسانية،

(هـ) وإذ يدرك أن العمل الذي تضطلع به الوكالة في مجال العلوم والتطبيقات النووية في قطاع الاستخدامات لغير أغراض القوى يساهم في التنمية المستدامة، خصوصاً بالاقتران مع برامج ترمي إلى تحسين نوعية الحياة بمختلف السبل، بما في ذلك تحسين الصحة البشرية،

(و) وإذ يسلِّم بالنجاح الذي حققه تطبيق تقنية الحشرة العقيمة تطبيقاً متكاملاً على نطاق المنطقة بالكامل في استئصال و/أو كبح ذباب تسي تسي والعثة وذباب الفاكهة وغير ذلك من الحشرات ذات التأثير المهم من الناحية الاقتصادية،

(ز) وإذ يلاحظ مع القلق أن نحو ٣،٢ مليار شخص مازالوا عُرضة لخطر الإصابة بالملاريا التي ينقلها البعوض، وأنه في عام ٢٠١٥ فحسب كان هناك ما يُقدَّر بنحو ٢١٤ مليون حالة ملاريا جديدة و٤٣٨٠٠٠ حالة وفاة، بشكل أساسي في أفريقيا، ما يشكّل عقبة أساسية أمام القضاء على الفقر في أفريقيا،

(ح) وإذ يلاحظ أن طفيليات الملاريا ظلّت تطوّر مقاومتها للعقاقير وأن البعوض ظلّ يطوّر مقاومته للمبيدات الحشرية، وأنه يُتوخّى استخدام تقنية الحشرة العقيمة في ظروف معيّنة كعامل مساعد للتكنولوجيات الأخرى، على نحو يتوافق مع استراتيجية منظمة الصحة العالمية لدحر الملاريا، بما في ذلك المكافحة المتكاملة لنواقل الأمراض، بعدم التعويل على أي نهج وحيد لمكافحة الملاريا،

(ط) وإذ يلاحظ بقلق شديد أن الحمّى الدنجية التي ينقلها البعوض أصبحت في السنوات الأخيرة أحد الهواجس الدولية الرئيسية للصحة العامة بسبب الانتشار المتزايد للأنواع الغازِية من البعوض، حيث يعيش ٢،٥ مليار شخص في ١٢٨ بلداً يمكن أن تنتقل داخلها فيروسات الحمّى الدنجية، وأن الناموسيات المعالَجة بمبيدات حشرية ليست فعالة في مكافحة الحمّى الدنجية لأن البعوض الناقل للأمراض ينشط أثناء النهار وهناك حاجة ماسة إلى أساليب مكافحة أخرى،

(ي) وإذ يلاحظ مع القلق زيادة تفشّي حمّى شيكونغونيا التي ينقلها البعوض في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأنه لا يوجد في الوقت الراهن علاج متاح لهذا المرض الذي ينقله البعوض،

(ك) وإذ يلاحظ مع القلق تفشّي فيروس زيكا في الأمريكتين، بما له من صلة وثيقة بالرُّضع الذين يولدون مصابين باضطرابات عصبية حادة، مثل متلازمة صغر الرأس الخِلْقية، ما قاد إلى إعلان حالة طوارئ صحية عامة من جانب منظمة الصحة العالمية في ١ شباط/فبراير ٢٠١٦ وهو ما أثار قلقاً دولياً، وعدم وجود عقاقير أو لقاحات عالمية فعالة لعلاج زيكا أو الوقاية منه،

(ل) وإذ يشير إلى أن الاجتماع المعني بالخطة المواضيعية لتطوير وتطبيق تقنية الحشرة العقيمة وما يتصل بها من أساليب المكافحة الوراثية والبيولوجية للبعوض الناقل للأمراض، الذي نظمته الوكالة وعُقِد في فيينا خلال الفترة من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، قد أوصى بأن تستثمر الوكالة جهودها في دعم مكافحة أنواع البعوض الناقلة للأمراض من خلال التمويل المستمر لتطوير تقنية الحشرة العقيمة وما يتصل بها من أساليب أخرى وراثية وملائمة للبيئة،

(م) وإذ يلاحظ أن كبح البعوض الناقل للأمراض باستخدام تقنية الحشرة العقيمة سيكون مناسباً في الغالب في المناطق الحضرية، حيث الرش الجوي بالمبيدات الحشرية محظور أو لا يُشار به، وأن المطلوب اتباع نهج على نطاق المنطقة، يجسد نهجاً مبتكراً ويُمكن أن يكون قوياً لاستكمال البرامج المحلية القائمة،

(ن) وإذ يرحِّب بأن أنشطة البحث والتطوير بشأن البعوض الناقل للملاريا وأمراض أخرى، التي بدأت مع تدشين مختبر البعوض التابع للوكالة في زايبرسدورف في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قد تواصلت خلال فترة السنتين الماضية،

(س) وإذ يحيط علماً بترتيب الأولويات المتصلة بتجديد مختبر مكافحة الآفات الحشرية في زايبرسدورف ضمن استراتيجية ReNuAL – أي *استراتيجية تجديد مختبرات العلوم والتطبيقات النووية في زايبرسدورف* (الوثيقة GOV/INF/2014/11)،

(ع) وإذ يلاحظ مع التقدير الاهتمام الذي تبديه بعض الجهات المانحة بعمليات البحث والتطوير المتعلقة باستخدام تقنية الحشرة العقيمة في مكافحة البعوض الناقل للملاريا والحمّى الدنجية وزيكا وأنواع البعوض الأخرى الناقلة للأمراض وما تقدّمه تلك الجهات من دعم لهذا الغرض،

(ف) وإذ يعترف مع التقدير بالدعم الذي تقدمه الوكالة بشأن تطوير تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة البعوض الذي ينقل الفيروسات المحمولة بالمفصليات حسبما هو مبيّن في تقرير المدير العام الوارد في المرفق ٣ بالوثيقة GC(60)/5،

١- يرجو من الوكالة مواصلة وتعزيز البحوث، من خلال الأنشطة المذكورة أعلاه، سواء في المختبر أو ميدانياً، على النحو المطلوب للتمكن من تحسين والتحقق من صحة استخدام تقنية الحشرة العقيمة في المكافحة المتكاملة للبعوض الناقل للملاريا والحمّى الدنجية وزيكا وأمراض أخرى؛

٢- ويرجو من الوكالة أن تعمل بشكل متزايد على إشراك المعاهد العلمية والبحثية التابعة للدول الأعضاء في برنامج البحوث، وذلك من أجل ضمان مشاركتها بما يفضي إلى اضطلاع البلدان المُتضرّرة بمسؤوليتها؛

٣- ويرجو من الوكالة مضاعفة الجهود الرامية إلى استحداث ونقل نظم أكثر كفاءة لفصل الجنسين تسمح بالاستئصال الكامل لإناث البعوض في مرافق الإنتاج، وتطوير أساليب فعالة من حيث التكلفة لإطلاق ورصد الذكور العقيمة في الميدان؛

٤- كما يرجو من الوكالة تخصيص موارد كافية واجتذاب أموال من خارج الميزانية لإتاحة التوسع في برنامج بحوث البعوض وما يتصل به من حيز مختبري/مكتبي وعمليات توظيف؛

٥- ويرجو من الوكالة تعزيز بناء القدرات وربط الشبكات في أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا من خلال مشاريع التعاون التقني الإقليمية، ودعم المشاريع الميدانية لمكافحة البعوض من نوعي *إيديس* و*إنوفيليس* من خلال مشاريع التعاون التقني الوطنية بغرض تقييم إمكانات تقنية الحشرة العقيمة كوسيلة مكافحة فعالة للبعوض الناقل للأمراض؛

٦- ويدعو الوكالة إلى العمل بناءً على التوصية التي قدمها الخبراء في الاجتماع المعني بالخطة المواضيعية لتطوير وتطبيق تقنية الحشرة العقيمة وما يتصل بها من أساليب المكافحة الوراثية والبيولوجية للبعوض الناقل للأمراض، الذي نظمته الوكالة في فيينا في حزيران/يونيه ٢٠١٤، باستثمار جهودها في دعم مكافحة أنواع البعوض الناقلة للأمراض من خلال التمويل المستمر لتطوير تقنية الحشرة العقيمة وما يتصل بها من أساليب وراثية وملائمة للبيئة؛

٧- ويدعو الدول الأعضاء إلى دعم تجديد مختبر مكافحة الآفات الحشرية في زايبرسدورف بزيادة المساحة المخصصة لأنشطة البعوض الآخذة بالتوسع وتقديم مساهمات مالية لدعم برنامجه البحثي؛

٨- ويطلب من الأمانة مواصلة التماس موارد من خارج الميزانية، بما في ذلك من خلال مبادرة الوكالة الخاصة بالاستخدامات السلمية، بما يتيح مضاعفة الجهود المبذولة للتحقق ميدانياً من صحة مجموعة البرامج المتعلقة باستخدام تقنية الحشرة العقيمة فيما يخص البعوض الناقل للأمراض من خلال مشروع تنفيذي في الميدان؛

٩- ويرجو من المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والستين (٢٠١٨) تقريراً عن التقدّم المُحرز في تنفيذ هذا القرار.

-٣

دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية (الحملة الأفريقية)

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية (الحملة الأفريقية)،

(ب) وإذ يسلِّم بأنَّ الهدف الرئيس للحملة الأفريقية هو استئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات بإقامة مناطق مستدامة خالية من ذباب تسي تسي وداء المثقبيات، باستخدام مختلف تقنيات القمع والاستئصال، مع ضمان استغلال المساحات الأرضية المستعادة استغلالاً مستداماً واقتصادياً، والمساهمة بذلك في تخفيف حدة الفقر وتحقيق الأمن الغذائي،

(ج) وإذ يسلِّم بأنَّ برامج قمع واستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات هي أنشطة معقدة تتطلب احتياجات لوجستية كبيرة وتقتضي اتباع نُهج مرنة وابتكارية وقابلة للتكييف في توفير الدعم التقني،

(د) وإذ يسلِّم بأن ذباب تسي تسي ومشكلة داء المثقبيات التي يسبِّبها هذا الذباب يتزايدان ويشكِّلان أحد أكبر المعوقات التي تجابه التنمية الاجتماعية والاقتصادية للقارة الأفريقية، حيث يؤثِّران على صحة البشر والحيوانات الزراعية، ويحدُّان من التنمية الريفية المستدامة، ويتسبَّبان بالتالي في ازدياد الفقر وانعدام الأمن الغذائي،

(هـ) وإذ يسلِّم بأن الحالات التي أُبلغ عنها من داء المثقبيات البشري الأفريقي تقلُّ الآن عن ٤٠٠٠ حالة سنوياً وقد بلغت حالياً أدنى مستوياتها على مدى عدة عقود، غير أن داء المثقبيات الحيواني مازال يصيب ملايين الماشية سنوياً، ويعوق التنمية الريفية لعشرات الملايين من القاطنين في المجتمعات الريفية في ٣٩ بلداً أفريقياً، معظمها دول أعضاء في الوكالة،

(و) وإذ يسلِّم بأهمية تطوير نظم إنتاج حيواني أكثر كفاءة في المجتمعات المحلية الريفية المتضررة من ذباب سي تسي وداء المثقبيات من أجل الحد من الفقر والجوع وتشكيل أساس للأمن الغذائي والتنمية الاجتماعية الاقتصادية،

(ز) وإذ يذكِّر بالمقررين AHG/Dec.156 (XXXVI)، و AHG/Dec. 169 (XXXVII) الصادرين عن رؤساء الدول والحكومات الأعضاء فيما كان يسمى وقتئذٍ "منظمة الوحدة الأفريقية" (التي تعرف الآن باسم "الاتحاد الأفريقي") بإخلاء أفريقيا من ذباب تسي تسي وبوضع خطة عمل من أجل تنفيذ الحملة الأفريقية،

(ح) وإذ يسلِّم بالأعمال الأساسية التي تقوم بها الوكالة، في إطار برنامجها المشترك بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة، في تطوير تقنية الحشرة العقيمة

لاستخدامها في مكافحة ذباب تسي تسي وتقديم المساعدة عن طريق مشاريع ميدانية، مدعومة من صندوق التعاون التقني التابع للوكالة، ترمي إلى إدماج مكافحة ذباب تسي تسي باستخدام تقنية الحشرة العقيمة في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل التصدّي بطريقة مستدامة لمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات،

(ط) وإذ يدرك أنَّ تقنية الحشرة العقيمة أثبتت جدواها في إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي، عند دمجها مع تقنيات مكافحة أخرى وعند تطبيقها في إطار نهج المكافحة المتكاملة للآفات على نطاق مناطق كاملة،

(ي) وإذ يرحِّب بالتعاون الوثيق المستمر بين الأمانة والحملة الأفريقية، بالتشاور مع منظمات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى المكلَّفة بهذه المهمة، في مجال رفع مستوى الوعي بمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات، وتنظيم دورات تدريبية إقليمية، والقيام، من خلال برنامج الوكالة للتعاون التقني وبرنامج الميزانية العادية، بتقديم المساعدة التنفيذية لأنشطة المشاريع الميدانية، وكذلك تقديم المشورة بشأن إدارة المشاريع ووضع السياسات والاستراتيجيات الداعمة لمشاريع الحملة الأفريقية على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي،

(ك) وإذ يرحِّب باعتماد الخطة الاستراتيجية للحملة الأفريقية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٨ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإذ يتطلَّع إلى تنفيذها الفعال،

(ل) وإذ يرحِّب بالتقدم الذي أحرزته الحملة الأفريقية في القيام على نحو متزايد – إلى جانب إشراك منظمات دولية مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) ومنظمة الصحة العالمية – بإشراك المنظمات غير الحكومية أيضًا والقطاع الخاص في معالجة مشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات وتعزيز الزراعة المستدامة والتنمية الريفية،

(م) وإذ يرحِّب بالتقدُّم الذي أحرزه مشروع استئصال ذباب تسي تسي المدعوم من الوكالة في وادي الصدع الجنوبي في إثيوبيا في إطار المعهد الوطني لمكافحة واستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات، وبالتقدُّم المحرَز في استئصال ذبابة تسي تسي بمنطقة نيابيس في السنغال،

(ن) وتقديراً منه للمساهمات المقدَّمة من مختلف الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة دعمًا للتصدي لمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في غرب أفريقيا، ولا سيما المساهمات المقدَّمة من الولايات المتحدة الأمريكية من خلال مشاريع مبادرة الاستخدامات السلمية دعماً لمشاريع مكافحة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في السنغال وبوركينا فاسو،

(س) وإذ يعترف بالتعاون الوثيق المستمر بين الأمانة والمركز الدولي لعمليات البحث والتطوير المتعلقة بتربية الماشية في المناطق دون الرطبة، القائم في بوبو-ديولاسو، بوركينا فاسو، وهو أول مركز متعاون مع الوكالة في أفريقيا في مجال 'استخدام تقنية الحشرة العقيمة في المكافحة المتكاملة لتجمعات ذباب تسي تسي على نطاق مناطق كاملة'،

(ع) وإذ يرحِّب بالجهود المبذولة من جانب إدارة التعاون التقني في الوكالة ومن جانب الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة لدعم الحملة الأفريقية،

(ف) وإذ يرحِّب بالجهود التي تبذلها الأمانة لمعالجة وإزالة العقبات التي تعترض تطبيق تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة ذباب تسي تسي في الدول الأعضاء الأفريقية من خلال البحوث التطبيقية وتطوير الأساليب المتَّبعة، سواء داخلياً أو من خلال آلية الوكالة لمشاريع البحوث المنسقة،

(ص) وإذ يقرُّ بالدعم المتواصل الذي تلقته الحملة الأفريقية من الوكالة حسبما جاء في التقرير الذي قدَّمه المدير العام في المرفق ١ بالوثيقة GC(60)/5،

١- يحثُّ الأمانة على مواصلة إيلاء أولوية عالية للتنمية الزراعية في الدول الأعضاء، ومضاعفة جهودها الرامية إلى بناء القدرات ومواصلة تطوير التقنيات اللازمة لدمج تقنية الحشرة العقيمة مع تقنيات مكافحة أخرى لإنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛

٢- ويدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز تقديم الدعم التقني والمالي والمادي إلى الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي، بينما يشدد على أهمية اتباع نهج قائم على تلبية الاحتياجات بشأن البحوث التطبيقية وتطوير الأساليب المتَّبعة والتحقق من صلاحيتها لخدمة المشاريع الميدانية العاملة؛

٣- ويطلب من الأمانة أن تعمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء والشركاء الآخرين، على الحفاظ على التمويل من خلال الميزانية العادية وصندوق التعاون التقني من أجل تقديم مساعدات مستمرة للمشاريع الميدانية التنفيذية الخاصة بتقنية الحشرة العقيمة، وتعزيز دعمها للبحث والتطوير ونقل التكنولوجيا إلى الدول الأعضاء الأفريقية تكميلاً لجهودها الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي ثم توسيع نطاقها؛

٤- ويطلب من الأمانة أن تدعم الدول الأعضاء من خلال مشاريع التعاون التقني الخاصة بجمع البيانات الأساسية ووضع اقتراحات مشاريع كاملة وتنفيذ مشاريع عاملة لاستئصال ذباب تسي تسي مدعومة من خبراء في الموقع، مع إعطاء الأولوية لتجمعات ذباب تسي تسي المعزولة وراثيًا؛

٥- ويشجع إدارة التعاون التقني في الوكالة والشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة على مواصلة العمل الوثيق مع الحملة الأفريقية في مجالات التعاون المتفق عليها كما هو محدد في مذكرة التفاهم بين مفوضية الاتحاد الأفريقي والوكالة، المُوَقَّعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛

٦- ويشدِّد على الحاجة إلى مواصلة الجهود المنسقة والتآزرية من جانب الوكالة وسائر الشركاء الدوليين، لا سيما الفاو ومنظمة الصحة العالمية، بهدف دعم مفوضية الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء عن طريق توفير الإرشادات وضمان الجودة في تخطيط وتنفيذ مشاريع وطنية ودون إقليمية سليمة ومُجدية في إطار الحملة الأفريقية؛

٧- ويطلب من الوكالة والشركاء الآخرين تعزيز بناء القدرات اللازمة في الدول الأعضاء لاتخاذ القرارات عن عِلم بشأن اختيار الاستراتيجيات الخاصة بذباب تسي تسي وداء المثقبيات والدمج الفعال من حيث التكلفة لعمليات تقنية الحشرة العقيمة في حملات المكافحة المتكاملة للآفة على نطاق مناطق كاملة؛

٨- ويحثُّ الأمانة والشركاء الآخرين على مواصلة بناء القدرات واستطلاع إمكانيات الشراكة بين القطاعين الخاص والعام من أجل إنشاء وتشغيل مراكز لتربية ذبابة تسي تسي على نطاق واسع لتوفير أعداد كبيرة من ذكور ذباب تسي تسي العقيمة بكفاءة من حيث التكلفة لمختلف البرامج الميدانية؛

٩- ويشجع البلدان التي اختارت استراتيجيات لمكافحة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات تشمل مكوِّن تقنية الحشرة العقيمة على أن تركز في البداية على الأنشطة الميدانية، بما في ذلك عمليات إطلاق الذكور العقيمة المستوردة من مراكز الإنتاج الواسع النطاق، مثلما في حالة مشروع الاستئصال الناجح في السنغال؛

١٠- ويشجِّع إدارة التعاون التقني في الوكالة والشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة على مواصلة دعم الحملة الأفريقية؛

١١- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرَز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الحادية والستين (٢٠١٧).

-٤

خطة لإنتاج مياه الشرب اقتصادياً باستخدام المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقسم ٤ من القرار GC(58)/RES/13، المتعلق بخطة إنتاج مياه الشرب اقتصادياً باستخدام المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم، وقرارات المؤتمر العام السابقة المتعلقة بتعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها،

(ب) وإذ يقر بأنَّ توفير إمدادات مياه شرب كافية ونظيفة للبشرية جمعاء أمر يحظى بأهمية حيوية، وهو ما تمَّ تأكيده في جدول أعمال القرن الواحد والعشرين لمؤتمر قمة ريو المعني بالتنمية والبيئة، الذي عُقِد في عام ١٩٩٢، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (مؤتمر ريو + ٢٠)، الذي عُقِد في حزيران/يونيه ٢٠١٢ في ريو دي جانيرو، البرازيل، فيما جاء آخر تأكيد لذلك في الهدف ٦ من جدول أعمال عام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة، وأيضاً من خلال المناقشات الهادفة لتنفيذ اتفاق باريس الذي اعتُمد خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ (مؤتمر الأطراف ٢١) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وأيضاً في نداء الرباط "الماء من أجل افريقيا"، الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي بشأن المياه والمناخ تحت شعار: "الأمن المائي من أجل عدالة مناخية"، الذي يسعى إلى ترسيخ إدماج المياه ضمن الأجندة المناخية قبل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ (مؤتمر الأطراف ٢٢) المزمع انعقاده في المغرب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦،

(ج) وإذ يلاحظ أنَّ حالات نقص مياه الشرب تشكل مصدر قلق متنامٍ في العديد من مناطق العالم، بالنظر للنمو السكاني، وزيادة التوسع الحضري والصناعي وتداعيات تغيّر المناخ،

(د) وإذ يؤكِّد الحاجة الماسّة إلى التعاون الإقليمي والدولي للمساعدة على حلِّ المشكلة الخطيرة المتمثِّلة في نقص مياه الشرب، خاصةً عن طريق تحلية مياه البحر،

(هـ) وإذ يُقر بأن عدداً من الدول الأعضاء أبدى اهتمامه بالمشاركة في الأنشطة المتعلِّقة بتحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النووية،

(و) وإذ يلاحظ أن تحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النووية أثبتت نجاحها من خلال شتى المشاريع في بعض الدول الأعضاء، لاستخدامها كمياه صالحة للشرب وكمياه مستخدمة في تشغيل

المحطات، وأنها فعالة من حيث التكلفة بوجه عام، في حين يعترف بأن اقتصاديات التنفيذ ستتوقف على عوامل تخص كل موقع على حدة،

(ز) وإذ يحيط علمًا مع التقدير بمختلف الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظَّمات الدولية المهتمة، حسبما جاء في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(60)/5،

(ح) وإذ يحيط علمًا بالتحسينات التي دخلت في الآونة الأخيرة على نطاق الفريق العامل التقني المعني بالتحلية النووية كي يشمل الإدارة المتكاملة لموارد المياه، وبشكل أكثر تحديدًا استخدام المياه بكفاءة في المرافق النووية،

(ط) وإذ يلاحظ أن الأمانة في عام ٢٠١٥ نشرت الوثيقة التقنية للوكالة TECDOC-1753 التي توثّق نتائج المشروع البحثي المنسَّق عن التكنولوجيات الجديدة لتحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النووية. وإذ يلاحظ كذلك ما أُحرز من تقدُّم في إعداد تقرير يقدِّم إرشادات عامة حول خيارات التوليد المشترك ويقيِّم أيضاً الاقتصاديات المرتبطة بمثل هذه الخيارات وتقريرين بشأن "فرص التوليد المشترك باستخدام الطاقة النووية" و"التطبيقات الصناعية للطاقة النووية" (قيد النشر)،

(ي) وإذ يلاحظ أيضاً إصدار نسخة جديدة من برنامج التقييمات الاقتصادية للتحلية (DEEP 5.1)، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، تتضمن خياراً جديداً لتحليل الحساسية، ومقارنة الحالات، إلى جانب وظيفة لتحسينها بما يعجّل ويسهّل الوصول إليها، وإصدار نسخة محدَّثة من مجموعة أدوات التحلية النووية،

(ك) وإذ يلاحظ أن المشروع البحثي المنسَّق بشأن تطبيق نظم متقدمة للتحلية المنخفضة الحرارة للمياه دعمًا لمحطات القوى النووية وللتطبيقات غير الكهربائية يسير وفق الخطة الموضوعة له بانعقاد اجتماعين تنسيقيَّين بحتيَّين في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥،

(ل) وإذ يذكّر مع التقدير بأنَّ الوكالة وضعت برنامجاً لمساعدة البلدان النامية في معالجة المسائل المتصلة بالاقتصاديات والأمان والموثوقية والتدابير التقنية لمقاومة الانتشار في سياق استخدام المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم لإنتاج مياه الشرب،

(م) وإذ يحيط علماً بالجهود التي يبذلها المدير العام في التماس أموال إضافية للتحلية النووية،

١- يرجو المدير العام أن يواصل مشاوراته ويعزز اتِّصالاته مع الدول الأعضاء المهتمة، والمنظَّمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والهيئات الإنمائية الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، بشأن الأنشطة المتعلِّقة بتحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النووية؛

٢- ويشجِّع الفريق العامل التقني المعني بالتحلية النوويّة على مواصلة مهامه كمحفل لإسداء المشورة بشأن أنشطة التحلية النوويّة واستعراض تلك الأنشطة؛

٣- ويؤكِّد الحاجة إلى التعاون الدولي في تخطيط وتنفيذ البرامج الإيضاحيّة المتعلِّقة بالتحلية النوويّة، وذلك من خلال مشاريع وطنيّة وإقليميّة تتاح المشاركة فيها لأي بلد مهتم؛

٤- ويرجو من المدير العام أن يقوم، رهناً بتوفر الموارد، بما يلي:

(أ) مواصلة عقد حلقات عمل تدريبية إقليمية واجتماعات تقنية واستخدام الآليات الأخرى المتاحة لنشر المعلومات عن التحلية النووية وإدارة المياه باستخدام المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم، والاضطلاع بمزيد من الأنشطة بهدف القيام بشكل أفضل بتحديد الكيفية التي يمكن بها للمفاعلات الموجودة أن تتيح خيارات للتوليد المشترك؛

(ب) إصدار تقرير تقني يتناول مسؤوليات البائعين والمستخدمين المشاركين في مشاريع التحلية النووية، ويقيّم السيناريوهات المختلفة للتوليد المشترك؛

(ت) زيادة أنشطة الأمانة على صعيد بناء القدرات (بما في ذلك التدريب والتعليم) في مجال مشاريع التحلية النووية لسدّ الفجوة فيما بين المستخدمين/البائعين/المشغِّلين/الرقابيِّين؛

٥- ويدعو المدير العام إلى جمع أموال من موارد خارجة عن الميزانيّة بهدف تيسير جميع أنشطة الوكالة المتعلِّقة بالتحلية النوويّة والتوليد المشترك وتطوير المفاعلات الابتكاريّة الصغيرة والمتوسِّطة الحجم والإسهام في تنفيذها؛

٦- ويرجو المدير العام أن يشير في عملية إعداد برنامج الوكالة وميزانيَّتها إلى ما يوليه عدد متزايد من الدول الأعضاء المهتمّة من أولويّة عالية للتحلية النووية لمياه البحر؛

٧- ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام، في دورته العادية الثانية والستين (٢٠١٨)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

-٥
تعزيز الدعم الذي يُقدّم إلى الدول الأعضاء في مجال الأغذية والزراعة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراراته GC(58)/RES/13.A.5 وGC(56)/RES/12.A.4 وGC(54)/RES/10.A.4 وGC(52)/RES/12.A.5 بشأن "تعزيز الدعم الذي يُقدّم إلى الدول الأعضاء في مجال الأغذية والزراعة" وقراره GC(51)/RES/14 بشأن "تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها"،

(ب) وإذ يدرك الدور المركزي الذي تضطلع به التنمية الزراعية في التعجيل بالتقدم صوب عدة من أهداف التنمية المستدامة، لا سيما تلك الهادفة إلى القضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية المحسّنة وتعزيز الزراعة المستدامَة،

(ج) وإذ يعترف بأن الاتّجاهات العالمية الرئيسية التي ستحدد إطار التنمية الزراعية على المدى المتوسط تشمل: تزايد الطلب على الأغذية، وبقاء حالة انعدام الأمن الغذائي، وسوء التغذية، وتأثير تغير المناخ،

(د) وإذ يلاحظ أنّ اتفاق باريس بشأن تغير المناخ يُقِرُّ بالأولوية الأساسية لحماية الأمن الغذائي والقضاء على الجوع، وبنقاط الضعف الخاصة لنظم إنتاج الأغذية التي تجعلها عرضة لتأثيرات تغيّر المناخ الضارة،

(هـ) وإذ يلاحظ أنّ الجوع، وفقا لمنشور منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) المعنون "حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم في عام ٢٠١٥"، لا يزال يشكّل تحديا يوميا لـ٧٩٥ مليون شخص في جميع أنحاء العالم، ٧٨٠ مليون شخصا منهم في المناطق النامية،

(و) وإذ يلاحظ فوائد التطبيق السلمي للتقنيات النووية في مجال الأغذية والزراعة، وأهمية إتاحة التكنولوجيات الملائمة، ولاسيما للدول الأعضاء النامية،

(ز) وإذ يقدِّر العمل الذي تقوم به الشعبة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة) المخصّصة لاستحداث وتطبيق التقنيات النووية والتقنيات المتصلة بها في مجال الأغذية والزراعة، وإذ يرحّب بإعادة تأكيد التزام المنظمتين كلتيهما بالشراكة العريقة بينهما من خلال توقيع الوكالة والفاو في عام ٢٠١٣ على ترتيبات منقحة بشأن أعمال الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة،

(ح) وإذ يؤكد ما توفره الشراكة الفريدة بين الفاو والوكالة من تآزر ومساهمة، من خلال الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة، في الأمن الغذائي والتنمية الزراعية المستدامة على الصعيد العالمي،

(ط) وإذ يلاحظ أن الإطار الاستراتيجي للفاو يركز على خمسة أهداف استراتيجية تنسق أولوياتها والنتائج التي تحققها والموارد التي تخصصها من أجل التعجيل بالقضاء على الجوع وسوء التغذية والفقر والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية،

(ي) وإذ يعرب عن التقدير للأعمال التي تضطلع بها مختبرات الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشتركة بين الفاو والوكالة في زايبرسدورف، وإذ يلاحظ أهمية المختبرات الملائمة للغرض التي تمتثل لمعايير الصحة والأمان وتمتلك البنية الأساسية الملائمة،

(ك) وإذ يسلّم بأهمية قدرات مختبر مستوى السلامة البيولوجية ٣ التابع للوكالة في دعم جهود الدول الأعضاء لمكافحة الأمراض الحيوانية العابرة للحدود والأمراض الحيوانية المصدر، وإذ يعرب عن تقديره للتعاون الجيد مع السلطات النمساوية، خاصة مع الوكالة النمساوية للصحة وأمان الأغذية، التي تتيح وصولا واستخداما كاملين لمرفقها الجديد لمختبر مستوى السلامة البيولوجية ٣ التابع لها وإذ يرحب بتفكير الوكالة في القيام بتوسيعٍ للمرفق القائم يكون ملكًا للوكالة،

(ل) وإذ يثني على ما تقدمه الأمانة للدول الأعضاء من دعم فعّال لمكافحة الأمراض الحيوانية والأمراض الحيوانية المصدر، الناشئة أو الناشئة من جديد، من قبيل طاعون الحيوانات المجترة الصغيرة، وحمى الخنازير، وداء الحمى القلاعية، ومرض فيروس الإيبولا، وإنفلونزا الطيور، ومرض اللسان الأزرق، ومرض الجلد الكتيلي في أفريقيا وآسيا وأوروبا،

(م) وإذ يثني على الأمانة لتعزيزها شبكة مختبرات التشخيص البيطري الوطنية (VETLAB) في أفريقيا وآسيا وأوروبا،

(ن) وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها الأمانة في بناء القدرات الوطنية والإقليمية في مجال تحديد الخصائص الوراثية الحيوانية التي تستهدف تحسين السلالات الحيوانية من أجل تحقيق التنمية المستدامة في سياق مقاومة الأمراض وتحمّل ما يترتّب عن تغير المناخ من آثار ودعم خطة العمل العالمية للموارد الوراثية الحيوانية،

(س) وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها الأمانة بشأن تحديد وإدراج ما هو غير معروف نسبيا وغير تقليدي من أطعمة وأعلاف ومخلفات محاصيل ومنتجات ثانوية صناعية لزيادة إنتاج الأغذية الحيوانية المصدر بصورة مستدامة،

(ع) وإذ يلاحظ مع التقدير إبادة ذبابة الفاكهة المتوسطية من ٣٠٠ ٠٠٠ هكتار في غواتيمالا، الأمر الذي سهّل تصدير الفواكه والخضروات الطازجة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الأسواق الدولية ذات القيمة العالية والخالية من الذبابة المتوسطية،

(ف) وإذ يثني على الدعم الذي تقدمه الوكالة لحملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات، التي تحرز تقدماً ممتازاً في إبادة ذباب تسي تسي من منطقة نيابيس في السنغال وتعزز كبح ذباب تسي تسي والمرض الذي ينقله في عدة دول أعضاء متضررة، بما في ذلك ٠٠٠ ١٠ كم^{2} من وادي الصدع الجنوبي في إثيوبيا، وهو ما سمح بزيادة الثروة الحيوانية المنتجة وأتاح فرصا للتنمية الزراعية والريفية المستدامة، مفيدا بذلك الآلاف من المزارعين،

(ص) وإذ يقدِّر المنجزات الكبرى للشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة وبرنامج التعاون التقني للوكالة في تطوير سلالات قمح طافرة تقاوم مرض صدأ ساق القمح Ug99، الذي هو نوع من مرض صدأ ساق القمح،

(ق) وإذ يثني على الوكالة والفاو لتشاركهما في تقديم جوائز الإنجاز وجوائز الإنجاز الممتاز لمربي نباتات ومعاهد في الدول الأعضاء تقديراً للإنجازات الاستثنائية في مجال الاستيلاد الطفري ولمساهماتها في الأمن الغذائي العالمي،

(ر) وإذ يثني على الوكالة لدورها الرئيسي في عهد ما بعد القضاء على الطاعون البقري، بما في ذلك مساهمتها في احتجاز فيروس الطاعون البقري من مرافق التشخيص ومرافق إنتاج وتخزين اللقاح وفي الحفاظ على القدرات والخبرات التشخيصية العالمية، وعلى الدعم الذي قدمته في بناء القدرات الوطنية والإقليمية وتحسين الدراسات الوبائية وإدارة البيانات وإقامة الشبكات الملائمة لمكافحة سائر أمراض الثروة الحيوانية والأمراض الحيوانية المصدر والقضاء عليها،

(ش) وإذ يثني على الوكالة لدورها النموذجي في تعزيز التصدي للطوارئ النووية في مجال الأغذية والزراعة وعلى تكييفها للتكنولوجيات النووية والتكنولوجيات المتصلة بها في هذا الصدد،

(ت) وإذ يثني على أعمال البحث والتطوير المدفوعة بالطلب في مختبرات الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشتركة بين الفاو والوكالة في زايبرسدورف بشأن تطوير تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة البعوض الناقل للأمراض، واستخدام الأساليب النظيرية في مكافحة تآكل التربة وإدارة التربة والمياه والزراعة الذكية مناخيا والحدّ من انبعاثات الغازات الدفيئة والتحاليل الشرعية للأغذية وتتبع الأغذية ومكافحة الملوِّثات من أجل تحسين سلامة الأغذية وجودتها، وفي دراسة

اللقاحات الحيوانية المشعة، واستخدام النظائر المستقرة بصفة تكنولوجيات للتتبع وفي تعزيز التطبيقات التشخيصية للأمراض الحيوانية،

(ث) وإذ يثني على الدعم الذي قدمته الأمانة لـ ٦٥ بلدا من بلدان أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية في تطوير استراتيجيات الحفاظ على التربة باستخدام تقنيات النويدات المشعة المتساقطة لضمان الإنتاج الزراعي المستدام وللتخفيف من آثار تغير المناخ،

(خ) وإذ يرحّب بالأنشطة البحثية المدفوعة بالطلب بشأن تطوير أدوات للاتصال بغية تحسين عملية اتخاذ القرارات في مجال إدارة المياه الزراعية في أفريقيا، ومنصة تصوّر جديدة للتأهب والتصدي للطوارئ النووية والإشعاعية فيما يتصل بالأغذية والزراعة،

(ذ) وإذ يعترف بأن طلب الدول الأعضاء الحصول على المساعدة التقنية في مجال التطبيقات النووية في الأغذية والزراعة لا يزال عاليا، كما يتضح من الدعم العلمي والتقني الذي تقدمه الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة إلى ٢٧٨ مشروعاً من مشاريع التعاون التقني الوطنية والإقليمية والأقاليمية و٢٨ من المشاريع البحثية المنسقة،

١- يحث الأمانة على أن تواصل، بطريقة متكاملة وشمولية، توسيع نطاق جهودها الرامية إلى معالجة أمور من بينها انعدام الأمن الغذائي في الدول الأعضاء، وعلى زيادة مساهمتها في رفع الإنتاجية والاستدامة الزراعيتين من خلال تطوير العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقها المتكامل؛

٢- ويشجع الأمانة، وعلى وجه الخصوص الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة، على مواصلة القيام بدورها الفريد في تعزيز قدرة الدول الأعضاء على استخدام التقنيات النووية والتقنيات المتصلة بها لتحسين الأمن الغذائي والزراعة المستدامة من خلال التعاون الدولي في مجال البحوث والتدريب وأنشطة التوعية؛

٣- ويحث الأمانة على التصدي لآثار تغير المناخ على الأغذية والزراعة من خلال استخدام التكنولوجيات النووية، مع إيلاء الأولوية للتكيف لتغير المناخ والتخفيف من آثاره، بما في ذلك في مجالات إدارة التربة والمياه، عن طريق تطوير أدوات وحُزم تكنولوجية لتعزيز صمود التربة ومعالجة تدهور الأراضي، ويرجو من الأمانة تنفيذ أنشطة جديدة من أجل التصدي لتحديات تغير المناخ في إطار العنوان المواضيعي 'الزراعة الذكية مناخياً'؛

٤- ويشجع الأمانة، نظراً إلى الاتجاه العالمي بشأن مقاومة الميكروبات للمضادات (AMR) وما لهذه المقاومة من أثر في صحة الإنسان والحيوان، على الانضمام إلى المجتمع الدولي في إطار ما يبذل من جهود لتبديد القلق الذي تثيره مقاومة الميكروبات للمضادات، على سبيل المثال من خلال دراسة هذا النوع من المقاومة باستخدام أساليب/أدوات نووية/مستمدة من الدراسات النظيرية، وتقنيات جزيئية؛

٥- ويحث الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة على أن تواصل تطوير شبكات المختبرات بغية تعزيز الدعم المقدم لمكافحة الأمراض الحيوانية العابرة للحدود والقضاء عليها (مثل VETLAB) وللأمن الغذائي، بما في ذلك تطبيق التقنيات النووية وغير النووية الملائمة والقادرة على المنافسة في مجال صحة الحيوان وسلامة الأغذية، وأن تعزز، بمشاركة الجهات المعنية المتعددة، البرامج الوطنية وشبكات المختبرات؛

٦- ويرجو من الأمانة أن تُعزِّز بناء القدرات لدى الدول الأعضاء، بما في ذلك في معالجة تلك

الأمراض الحيوانية العابرة للحدود والأمراض الحيوانية المصدر التي من المحتمل أن تشكل تهديداً بيولوجياً للناس ولسبل كسب معيشتهم، في حال انطلاقها في البيئة عرضاً أو عمداً، ويشجع الوكالة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على مواصلة تفكيرها في القيام بتوسيعٍ لمختبر مستوى السلامة البيولوجية ٣ الخاص بالوكالة النمساوية للصحة وسلامة الأغذية يكون ملكاً للوكالة الدولية للطاقة الذرية بغية تعزيز بناء القدرات في الدول الأعضاء من أجل التصدي لهذه التهديدات العالمية؛

٧- ويشجع الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة، بما في ذلك مختبرات الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشتركة بين الفاو والوكالة في زايبرسدورف، على مواصلة عملها القيِّم في توفير الأنشطة التدريبية والخدمات المدفوعة بالطلب وفي مجال البحث والتطوير التطبيقي؛

٨- ويرجو من الأمانة أن تعمل على تجديد مختبر الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشترك بين الفاو والوكالة في زايبرسدورف، بالاشتراك مع الكيانات البرنامجية الأخرى التابعة لمختبرات إدارة العلوم والتطبيقات النووية، بغية ضمان أن تكون المختبرات الملائمة للغرض في الوضع الأمثل في المستقبل أيضا لمساعدة الدول الأعضاء على ما تقوم به من أنشطة البحث والتطوير؛

٩- ويحثّ الأمانة على أن تواصل تعزيز أنشطتها في مجال الأغذية والزراعة من خلال مبادرات بناء القدرات على الصعيد الأقاليمي والإقليمي والوطني، وعلى زيادة التعجيل بالنقل المستدام للتكنولوجيا إلى الدول الأعضاء النامية؛

١٠- ويعرب عن التقدير للمساهمات المالية والخارجة عن الميزانية التي قدّمتها دول أعضاء وجهات معنية أخرى دعماً لأغراض من ضمنها برنامج الأغذية والزراعة التابع للوكالة، ويشجّع الدول الأعضاء على تقديم مساهمات، ولا سيما عن طريق مبادرة الاستخدامات السلمية، إلى أنشطة الأغذية والزراعة، وعلى مواصلة دعم هذه الأنشطة بتمويل المشاريع التي من شأنها أن تزيد من تعزيز الإنتاجية الزراعية مع حماية الموارد الطبيعية التي تتزايد ندرتها؛

١١- ويحثّ الأمانة على مواصلة تعزيز جهودها في السعي إلى الحصول على أموال خارجة عن الميزانية لتحسين وتحديث البنى الأساسية والمعدات الخاصة بمختبرات زايبرسدورف، لا سيما مختبر الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشترك بين الفاو والوكالة، بغية تمكين هذه المختبرات من تلبية ما للدول الأعضاء من احتياجات متزايدة ودائمة التطور، وعلى وجه التحديد يشجع على تقديم مساهمات من الدول الأعضاء دعماً لمشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية+؛

١٢- ويحث الأمانة على أن تستفيد، في جهودها الرامية إلى حشد الموارد لمشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية، من الخبرة الواسعة للفاو في حشد الموارد الخارجة عن الميزانية، ويشجع الأمانة على جعل موظفي الفاو ذوي الصلة يعملون عن كثب مع موظفي الوكالة في هذه الجهود؛

١٣- ويشجّع الأمانة على المضي في تعزيز شراكتها مع الفاو ومواصلة تعديل وتكييف عملها بشأن عمليات تطوير التكنولوجيا وبناء القدرات وخدمات نقل التكنولوجيا، الخاصة بها، بما يستجيب لطلبات واحتياجات الدول الأعضاء في مجال الأغذية والزراعة، ولا سيما على ضوء الأهداف الاستراتيجية للفاو؛

١٤- ويقدِّر الأنشطة المستمرة التي تقوم بها الأمانة فيما يتعلق بالتأهب والتصدي للطوارئ النووية والإشعاعية، ولا سيما في مجالي التدابير الزراعية المضادة واستراتيجيات الاستصلاح الرامية إلى التخفيف

من حدة الآثار المباشرة والأطول أجلاً الناشئة من التلوث بالنويدات المشعة، ويحث الأمانة على وضع تكنولوجيات وأدلة وبروتوكولات وإرشادات لتعزيز قدرة الدول الأعضاء على التعامل مع التلوث بالنويدات المشعة في مجال الأغذية والزراعة؛

١٥- ويشجع الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة على مواصلة التصدي للتحديات التي تطرحها الاتّجاهات العالمية الرئيسية المحيطة بالتنمية الزراعية، لكي تضمن إلى أقصى حد ممكن زيادة صمود سبل كسب المعيشة أمام التهديدات والأزمات في مجال الزراعة، بما في ذلك التكيف لتغير المناخ والتخفيف من آثاره؛

١٦- ويحثّ الأمانة على مواصلة تعزيز جهودها في السعي إلى الحصول على أموال خارجة عن الميزانية لتعزيز أنشطتها البحثية في مجال التأهب والتصدي للطوارئ النووية، مع التركيز بوجه خاص على مجال الأغذية والزراعة؛

١٧- ويرجو من المدير العام أن يقدّم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الثانية والستين (٢٠١٨).

-٦

تحديث مختبرات التطبيقات النووية التابعة للوكالة في زايبرسدورف

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالفقرة ٩ من القرار GC(55)/RES/12.A.1، التي طلب فيها المؤتمر العام من الأمانة أن تبذل، مع الدول الأعضاء، جهوداً لتحديث مختبرات الوكالة للتطبيقات النووية في زايبرسدورف، وبالتالي ضمان إتاحة أقصى حد من الفوائد للدول الأعضاء، وخصوصاً النامية منها،

(ب) وإذ يذكّر كذلك بالقرارات الأخرى التي تقتضي بأن تكون مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف ملائمة تماماً للغرض المتوخى (كالقرار GC(56)/RES/12.A.2، بشأن تطوير تقنية الحشرة العقيمة لاستئصال و/أو كبح البعوض الناقل للملاريا؛ والقرار GC(57)/RES/12.A.3، بشأن دعم الحملة الأفريقية لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات التي يقوم بها الاتحاد الأفريقي؛ والقرار GC(56)/RES/12.A.4، بشأن تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء في مجال الأغذية والزراعة؛ والقرار GC(57)/RES/9.13، بشأن التأهب والتصدي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية؛ والقرار GC(57)/RES/11، بشأن تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة)،

(ج) وإذ يسلّم بالتطبيقات المتزايدة للتكنولوجيات النووية والإشعاعية، وفوائدها الاقتصادية والبيئية في طائفة واسعة من المجالات، والدور الحيوي الذي تضطلع به مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف في توضيح واستحداث التكنولوجيات الجديدة ونشرها في الدول الأعضاء، والزيادة الهائلة التي شهدتها السنوات الأخيرة في الدورات التدريبية ذات الصلة وفي توفير الخدمات التقنية،

(د) وإذ يقرّ مع التقدير بالدور الرائد الذي تقوم به مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف على صعيد العالم أجمع في إنشاء شبكات عالمية للمختبرات في عدة مجالات، كشبكات مكافحة الأمراض الحيوانية التي يتم دعمها من خلال مبادرة الاستخدامات السلمية، ومبادرة صندوق النهضة الأفريقي ومبادرات عديدة أخرى،

(هـ) وإذ يسلّم كذلك بالحاجة الملحّة لتحديث مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف كي تستجيب لتطور نطاق وتعقُّد الطلبات التي تتلقاها وتزايد الطلبات التي تقدّمها الدول الأعضاء، ولكي تواكب التطورات التكنولوجية المتزايدة بسرعة،

(و) وإذ يشدّد على أهمية المختبرات الملائمة للغرض المتوخى والتي تمتثل لمعايير الصحة والأمان وتمتلك البنية الأساسية المناسبة،

(ز) وإذ يدعم مبادرة المدير العام بشأن تحديث مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف التي أعلن عنها في كلمته أمام الدورة العادية السادسة والخمسين للمؤتمر العام،

(ح) وإذ يذكّر بالقرار GC(56)/RES/12.A.5، وبصفة خاصة الفقرة ٤ منه، حيث يطلب المؤتمر العام من الأمانة "أن تضع خطة عمل استراتيجية شاملة لتحديث مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف، وأن تقدم مفهوماً ومنهجية لبرنامج التحديث القصير الأجل والمتوسط الأجل والطويل الأجل، وأن تبيّن الخطوط العريضة لرؤية كل مختبر من مختبرات التطبيقات النووية الثمانية ودوره المستقبلي"،

(ط) وإذ يذكّر كذلك بتقرير المدير العام إلى مجلس المحافظين (الوثيقة GC(57)/INF/11) الذي يوضِّح الأنشطة والخدمات التي تقوم بها مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف بهدف إفادة الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، ويحدد حجم الاحتياجات والمطالب المتوقعة في المستقبل للدول الأعضاء ويحدد أيضاً الفجوات الكائنة حالياً والمتوقعة في المستقبل،

(ي) وإذ يرحب بتقرير المدير العام إلى مجلس المحافظين بشأن استراتيجية تجديد مختبرات العلوم والتطبيقات النووية في زايبرسدورف، على النحو الوارد في الوثيقة GOV/INF/2014/11، التي تحدد الخطوط العريضة للعناصر الضرورية والموارد المطلوبة لضمان مختبرات ملائمة للغرض المتوخى، وهو ما يُعرف بمشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية (مشروع التجديد) (ReNuAL)، الذي سينفذ اعتباراً من الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ في حدود ميزانية مستهدفة بمبلغ ٣١ مليون يورو، والإضافة للاستراتيجية بالصيغة الواردة في الوثيقة GOV/INF/2014/11/Add.1 التي تتضمن تحديثاً للاستراتيجية يحدّد العناصر الإضافية بالصيغة الواردة في الفقرة ١٥ من الاستراتيجية، وهو ما يعرف بالعناصر الإضافية لمشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية (مشروع التجديد+) (ReNuAL+)، وتفكير الوكالة في إرساء قدرات مختبر مستوى السلامة البيولوجية ٣ الخاصة بها،

(ك) وإذ يرحب كذلك بتقرير المدير العام، الوارد في المرفق ٢ بالوثيقة GOV/2016/34-GC(60)/5 والمقدّم إلى مجلس المحافظين بشأن التقدم المحرز في إعداد وتنفيذ مشروع التجديد منذ الدورة التاسعة والخمسين للمؤتمر العام،

(ل) وإذ يلاحظ استكمال التصاميم لمختبر مكافحة الآفات الحشرية الجديد، وللمبنى الجديد للمختبر المرن القابل للتعديل، وللمستودع الجديد لإيواء معجل خطي طبي باعتبار تلك التصاميم الخطوات التمهيدية الأخيرة قبل البدء في التشييد، مع أعمال البنية الأساسية للموقع التي بدأت في آذار/مارس ٢٠١٦،

(م) وإذ يلاحظ كذلك الوثيقة GOV/INF/2016/4 المعنونة "مشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية (مشروع التجديد)"، التي قدّمت معلومات مستوفاة إلى الدول الأعضاء عن التقدم المحرز ووصفًا للنطاق المنقّح للمشروع،

(ن) وإذ يُسلّم بأنّ النطاق المنقّح لمشروع التجديد يشمل الآن هيكل مختبر مكافحة الآفات الحشرية الذي سيتم تشييده بالكامل مع أكبر قدر ممكن من مرافقه الداخلية، وجناحين من الأجنحة الثلاثة للمختبر المخطط لها أصلاً واللذين سيتم تشييدهما وتشطيبهما بالكامل، ومعظم عناصر البنية الأساسية اللازمة وبعض المعدات اللازمة، ضمن الميزانية المستهدفة بمبلغ ٣١ مليون يورو،

(س) وإذ يلاحظ بأنّ بعض عناصر استراتيجية مشروع التجديد على النحو الوارد في الوثيقة GOV/INF/2014/11 بعنوان "استراتيجية تجديد مختبرات العلوم والتطبيقات النووية في زايبرسدورف" قد تم ترحيلها إلى مشروع التجديد+،

(ع) وإذ يلاحظ كذلك بأنّ عقد التشييد تم إرساؤه في آذار/مارس ٢٠١٦ وأن الأشغال بدأت في كل من مختبر مكافحة الآفات الحشرية والمختبر المرن القابل للتعديل في تموز/يوليه ٢٠١٦ على أن يتم التشييد الكامل لمختبر مكافحة الآفات الحشرية مع استكمال نسبة ٦٠٪ من مرافقه الداخلية بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ومن المفترض أن يُستكمل بحلول منتصف عام ٢٠١٨ تشييد جناحي المختبر المرن القابل للتعديل والبنية الأساسية اللازمة،

(ف) وإذ يسلِّم بأهمية قدرات مختبر مستوى السلامة البيولوجية ٣ التابع للوكالة في دعم جهود الدول الأعضاء لمكافحة الأمراض الحيوانية العابرة للحدود والأمراض الحيوانية المنشأ، وإذ يعرب عن تقديره للتعاون الجيد مع السلطات النمساوية، خاصة مع الوكالة النمساوية للصحة وسلامة الأغذية التي بدأت تتيح الوصول والاستخدام بشكل كامل للمرفق الجديد لمختبر مستوى السلامة البيولوجية ٣ التابع لها في مودلينغ مما يحسن من قدرة الوكالة على تقديم مزيد من المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال مكافحة الأمراض الحيوانية العابرة للحدود والأمراض الحيوانية المنشأ، وإذ يلاحظ أيضاً تقديم الحكومة النمساوية توليفة من الأراضي والبنى الأساسية والخدمات التقنية تقدر قيمتها بـ ٢ مليون يورو حتى تتمكن الوكالة من إرساء قدرات مختبر مستوى السلامة البيولوجية ٣ الخاصة بها في نفس المرفق في مودلينغ،

(ص) وإذ يرحب بملاحظة أنّه منذ بداية الدورة التاسعة والخمسين للمؤتمر العام، أُعلن عن ٢٠ مساهمة مالية لمشروع التجديد، تم التعهد بها أو توفيرها على الصعيد الثنائي من جانب ١٨ دولة عضواً، وعلى الصعيد الجماعي من جانب الاتفاق التعاوني الإقليمي الأفريقي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين (اتفاق أفرا)، الذي يضم ٣٩ دولة عضواً، بما يبلغ حوالي ١٣,٢ مليون يورو مما رفع من مجموع الأموال الخارجة عن الميزانية اللازمة لتوفير التمويل الكامل لمشروع التجديد إلى ٢٠,٦ مليون يورو من الأموال الخارجة عن الميزانية ،

(ق) وإذ يرحب أيضاً بالمساهمات المالية والعينية فضلاً عن الخبراء المجانيين لتنفيذ مشروع التجديد، المقدمين من الدول الأعضاء الـ٢٥ التالية: الاتحاد الروسي وإسبانيا وأستراليا وإسرائيل وألمانيا وإندونيسيا وباكستان وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسويسرا والصين وفرنسا وكازاخستان وكندا والكويت وماليزيا والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة ومنغوليا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، وأيضاً أفرا، من أجل تعزيز دعم تنفيذ المشروع بالكامل،

(ر) وإذ يُسلّم بجهود المجموعة غير الرسمية للدول الأعضاء المعروفة باسم 'أصدقاء مشروع التجديد' التي تعكف بنشاط على تيسير تعبئة الموارد للمشروع، وتشجيع جميع الدول الأعضاء، التي هي في وضع يمكّنها من إتاحة الموارد لدعم هذه الأنشطة، على القيام بذلك،

(ش) وإذ يُسلّم كذلك بالجهود المبذولة على كل من الصعيدين الثنائي والإقليمي لتعبئة الموارد من قبيل الندوة التي عُقدت في الكويت في شباط/فبراير ٢٠١٦ عن التطبيقات النووية من أجل التنمية المستدامة في الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي فضلاً عن الجهود الرامية إلى استقطاب الدعم من الجهات المانحة غير التقليدية، بما في ذلك صانعو المعدات والمؤسسات ورابطات قطاع الصناعة بما يفضي إلى تحقيق تقدم كبير في العمل مع الصانعين لاستحداث أسلوب لإعارة المعدات بلا تكلفة،

(ت) وإذ يشدِّد على أن إنجاز عناصر مشروع التجديد التي تم ترحيلها إلى مشروع التجديد+ في الوثيقة GOV/INF/2016/4، ولا سيما الإنجاز الكامل لمختبر مكافحة الآفات الحشرية، والمختبر المرن القابل للتعديل فضلاً عن تشييد مستودع لمختبر قياس الجرعات، ينبغي أن يتصدر الأولويات لتعبئة الموارد،

(ث) وإذ يلاحظ بأنّه يجري حاليًا التخطيط للعناصر الأولية لمشروع التجديد+ على النحو المحدّد في الوثيقة GOV/INF/2014/11/Add.1،

(خ) وإذ يلاحظ مع التقدير أنه تم البدء في تنفيذ مشروع التجديد بمبلغ أولي قدره ٢,٦ مليون يورو في السنة، على النحو المنصوص عليه في برنامج الوكالة وميزانيّتها للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وبمبلغ قدره ٢,٥ مليون يورو في عام ٢٠١٦ ومبلغ ٢,٥ مليون يورو المخطط له لعام ٢٠١٧ ضمن برنامج وميزانية فترة ٢٠١٦-٢٠١٧،

١- يُشدِّد على الحاجة إلى أن تواصل الوكالة، وفقاً لنظامها الأساسي، ممارسة أنشطة البحث والتطوير التكييفية في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، التي تمتلك الوكالة فيها مزية مقارنة، وأن تُبقي تركيزها على مبادرات بناء القدرات وتقديم الخدمات التقنية كي تلبي ما للدول الأعضاء من احتياجات أساسية متعلقة بالتنمية المستدامة؛

٢- ويطلب من الأمانة أن تسعى إلى ضمان تلبية الاحتياجات الماسة والطلبات المقبلة المتوقعة للدول الأعضاء فيما يتعلق بخدمات هذه المختبرات، بما يتناسب مع مكانة مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف في إطار الوكالة، وفي حدود هدف التمويل الإجمالي لمشروع التجديد؛

٣- ويشجِّع الأمانة على مواصلة تنفيذ التوصيات الرئيسية للفريق الاستشاري الدائم المعني بالتطبيقات النووية فيما يتعلق بتحديد أولويات إعادة تصميم وتوسيع البنية الأساسية، بما في ذلك المباني وترتيبات الأمان والأمن والإدارة وضمان أن يفضي المشروع إلى مختبرات ملائمة تمامًا للغرض وتلبي احتياجات الدول الأعضاء؛

٤- ويشجِّع الأمانة على مواصلة استكشاف إمكانيات الحصول على تمويل خارج عن الميزانية من مانحين غير تقليديين، واجراء تقييم لإمكانية التعاون مع القطاع الخاص، في حدود القواعد واللوائح المالية والإدارية للوكالة، بهدف وضع ترتيبات لاقتناء المعدات بتكاليف منخفضة أو بلا تكاليف؛

٥- ويناشد الأمانة مواصلة اتباع استراتيجية خاصة بالمشروع لتعبئة الموارد تلتمس الموارد من الدول الأعضاء، والمؤسسات والقطاع الخاص، ويشجِّع إقامة شراكات فيما بين هذه الجهات ويشجِّع كذلك الأمانة على التفكير في تخصيص موارد مالية للمشروع من الوفورات أو من المكاسب في الكفاءة، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٦- ويناشد كذلك الأمانة بأن تواصل وضع توليفات لتعبئة الموارد المستهدفة التي ستوافق اهتمامات المانحين المحتملين مع احتياجات مشروع التجديد+؛ وتحديد أولويات العناصر التي كانت مُدرجة أصلاً في النطاق المعدّل لمشروع التجديد والتي تم ترحيلها الآن إلى مشروع التجديد+،

٧- ويطلب من الأمانة تقديم معلومات عن الموارد المالية اللازمة للتنفيذ المقبل وتوضيح المجالات التي تحتاج إلى موارد لكي تلائم الجداول الزمنية للتنفيذ؛

٨- ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التزامات ومساهمات مالية، فضلًا عن المساهمات العينية في الوقت المناسب، وكذلك تسهيل التعاون مع الشركاء الآخرين، حسب الغرض، بما في ذلك المؤسسات والقطاع الخاص، لضمان انجاز مختبر مكافحة الآفات الحشرية بكامل وظائفه، وكذلك تشييد الجناح الثالث للمختبر المرن القابل للتعديل بكامل وظائفه، في أبكر وقت ممكن من أجل ضمان تحقيق وفورات في التكلفة؛

٩- ويطلب من الأمانة الاضطلاع بأنشطة التخطيط من أجل القيام بشكل مناسب بتحديد نطاق العناصر اللازمة لإنجاز عملية تجديد مختبرات التطبيقات النووية على النحو المحدّد في الوثيقة GOV/INF/2014/11/Add؛

١٠- ويدعو كذلك الدول الأعضاء، استنادًا إلى المعلومات المتاحة من جهود التخطيط الراهنة التي تقوم بها الأمانة، إلى تقديم المساهمات الملائمة لدعم إنجاز تجديد مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف،

حسبما هو منصوص عليه في الإضافة لاستراتيجية تجديد مختبرات العلوم والتطبيقات النووية في زايبرسدورف، وكما هو وارد في الوثيقة GOV/INF/2014/11 ولكي يتسنى لتلك العناصر ضمن مشروع التجديد+ أن تُنفّذ في أقرب وقت ممكن، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

١١- ويشجِّع 'أصدقاء مشروع التجديد'، تحت الرئاسة المشتركة لجنوب أفريقيا وألمانيا، وجميع الدول الأعضاء على مواصلة دعم تنفيذ المشروع مع التركيز على تعبئة الموارد في الوقت المناسب؛

١٢- ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته العادية الحادية والستين (٢٠١٧) تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

باء-
تطبيقات القوى النووية

١-
عام

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بالقرار GC(59)/RES/12 وبقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن تعزيز أنشطة الوكالة المتعلِّقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها،

(ب) وإذ يلاحظ أنَّ أهداف الوكالة حسبما نصَّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تشمل *"تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"*،

(ج) وإذ يلاحظ كذلك أنَّ وظائف الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي تتضمن *"تشجيع ومساعدة البحث في مجال الطاقة الذرية وتطبيقها العملي للأغراض السلمية"*، و*"تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية"*، و*"تشجيع تبادل وتدريب العلميّين والخبراء في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية"*، بما في ذلك توليد الطاقة الكهربائية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(د) وإذ يذكِّر بأهمية إشراك الدول الأعضاء في عملية صياغة ونشر المنشورات الهامة في مجال الطاقة النووية،

(هـ) وإذ يلاحظ أنَّ التعبير "البلدان التي توسِّع برامجها أو توسيع برامج القوى النووية" المستخدم في القرار الحالي يشير في الأغلب إلى البلدان المستأنفة لتلك البرامج التي لديها برامج للقوى النووية، والتي تفكِّر اليوم في أن تكون لديها محطة واحدة أو أكثر من محطات القوى النووية العصرية أو تسعى بفاعلية إلى ذلك،

(و) وإذ يلاحظ القيمة المستمرة لخطط العمل المتكاملة التي تُتيح إطارًا تشغيليًا لتقديم المستوى الأمثل للمساعدة التي توفِّرها الوكالة دعمًا للدول الأعضاء التي لديها برامج نووية وطنية جديدة ومتوسِّعة، وتشير هذه الأخيرة في الأغلب إلى البلدان التي توسِّع برامجها،

(ز) وإذ يقرُّ بقيمة مساهمة الأمانة وقسم إرساء البنية الأساسية النووية التابع لها في توفير نهج منسَّق إزاء مساعدة الدول الأعضاء في مجال البنية الأساسية النووية،

(ح) وإذ يقرُّ بأنَّ هناك إجراءات اتخذتها الأمانة والدول الأعضاء فيما يتعلق بالقوى النووية استجابة للدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي من أجل تحسين قوة محطات القوى النووية ومرافق دورة الوقود، وكذلك الفعالية البشرية والتنظيمية، وإذ يشدِّد على الحاجة إلى ضمان دعم تقني مختص في كل مرحلة من مراحل العمر التشغيلي لأي محطة قوى نووية لأغراض عمليات التشغيل الآمن والموثوق،

(ط) وإذ يذكّر بأنَّ إطلاق برامج جديدة للقوى النووية وصونها وتوسيعها يتطلب تطوير بنية أساسية مناسبة وتنفيذها وتحسينها باستمرار من أجل ضمان الاستخدام المأمون والآمن والفعال والمستدام للقوى النووية، وتنفيذ أعلى معايير الأمان النووي، مع إيلاء الاعتبار لمعايير الوكالة وإرشاداتها وللصكوك الدولية ذات الصلة، فضلاً عن إظهار التزام قوي وطويل الأجل من جانب السلطات الوطنية بإرساء تلك البنية الأساسية وصونها،

(ي) وإذ يسلِّم بالاهتمام المتزايد لدى عدد من الدول الأعضاء بتصاميم مفاعلات الجيل التالي،

(ك) وإذ يشجِّع الدول الأعضاء المهتمة، بما يشمل مستخدمي التكنولوجيا ومالكيها على حد سواء، على أن تدرس على نحو مشترك تحسين الابتكارات المتصلة بالمفاعلات النووية ودورات الوقود والنُهُج المؤسسية، مثلا في إطار المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو)،

(ل) وإذ يسلِّم بأنَّ المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم/النمطية يمكن أن تكون مناسبة جدًا للشبكات الكهربائية الصغيرة في العديد من الدول الأعضاء النامية ذات البنى الأساسية الأقل تطورًا، وأنها بالنسبة لبعض الدول الأعضاء المتقدِّمة يمكن أن تكون أحد السبل للاستعاضة عن مصادر القوى الصغيرة والمتوسطة الحجم البالية أو المتقادمة أو التي تطلق كميات كبيرة من الكربون، وإذ يلاحظ بأنَّ المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم/النمطية يمكن أن تؤدي دورًا هامًا في نظم تدفئة الأحياء السكنية وتحلية المياه وإنتاج الهيدروجين في المستقبل، ولها إمكانيات لاستخدامها في نظم الطاقة الابتكارية،

(م) وإذ يذكِّر بأنَّ تطوير نظم النيوترونات السريعة الابتكارية ودورات الوقود المغلقة ودورات الوقود البديل (مثل الثوريوم واليورانيوم المعاد تدويره) يعتبره الكثيرون خطوات نحو ضمان إمدادات مستدامة من الطاقة على المدى البعيد يمكن أن تمدِّد عمر موارد الوقود النووي وتساهم في إيجاد حلول فعالة للتصرف في النفايات النووية،

(ن) وإذ يلاحظ تزايد عدد الطلبات الواردة من الدول الأعضاء للحصول على المشورة بشأن استكشاف موارد اليورانيوم وبشأن التعدين والمعالجة من أجل الإنتاج المأمون والآمن والفعال لليورانيوم مع تقليص الأثر البيئي إلى أدنى حدّ، وإذ يُقرُّ بأهمية المساعدة التي تقدمها الوكالة في هذا الميدان،

(س) وإذ يلاحظ أهمية تحديد موارد اليورانيوم غير المكتشَفَة أو الثانوية، وإذ يؤكِّد ضرورة دعم استصلاح مناجم اليورانيوم كجزء من برنامج نووي مستدام،

(ع) وإذ يرحِّب بالتوقيع على اتفاق الدولة المضيفة بين الوكالة وكازاخستان، والتوقيع على اتفاق العبور بين الوكالة والاتحاد الروسي لدعم تنفيذ مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء،

(ف) وإذ يحيط علمًا بالقرار الذي اتُخِذ من أجل تشييد مرفق جديد مخصص، بالتعاون مع كازاخستان، لضمان تشغيل مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء المقبل وفقًا لمعايير الأمان وإرشادات الأمن النووي الصادرة عن الوكالة،

(ص) وإذ يلاحظ كذلك سير عمل احتياطي اليورانيوم الضعيف الإثراء الكائن في أنغارسك بالاتحاد الروسي، المشتمل على ١٢٠ طنًا من اليورانيوم الضعيف الإثراء تحت إشراف الوكالة،

(ق) وإذ يدرك توفر إمدادات الوقود الأمريكية المضمونة، وهي مصرف يتضمن حوالي ٢٣٠ طناً من اليورانيوم الضعيف الإثراء، لمواجهة حالات تعطل الإمدادات في البلدان التي تنفذ برامج نووية مدنية سلمية،

(ر) وإذ يقرُّ بالدور الذي ينبغي أن يضطلع فيه التصرف بفعالية في الوقود المستهلك والنفايات المشعة في تفادي فرض أعباء لا داعي لها على الأجيال المقبلة، وإذ يقرُّ بأنه، بينما ينبغي لكل دولة عضو، في حدود ما يتوافق مع أمان التصرف في تلك المواد، أن تتخلص من النفايات المشعة التي تنتجها، يجوز في أحوال معينة دعم التصرف المأمون والفعال في الوقود المستهلك والنفايات المشعة عن طريق عقد اتفاقات فيما بين الدول الأعضاء بشأن استخدام المرافق الكائنة في إحداها لكي تستفيد منها جميعها،

(ش) وإذ يشدِّد على أهمية معايير أمان الوكالة المتصلة بالتصرف في النفايات المشعة والوقود النووي المستهلك ومزايا التعاون الوطيد مع المنظمات الدولية،

(ت) وإذ يقرُّ بأنَّ إرساء بنية أساسية قوية للأمان والأمن وعدم الانتشار في الدول التي تفكِّر في الأخذ بمحطات القوى النووية مسألة جوهرية لأي برنامج نووي، وإذ يشدِّد على أنَّ استخدام القوى النووية يجب أن يقترن في جميع المراحل بالتزاماتٍ بتحقيق أعلى معايير الأمان والأمن طوال عمر محطات القوى وبالتنفيذ المتواصل لتلك الالتزامات، وبضمانات فعالة، بما يتسق مع التشريعات الوطنية للدول والالتزامات الدولية لكلٍّ منها، وإذ يرحِّب بالمساعدة التي تقدمها الوكالة في هذه المجالات،

(ث) وإذ يشدِّد على ضرورة ضمان التصرف الفعال في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، والإخراج من الخدمة والاستصلاح بأسلوب آمن ومستدام، وإذ يؤكِّد الدور الهام للعلوم والتكنولوجيا في مواجهة هذه التحديات باستمرار، ولا سيما من خلال الابتكارات،

(خ) وإذ يقرُّ بالجهود المتواصلة والتقدم الجيِّد الذي أُحرِز في موقع فوكوشيما داييتشي، مع ملاحظة التحديات الهائلة المتبقية في الإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي والتصرف في النفايات المشعة،

(ذ) وإذ يسلِّم بأنَّ من الضروري للدول الأعضاء التي تختار استخدام القوى النووية أن تُشرك الجمهور في حوار يستند إلى العلوم ويتسم بالشفافية،

(ض) وإذ يُقرُّ بأنَّ تزايد عدد المفاعلات المغلقة يزيد من الحاجة إلى جمع الخبرات ووضع أساليب وتقنيات مناسبة للإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي والتصرف في الأحجام الكبيرة من النفايات المشعة، بما في ذلك المياه الملوثة، الناتجة عن ممارسات موروثة وحوادث إشعاعية أو نووية،

(أ أ) وإذ يسلِّم بالتقدم المحرز في مجال التخلص الجيولوجي العميق من الوقود النووي المستهلك أو النفايات القوية الإشعاع، وإذ يسلِّم كذلك بالأهمية الجوهرية لإشراك السلطات الوطنية، ومنها الهيئات الرقابية، من أجل تعزيز مشاركة الجهات المعنية،

(ب ب) وإذ يُقر بالحاجة لأن تقيّم الدول الأعضاء وتدير الالتزامات المالية اللازمة لتخطيط وتنفيذ برامج التصرف في النفايات المشعة، بما في ذلك التخلص منها،

(ج ج) وإذ يشيد بجهود الأمانة المتواصلة لكي يتسنى التخلص بأمان وفعالية من المصادر المختومة المهملة داخل حفر، وإذ يسلِّم بالتعهد الكندي لكي يتسنى تنفيذ المشاريع في غانا وماليزيا،

(د د) وإذ يلاحظ خدمة الاستعراض المتكاملة الخاصة بالوكالة والمتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك، وبرامج الإخراج من الخدمة والاستصلاح، وإذ يرحِّب بالطلبات من طرف أستراليا وبولندا وفرنسا لكي تستضيف كل واحدة منها بعثة في عام ٢٠١٧، ومن طرف إسبانيا لاستضافة بعثة في عام ٢٠١٨،

(هـ هـ) وإذ يقرُّ بنجاح المؤتمر الدولي بشأن تطوير تنفيذ برامج الإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي على الصعيد العالمي، الذي عُقد في إسبانيا في أيار/مايو ٢٠١٦، وإذ يلاحظ الدعوة الموجَّهة إلى الدول الأعضاء للتوصل إلى توافق في الآراء حول المسائل التي يمكن للتعاون فيها دوليًا أن يسهم في الإخراج من الخدمة والاستصلاح بأمان وبفعالية من حيث التكلفة، حيثما انطبق ذلك،

(و و) وإذ يذكِّر بخطة العمل الدولية بشأن إخراج المرافق النووية من الخدمة، التي اعتُمدت في الدورة العادية الثامنة والأربعين للمؤتمر العام GC(48)/RES/10،

(ز ز) وإذ يسلِّم بأنَّ الأمانة استضافت في حزيران/يونيه ٢٠١٥ المؤتمر الدولي المعني بالتصرف في الوقود المستهلك من مفاعلات القوى النووية: نهج متكامل بشأن المرحلة الختامية لدورة الوقود،

(ح ح) وإذ يلاحظ كذلك حلقات العمل التي تنظمها الوكالة حول مواضيع حيوية تتعلق بالقوى النووية، مثل التكنولوجيات والاقتصاديات، والقدرة التنافسية لتكنولوجيات القوى النووية وغيرها من تكنولوجيات الطاقة، والتعاون الإقليمي لدعم الانتقال إلى القوى النووية المستدامة، وتطوير البنية الأساسية اللازمة للاستخدام المأمون والآمن والفعال للقوى النووية، وتحلية المياه، وغير ذلك من الاستخدامات غير الكهربائية للقوى النووية، والنُهُج المتقدمة للتصرف في النفايات، ومن بينها التجزئة والتحويل، ودور مفاعلات البحوث في تطوير برامج القوى النووية، دعمًا لمحطات القوى

قيد التشغيل والمستقبلية وفي تدريب العديد من الفنيين من الدول الأعضاء عن طريق دورات إقليمية ووطنية متنوعة،

(ط ط) وإذ يلاحظ تزايد عدد مشاريع التعاون التقني، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تخطط لإدراج أو توسيع برامج توليد القوى النووية في مجال إجراء دراسات الطاقة لتقييم خيارات الطاقة المستقبلية، ولا سيما في نطاق المساهمات المقررة المحددة وطنياً، وفي مجال إرساء البنية الأساسية التقنية والبشرية والقانونية والرقابية والإدارية المناسبة، وإذ يسلِّم بدور الوكالة في تسهيل الاستخدام المأمون والآمن والفعال والمستدام للقوى النووية،

(ي ي) وإذ يذكِّر بأهمية تنمية الموارد البشرية والتعليم والتدريب وإدارة المعارف، ويشدِّد على ما للوكالة من خبرة وقدرة فريدتين على مساعدة الدول الأعضاء في بناء قدراتها الوطنية لدعم الاستخدام المأمون والآمن والفعال في مجال القوى النووية وتطبيقها، وذلك، في جملة أمور، من خلال برنامجها للتعاون التقني،

(ك ك) وإذ يلاحظ أنّ الشواغل الكبيرة بشأن توفر موارد الطاقة والبيئة وأمن الطاقة توحي بأنه يلزم معالجة مجموعة واسعة من خيارات الطاقة بطريقة شاملة لضمان قدرة تلك الخيارات على المنافسة وعدم إضرارها بالبيئة وأنها خيارات مأمونة وآمنة وميسورة التكلفة، بغية دعم النمو الاقتصادي المستدام في جميع الدول الأعضاء،

(ل ل) وإذ يشدِّد على أنَّ ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة، إلى جانب اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره، قد حدَّدتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ على أنها أهداف التنمية المستدامة،

(م م) وإذ يحيط علمًا بأنَّ القوى النووية لا ينتج عنها تلوث الهواء أو انبعاثات غازات الدفيئة خلال التشغيل العادي، مما يجعلها واحدة من التكنولوجيات المنخفضة الكربون المتاحة لتوليد الكهرباء،

(ن ن) وإذ يسلِّم بأنه يحق لكل دولة أن تقرِّر أولوياتها وتضع سياستها الوطنية للطاقة وفقاً لمتطلباتها الوطنية، مع إيلاء الاعتبار للالتزامات الدولية ذات الصلة، وأن تستخدم مجموعات متنوعة من مصادر الطاقة عندما تسلك سبيلها الخاص لتحقيق أهدافها بخصوص أمن الطاقة وحماية المناخ على ضوء اتفاق باريس الذي اعتُمِد في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (مؤتمر الأطراف-٢١) الذي عُقد في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

(س س) وإذ يقرُّ بالتحديات التي تكتنف الحصول على تمويلات بمبالغ ضخمة لتشييد محطات القوى النووية كخيار حيوي ودائم في تلبية الاحتياجات من الطاقة، مع مراعاة مخططات التمويل المناسبة، التي قد لا تضم مستثمرين من القطاع العام فحسب وإنما من القطاع الخاص أيضا حيثما يكون ذلك متاحا،

(ع ع) وإذ يراعي المزايا المحتملة التي تمنحها المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم/النمطية (بما في ذلك التكاليف الرأسمالية الأولية الأكثر انخفاضا، ووقت التشييد الأقصر، والأثر الأصغر لمرونة المواقع، والتوافق الأفضل مع الشبكات الكهربائية الصغيرة، وسمات الأمان المعزَّزة، وملاءمة الاقتران مع مصادر الطاقة المتجددة والتطبيقات غير الكهربائية)،

(ف ف) وإذ يلاحظ الدور المهم الذي تؤديه الوكالة في مساعدة الدول الأعضاء على إرساء المعارف النووية وصونها وتعزيزها وفي تنفيذ برامج فعّالة لإدارة المعارف على المستوى الوطني ومستوى المنظمات، وإذ يؤكِّد الدور الهام لبرامج إدارة المعارف النووية في تعزيز القدرات التعليمية والتدريبية وإقامة الشبكات في المجال النووي،

(ص ص) وإذ يقرُّ بالدور الذي يمكن أن تؤديه مفاعلات البحوث المشغَّلة بطريقة مأمونة وآمنة وموثوقة والتي تُستخدم استخدامًا جيدًا، في برامج العلوم والتكنولوجيا النووية الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك دعم البحث والتطوير في مجالات العلوم النيوترونية واختبارات الوقود والمواد والتعليم والتدريب،

(ق ق) وإذ يسلِّم مع التقدير بالجهود التي بذلتها الوكالة لتنظيم المؤتمر الدولي المعني بمفاعلات البحوث: إدارتها على نحو مأمون واستخدامها على نحو فعال، الذي يعقد كل أربع سنوات، والذي عزَّز تبادل المعلومات حول مفاعلات البحوث العاملة والمخطط لها، وأتاح منتدى تقاسم فيه أعضاء مجتمع مفاعلات البحوث الدروس المستفادة وتناولوا القضايا والتحديات والاستراتيجيات المشتركة،

(ر ر) وإذ يشيد بالأمانة على أول مركز دولي قائم على مفاعلات البحوث الذي أُعلن عنه خلال الدورة التاسعة والخمسين للمؤتمر العام، وعلى القيام خلال الدورة الستين للمؤتمر العام بتسمية الشركة المساهمة المشتركة "المركز العلمي الحكومي – معهد بحوث المفاعلات الذرية" في ديميتروفغراد بالاتحاد الروسي،

(ش ش) وإذ يحيط علمًا بالوثيقة المعنونة *"استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠١٦"* (الوثيقة GC(60)/INF/2)، وكذلك بالتقرير المعنون *"تعزيز أنشطة الوكالة المتعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها"* (الوثيقة GC(60)/5)، اللذين أعدتهما الأمانة،

(ت ت) وإذ يسلِّم بإمكانية إحراز تقدم في الاستخدام السلمي لطاقة الاندماج من خلال زيادة الجهود الدولية وبالتعاون النشط من جانب الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالمشاريع المتصلة بالاندماج، مثل المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي، وإذ يلاحظ مؤتمر الوكالة للطاقة الاندماجية الثنائي السنوات الأخير الذي عُقِد في سانت بطرسبرغ بالاتحاد الروسي،

١- يؤكد أهمية دور الوكالة في تسهيل تطوير واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، من خلال التعاون الدولي بين الدول الأعضاء المهتمة، بما في ذلك التطبيق المحدّد المتمثل في توليد القوى الكهربائية، وفي مساعدة هذه الدول في ذلك الصدد، وفي تعزيز التعاون الدولي، وفي نشر معلومات متوازنةً توازناً جيداً للجمهور عن الطاقة النووية؛

٢- ويشجِّع الوكالة على مواصلة دعمها للدول الأعضاء المهتمة ببناء قدراتها الوطنية على تشغيل محطات القوى النووية والشروع في برامج قوى نووية جديدة؛

٣- ويشجِّع الدول الأعضاء على وضع برامج ومبادرات مثل مبادرة بناء القدرات، وذلك بإقامة علاقة وثيقة مع الوكالة، من أجل تحسين وترويج إمكانيات جميع الدول الأعضاء؛

٤- ويشيد بالوكالة على المساعدة وخدمات الاستعراض التي تقدِّمها إلى الدول الأعضاء التي تشرع في برامج وطنية للقوى النووية وتستأنف تلك البرامج، ويشجع الدول الأعضاء على أن تستخدم طواعية هذه المساعدة وخدمات الاستعراض التي تقدِّمها الوكالة عند تخطيط وتقييم الجوانب الاقتصادية/الاجتماعية-الاقتصادية لبرامج الطاقة وتطوير بناها الأساسية الوطنية للقوى النووية وتحديد استراتيجياتها الطويلة الأجل للطاقة النووية المستدامة؛

٥- ويشجِّع قسم إرساء البنية الأساسية النووية على مواصلة أنشطته التي تشمل المساعدة التي تقدمها الوكالة إلى البلدان التي تشرع في برامج للقوى النووية أو التي توسِّع تلك البرامج، مثل بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية؛

٦- ويطلب من الأمانة أن توحِّد تطبيق نهج المعالم البارزة (العدد NG-G-3.1 (Rev. 1 من سلسلة الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة، ٢٠١٥) على كامل نطاق الوكالة على أنه الوثيقة الرائدة لكي تستخدمها الدول الأعضاء في وضع برامج جديدة للقوى النووية وفي رسم خطط العمل المتكاملة المناظرة؛

٧- ويوصي بأن تواصل الأمانة، بالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمة، القيام بأنشطة في مجالات التكنولوجيا النووية الابتكارية، بهدف تعزيز البنية الأساسية والأمان والأمن، وتدعيم العلوم والتكنولوجيا والهندسة وبناء القدرات عن طريق استغلال ما هو قائم وما هو مُخطط له من المرافق التجريبية ومفاعلات اختبار المواد، وكذلك وضع أدوات متقدمة للنمذجة والمحاكاة والتحقق من صلاحيتها؛

٨- ويوصي بأن تواصل الأمانة جهودها وتعزِّزها، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة، بهدف مساعدة الدول الأعضاء على وضع نُهج رقابية متينة ومنسَّقة لدعم ترخيص النظم النووية الابتكارية؛

٩- ويرحِّب بقيام الوكالة، بالتعاون مع شركة روزاتوم، بتنظيم المؤتمر الدولي بشأن المفاعلات السريعة ودورات الوقود المتصلة بها: النُّظم النووية من الجيل التالي من أجل تنمية مستدامة، وذلك في ييكاترينبرغ في حزيران/يونيه ٢٠١٧، واشتراك إدارة الأمان والأمن النوويين وإدارة الطاقة النووية في تنظيم المؤتمر الدولي المعني بقضايا الساعة في مجال أمان المنشآت النووية: إيضاح أمان محطات القوى النووية المتقدمة المبرَّدة بالماء، في فيينا في حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

١٠- ويشجِّع الأمانة على القيام، بالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمة، باستكشاف الحاجة إلى إقامة تعاون أوثق في مجال تطوير تكنولوجيا سلاسل المفاعلات المتقدمة، عن طريق استضافة حلقة عمل تهدف إلى النظر في إمكانية إطلاق مشروع جديد بشأن تطوير المفاعلات المتقدمة العاملة بالملح المصهور والمفاعلات المتقدمة المبرّدة به؛

١١- ويشجع الأمانة على بذل جهودها المتعلقة بالحد من عدد الوثائق التي وُضعت صيغتها النهائية ولكن لم تنشر، وبشأن العمل على الاستعراض المنهجي لأقدم الوثائق، بحسب الاقتضاء؛

١٢- ويطلب من الأمانة أن تقوم بانتظام واستباقياً بإطلاع الجهات المعنية على قائمة الوثائق الجاري صياغتها وأن تتيح الفرصة لتلقي مدخلات من الدول الأعضاء المستعدة لذلك؛

١٣- ويسلِّم بأهمية تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء المهتمة بإنتاج اليورانيوم على استحداث وصون أنشطة مستدامة من خلال التكنولوجيا الملائمة والبنية الأساسية وإشراك الجهات المعنية وتنمية الموارد البشرية الماهرة، ويشجع الوكالة على التعاون مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لنشر الطبعة السادسة والعشرين من الكتاب الأحمر بشأن موارد اليورانيوم وإنتاجه والطلب عليه؛

١٤- ويتطلع إلى قيام الأمانة بتنظيم الندوة الدولية الرابعة المعنونة 'مادة خام اليورانيوم اللازمة لدورة الوقود النووي: المسائل المرتبطة بالاستكشاف والتعدين والإنتاج والعرض والطلب والاقتصاديات والبيئة' (URAM 2018)، المتوقع أن تُعقد في عام ٢٠١٨،

١٥- ويرحِّب بالجهود التي تبذلها الأمانة في الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء في مجال نمذجة سلوك الوقود النووي في ظروف الحوادث والتنبؤ بذلك السلوك وتحسين فهمه، وذلك مثلاً من خلال المشاريع البحثية المنسقة؛

١٦- ويرحب باعتزام التوقيع مع الصين في النصف الأول من عام ٢٠١٧ على اتفاق العبور، من أجل دعم تشغيل مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء؛

١٧- ويرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة لضمان أن تكون عملية اقتناء اليورانيوم الضعيف الإثراء لمصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء عملية منصفة، مع التنظيم المرتقب لحلقة عمل تضم خبراء من أجل التمكين من الانفتاح وتجنُّب التأثير غير المشروع على العملية؛

١٨- ويشجع على النقاش بين الدول الأعضاء المهتمة حول وضع نهوج متعددة الأطراف إزاء دورة الوقود النووي، بما في ذلك، من ناحية، إمكانيات إرساء آليات لضمان إمدادات الوقود النووي، ومن الناحية الأخرى المخططات الممكنة للمرحلة الختامية من دورة الوقود، مع التسليم بأن أي نقاش حول هذه المسائل ينبغي أن يجري بطريقة غير تمييزية وشاملة لجميع المعنيين وشفافة، وأن يحترم حقوق كل من الدول الأعضاء في تطوير قدراتها الوطنية؛

١٩- ويرجو من الأمانة أن تواصل وتعزّز جهودها المتعلقة بالقوى النووية ودورة الوقود والتصرف في النفايات المشعة، مع التركيز بصفة خاصة على المجالات التقنية التي هي في أمسّ الحاجة إلى التحسين وإحراز التقدّم وتعزيز التعاون الدولي؛

٢٠- ويشجِّع على التعاون الدولي في مجال التصرف المأمون في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، فضلاً عن استكشاف نهُج متعددة الأطراف بشأن التخزين والتخلص؛

٢١- ويشجع على النشر المرتقب للتقرير الذي يبين نتائج مشروع "الحالة والاتجاهات بشأن الوقود المستهلك والنفايات المشعّة" لعام ٢٠١٣، الذي استُهل كنشاط مشترك لثلاث وكالات - وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمفوضية الأوروبية؛

٢٢- ويشدد في هذا الصدد على أهمية التصرف المأمون في الوقود المستهلك، الذي يشمل بالنسبة لبعض البلدان إعادة المعالجة وإعادة التدوير، وكذلك التصرف المأمون في النفايات المشعة و/أو التخلّص المأمون منها، لأغراض من بينها تحقيق التنمية المأمونة والآمنة والكفؤة والمستدامة للعلوم والتكنولوجيا النووية، بما في ذلك القوى النووية، ولتجنب فرض أعباء لا مبرر لها على أجيال المستقبل؛

٢٣- ويشجِّع الأمانة على مواصلة إعداد وثائق الأمان والوثائق التقنية بشأن التصرف في الكميات الكبيرة من النفايات التي تنتج في أعقاب وقوع حادث نووي أو إشعاعي، وبشأن تنفيذ مشاريع الإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي بعد وقوع الحوادث؛

٢٤- ويشجع الأمانة على تعزيز تبادل المعلومات من أجل تحسين تكامل النُهُج إزاء المرحلة الختامية من دورة الوقود، التي تؤثر على قابلية الوقود النووي المستهلك للاسترجاع ونقله وإعادة تدويره، وذلك مثلا من خلال تنسيق مشاريع البحوث؛

٢٥- ويشجع الأمانة على بذل جهودها بشأن "حالة واتجاهات التصرّف في النفايات المشعة"، بنشر سلسلة من التقارير عن الأرصدة العالمية من النفايات المشعة والوقود النووي المستهلك وعن ترتيبات التصرف فيها؛

٢٦- ويرجو من الوكالة أن تضع وثائق معالم رئيسية وإرشاد بشأن الإخراج من الخدمة وخطط عمل لدعم الإخراج من الخدمة، وذلك، في جملة أمور، بوضع إطار للتعاون الدولي على التنفيذ بهدف العمل على التنفيذ المأمون والآمن والكفؤ والمستدام لهذه الأنشطة؛

٢٧- ويشجِّع الأمانة على الترويج لمفهوم خدمة استعراض النظراء أرتميس، مع شرح فوائد هذه الخدمة كوسيلة لتشجيع الدول الأعضاء على دعوة استعراضات النظراء المذكورة حيثما يكون ذلك مناسبًا؛

٢٨- ويشجِّع كذلك على زيادة تعزيز معايير الأمان الصادرة عن الوكالة والتعاون القوي مع المنظمات الدولية، وذلك مثلا من خلال قاعدة بيانات التصرف في النفايات المتاحة على الشبكة؛

٢٩- ويرحِّب بالجهود التي تبذلها الوكالة لتوفير معلومات أكثر تفصيلا بشأن تصميم وتشييد وتشغيل وإغلاق مرافق التخلص من النفايات المشعة، وبذلك مساعدة الدول الأعضاء، بما فيها البلدان التي تستهل برامج للقوى النووية، على وضع وتنفيذ برامج تخلص ملائمة؛

٣٠- ويحيط علمًا بنجاح المؤتمرات الوزارية المعنية بالقوى النووية في العالم برمّته، وحالتها وتطوّرها في المستقبل، مع التركيز بوجه خاص على القوى النووية، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالأمان، التي نظَّمتها الوكالة في باريس بفرنسا وبيجين بالصين وسانت بطرسبرغ بالاتحاد الروسي، في الأعوام ٢٠٠٥ و٢٠٠٩ و٢٠١٣ على التوالي، ويرحِّب بعرض الإمارات العربية المتحدة استضافة المؤتمر الوزاري المقبل بهذا الصدد في عام ٢٠١٧، ويشجِّع الدول الأعضاء المهتمة على المشاركة في هذه الفعالية الهامة؛

٣١- ويشجِّع الوكالة على مواصلة تنظيم حلقات العمل لبناء القدرات حول مواضيع حيوية متعلقة بالقوى النووية من أجل فهم متطلبات نظم الإدارة الفعالة اللازمة لضمان أمان وفعالية واستدامة برامج القوى النووية، وتنفيذ تلك المتطلبات، بأسلوب متكامل؛

٣٢- ويقرُّ بأهمية مشاريع التعاون التقني للوكالة، الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على تحليل وتخطيط الطاقة، وعلى إرساء البنية الأساسية اللازمة للأخذ بالقوى النووية واستخدامها على نحو مأمون وآمن وكفؤ؛ ويشجِّع الدول الأعضاء المهتمة على النظر في الكيفية التي يمكن من خلالها أن تواصل إسهامها في هذا المجال عن طريق تعزيز تعاون الوكالة التقني مع البلدان النامية، ويلاحظ أهمية إشراك الجهات المعنية بفعالية في وضع أو توسيع برامج القوى النووية؛

٣٣- ويشجِّع الأمانة على مواصلة تحسين فهم الدول الأعضاء عند سعيها لتحديد النُهُج الممكنة لتمويل برامج القوى النووية، بما في ذلك التصرف في النفايات المشعة، في بيئة مالية دولية متغيِّرة، ويشجِّع الدول الأعضاء المهتمة على العمل مع المؤسسات المالية ذات الصلة على معالجة المسائل المالية المتصلة بالأخذ بتصميم معزّز للأمان وبتكنولوجيات معزّزة خاصة بالقوى النووية؛

٣٤- ويشجع الأمانة على تحليل العناصر التقنية والاقتصادية لتكلفة الاستدامة الاقتصادية لتشغيل القوى النووية، لا سيما في سياق تمديد العمر الافتراضي، من أجل تحديد قيمة القوى النووية في مزيج الطاقة مع إيلاء الاعتبار للظروف البيئية؛

٣٥- ويرحب بإنشاء شعبة التخطيط والمعلومات وإدارة المعارف؛

٣٦- ويرجو من الأمانة أن تنشر من الآن فصاعدا المنشور المعنون 'حالة القوى النووية وآفاقها على الصعيد الدولي' كل أربع سنوات، ابتداء من عام ٢٠١٧، وأن تعزز بروز هذا المنشور وتجعله وثيقة مدخلات في المؤتمر الوزاري بشأن القوى النووية في القرن الحادي والعشرين لعام ٢٠١٧؛

٣٧- ويشجع الأمانة على إعادة تشكيل المنشور السنوي المعنون 'تقديرات الطاقة والكهرباء والقوى النووية للفترة حتى عام ٢٠٥٠'، العدد ١ من سلسلة البيانات المرجعية، لكي يبين بطريقة أفضل التطور المرجح لمحطات القوى النووية الجديدة في مختلف مناطق العالم أياً كان السيناريو الذي يوضع في الاعتبار، ويدعو الدول الأعضاء المستعدة إلى دعم الأمانة بترويج هذا المنشور؛

٣٨- ويشيد كذلك بالأمانة لتعزيزها إدارة المعارف النووية باعتبارها عنصرًا حيويًا في نظام إداري متكامل؛

٣٩- ويشجِّع الأمانة على تسهيل البرامج الفعالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها المتصلة بالقوى النووية، بهدف تبادل القدرات العلمية والتكنولوجية للدول الأعضاء المهتمة ومواصلة تحسينها، من خلال التعاون وأنشطة البحث والتطوير المنسقة؛

٤٠- ويرجو من الأمانة أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمة، أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية لأغراض تطبيقات القوى النووية في الدول الأعضاء، بهدف تعزيز البنية الأساسية، بما فيها الأمان والأمن، وتعزيز العلوم والتكنولوجيا والهندسة، بما في ذلك بناء القدرات عبر استخدام مفاعلات البحوث القائمة؛

٤١- ويشجِّع الأمانة على مواصلة توطيد التعاون الإقليمي والدولي والربط الشبكي اللذين يوسعان نطاق الوصول إلى مفاعلات البحوث، مثل مجتمعات المستخدمين الدوليين؛

٤٢- ويشجِّع الأمانة على إبلاغ الدول الأعضاء التي تنظر في تطوير أو إقامة أول مفاعل بحوث لها بفائدة مثل هذه المفاعلات وبالمسائل المتصلة بها من النواحي الاقتصادية، وحماية البيئة، والأمان والأمن والموثوقية ومقاومة الانتشار والتصرف في النفايات، وبالبدائل الدولية، ومساعدة صانعي القرارات، بناء على الطلب، على المضي قدما في مشاريع مفاعلات جديدة بشكل منهجي واستناداً إلى خطط استراتيجية متينة وقائمة على الاستعمال؛

٤٣- ويحثُّ الأمانة على مواصلة تقديم إرشادات بشأن جميع جوانب دورة عمر مفاعلات البحوث، بما في ذلك وضع برامج إدارة التقادم في مفاعلات البحوث الجديدة والأقدم على السواء، بغية ضمان مواصلة إدخال تحسينات على الأمان والموثوقية، واستدامة إمدادات الوقود واستكشاف خيارات التعامل مع التصرف في الوقود المستهلك والتصرف في النفايات؛

٤٤- ويشجع كذلك الدول الأعضاء التي تشغِّل مفاعلات بحوث على القيام طوعا بدعوة بعثات تقييم تشغيل وصيانة مفاعلات البحوث؛

٤٥- ويشجِّع الأمانة على ترويج مخطط المراكز الدولية القائمة على مفاعلات البحوث، ويدعو الدول الأعضاء المستعدة إلى طلب التعيين، بغية إقامة شبكة شاملة تضم تقنيات مختلفة للتشغيل النووي ويمكن الوصول إليها في كل أنحاء العالم وبلغات مختلفة؛

٤٦- ويسلِّم مع التقدير باستهلال مشروع مختبر المفاعلات على شبكة الإنترنت في أمريكا اللاتينية وأوروبا، وكذلك تنفيذ دورات تدريب عملي قائمة على مفاعلات متعددة، ويشجع الأمانة على تعزيز جهودها الرامية إلى دعم بناء القدرات بالاستناد إلى مفاعلات البحوث؛

٤٧- ويناشد الأمانة مواصلة دعم البرامج الدولية التي تعمل على تقليص الاستخدام المدني لليورانيوم الشديد الإثراء إلى أدنى حد وذلك، على سبيل المثال، من خلال استحداث وقود يورانيوم منخفض الإثراء وعالي الكثافة وتأهيله لاستخدامه في مفاعلات البحوث، حيثما يكون هذا التقليص مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية؛

٤٨- ويشدِّد على أهمية ضمان أعلى معايير الأمان والتأهب والتصدي للطوارئ وتحقيق الأمن وعدم الانتشار ووقاية البيئة، عند التخطيط للطاقة النووية ونشرها، بما في ذلك أنشطة القوى النووية وأنشطة دورة الوقود المتعلقة بها وذلك، على سبيل المثال، من خلال العمل على إقامة منصة خاصة بالمجتمع النووي الدولي من أجل تبادل المعلومات باستمرار عن أنشطة البحث والتطوير التي تعالج قضايا الأمان التي سلَّط حادث فوكوشيما دايتشي الضوء عليها، وكذلك تعزيز برامج البحث الطويلة الأجل للحصول على المعارف بشأن الحوادث العنيفة وأنشطة الإخراج من الخدمة ذات الصلة بها؛

٤٩- ويرحب بمواصلة مبادرة الاستخدامات السلمية وجميع المساهمات التي أعلنت عنها الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية للدول، ويشجِّع الدول الأعضاء أو مجموعات الدول التي هي في وضع يمكِّنها من المساهمة على أن تفعل ذلك؛

٥٠- ويرجو أن تُعطى أولوية لتنفيذ إجراءات الأمانة المنصوص عليها في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد؛

٥١- ويرجو من الأمانة أن تقدِّم إلى مجلس المحافظين حسب الاقتضاء وإلى المؤتمر العام في دورته الحادية والستين (٢٠١٧) تقريراً عن التطوّرات ذات الصلة بهذا القرار.

-٢

التواصل وتعاون الوكالة مع الوكالات الأخرى

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يرحب بمساهمات الأمانة في المناقشات الدولية التي تتناول تغيّر المناخ العالمي، مثل مؤتمر الأطراف الحادي والعشرين في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (مؤتمر الأطراف-٢١)، الذي عُقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في باريس بفرنسا وحضره نائب المدير العام لشؤون الطاقة النووية، وإذ يحيط علماً بمشاركة الوكالة في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

(ب) وإذ يثني على المحفل العلمي لعام ٢٠١٦، المعنون "التكنولوجيا النووية من أجل أهداف التنمية المستدامة"،

١- يرجو من الأمانة أن تواصل التعاون مع المبادرات الدولية، مثل شبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة، واستكشاف إمكانية التعاون مع مبادرة الطاقة المستدامة للجميع، مع التشديد على أهمية الاتصالات الشفافة الجارية حول مخاطر ومزايا القوى النووية في البلدان المشغِّلة والبلدان المستجدة؛

٢- ويشجع على الجهود التي تبذلها الأمانة في توفير معلومات شاملة عن إمكانيات الطاقة النووية كمصدر للطاقة منخفض انبعاثات الكربون وعن المساهمة المحتملة للطاقة النووية في التخفيف من تغير المناخ، قبل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ، مؤتمر الأطراف-٢٢، المقرر عقده في مراكش بالمغرب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ويشجِّع الأمانة على العمل مباشرة مع الدول الأعضاء، بناء على طلبها، ومواصلة توسيع أنشطتها في هذه المجالات، بما في يشمل اتفاق باريس الذي اعتمد في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والذي يبين الالتزامات الوطنية ذات الصلة بالتصدي لتغير المناخ؛

٣- ويشجع الوكالة على المشاركة والمساهمة بالدراية والبيانات في التقييم العلمي المتعلق بتغير المناخ في التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن آثار الاحترار العالمي البالغ ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي ومسارات الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة ذات الصلة؛

٤- ويشجِّع الوكالة على النظر في أن يكون هناك تمثيل رفيع المستوى في مؤتمر الأطراف-٢٢ وفي المنتديات الدولية الكبرى الأخرى التي ستجري فيها مناقشات وتُتخذ فيها قرارات حول تغير المناخ وحول الدور المحتمل للقوى النووية؛

٥- ويشجع على تعزيز التعاون المتبادل بين الدول الأعضاء من خلال تبادل المعلومات عن الخبرات وأفضل الممارسات ذات الصلة فيما يتعلق ببرامج القوى النووية، عن طريق منظمات دولية من قبيل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والرابطة العالمية للمشغلين النوويين.

-٣
تشغيل محطات القوى النووية القائمة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشدِّد على الدور الجوهري الذي تؤديه الوكالة بصفتها محفلاً دولياً لتبادل المعلومات والخبرات بشأن تشغيل محطات القوى النووية وللتحسين المستمر لهذا التبادل فيما بين الدول الأعضاء المهتمة، بوسائل من بينها محفل تعاون منظمات التشغيل النووي الذي يُعقد أثناء الدورات العادية للمؤتمر العام، في حين يقر بدور المنظمات الدولية، مثل وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وبدور شبكات المشغِّلين المتعددة الجنسيات، مثل الرابطة العالمية للمشغلين النوويين، وبالحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون بين الوكالة وهذه المنظمات،

(ب) وإذ يلاحظ الأهمية المتزايدة للتشغيل الطويل الأجل لمفاعلات القوى النووية القائمة، ويشدد على الحاجة إلى الاستفادة من هذه الخبرة المكتسبة من التشغيل الطويل الأجل وتطبيقها على البرامج الجديدة التي يمكن أن تحتوي على مفاعلات قوى نووية قادرة على العمل لمدة تزيد على ٦٠ عامًا،

١- يشدد على أهمية الموارد البشرية الوافية لضمان أمور من بينها التشغيل المأمون والآمن والرقابة الفعالة لبرنامج القوى النووية، وإذ يلاحظ الحاجة المتزايدة على نطاق العالم للعاملين المدرَّبين والمؤهلين؛

٢- ويشدد على أهمية تنمية الموارد البشرية وبناء القدرات بما يكفي لدعم الأنشطة المتصلة بالطاقة النووية أثناء التشييد والإدخال في الخدمة والتشغيل، بما في ذلك التشغيل الطويل الأجل، وتحسينات الأداء، والتصرف الفعال في النفايات المشعة، والإخراج من الخدمة؛

٣- ويرجو من الأمانة أن تروج التعاون بين الدول الأعضاء المهتمة من أجل تعزيز التميّز في تشغيل محطات القوى النووية، وأن تقيم آليات تعاون فعالة، من قبيل الأفرقة العاملة التقنية، من أجل التشغيل المأمون والآمن والكفؤ والمستدام لمحطات القوى النووية، وأيضاً من أجل تطبيق نظم إدارية في الصناعة النووية لتبادل المعلومات عن الخبرات وأفضل الممارسات ذات الصلة في مجال التشغيل المأمون والفعال لمحطات القوى النووية؛

٤- ويرجو من الأمانة أن تواصل دعمها للدول الأعضاء المهتمة، لاسيما من خلال تعزيز معارف تلك الدول وخبراتها وقدراتها في إدارة التقادم وإدارة الأعمار التشغيلية للمحطات، ويرحب بتنظيم المؤتمر الدولي الرابع لإدارة الأعمار التشغيلية لمحطات القوى النووية، في فرنسا في عام ٢٠١٧؛

٥- ويشجع الأمانة على نشر أفضل الممارسات والخبرات عن طريق نشر الوثائق التقنية بشأن التعلّم والتطور، والقيادة، وثقافة الأمان، والثقافة التنظيمية، ومشاركة أصحاب المصلحة، وصنع القرارات، والإدارة، بما في ذلك الحاجة إلى الاحتفاظ بهيكل تنظيمي ملائم حين تكون محطات القوى النووية في حالة إغلاق دائم أو حالة انتقال إلى الإخراج من الخدمة؛

٦- ويسلّم بالاهتمام المتزايد بتطبيق نظم الأجهزة والتحكم المتقدمة، ويشجع الوكالة على تقديم المزيد من الدعم للدول الأعضاء المهتمة؛

٧- ويسلّم بالحاجة إلى زيادة تعزيز الدعم للعلاقات بين الشبكات ومحطات القوى النووية، وموثوقية الشبكات، واستخدام المياه، ويوصي بأن تتعاون الأمانة بشأن هذه المسائل مع الدول الأعضاء التي لديها محطات قوى نووية عاملة؛

٨- ويشجع الأمانة على القيام، من خلال الوثائق التقنية والأدلة التقنية، بتحديد وترويج أفضل الممارسات والدروس المستفادة، فيما يتعلق بمسائل الاقتناء وسلسلة الإمداد، بما يشمل عمليات تقديم العطاءات وتقييم العقود، وكذلك دعم تقاسم الخبرات المتصلة بأنشطة مراقبة الجودة ورصد الجودة فيما يتعلق بعمليات التشييد وتصنيع المكونات والتعديلات في المجال النووي، فيما يتصل بقضايا الصلاحية للخدمة والاعتماد المستقل للتدريب النووي.

-٤
أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية،

(ب) وإذ يدرك الحاجة إلى التنمية المستدامة وما يمكن أن تساهم به القوى النوويّة في تلبية الاحتياجات المتنامية من الطاقة في القرن الواحد والعشرين وفي التخفيف من حدة تغير المناخ،

(ج) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في عدد من الدول الأعضاء بشأن تطوير تكنولوجيات نظم الطاقة النووية الابتكارية والإمكانات التقنيّة والاقتصادية العالية التي يتيحها التعاون الدولي في مجال تطوير تلك التكنولوجيات،

(د) وإذ يشير إلى التنامي المتزايد في عضوية مشروع الوكالة الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو)، الذي تم إطلاقه في عام ٢٠٠٠، حيث وصل عدد أعضائه إلى ٤١ دولة من الدول الأعضاء في الوكالة فضلاً عن المفوضية الأوروبية،

(هـ) وإذ يلاحظ أيضاً أن الوكالة تعزز التعاون فيما بين الدول الأعضاء المهتمّة بشأن تكنولوجيات ونُهج ابتكارية مختارة في مجال القوى النووية من خلال مشاريع إنبرو التعاونية، والأفرقة العاملة التقنية التي تعمل على تيسير الابتكارات بشأن الخيارات المتصلة بالمفاعلات المتقدمة وبدورة الوقود النووي، والمشاريع البحثية المنسقة، وإذ يعترف بأن تنسيق الأنشطة المتصلة بمشروع إنبرو يتحقق من خلال برنامج الوكالة وميزانيتها وخطة البرنامج الفرعي لمشروع إنبرو،

(و) وإذ يلاحظ أن خطة البرنامج الفرعي لمشروع إنبرو تحدِّد أنشطة في مجالات السيناريوهات العالمية والإقليمية للطاقة النووية وابتكارات في مجال التكنولوجيا النووية والترتيبات المؤسسية، بما في ذلك مشاريع تعاونية رئيسية معيّنة من قبيل *خرائط الطريق للانتقال إلى نظم الطاقة النووية المستدامة عالميا*، ومشروع *المؤشِّرات الرئيسية لنظم الطاقة النووية الابتكارية*، والمشروع المتعلّق *بالنهج التعاونية حيال المرحلة الختامية من دورة الوقود النووي: الدوافع*

والعوائق القانونية والمؤسسية والمالية وغير ذلك من المشاريع التعاونية بشأن مسائل ذات اهتمام متعلقة بالمفاعلات النووية الابتكارية وبمفاهيم وتصاميم دورات الوقود،

(ز) وإذ يلاحظ أن نطاق مشروع إنبرو يشمل أنشطة لدعم الدول الأعضاء المهتمّة بشأن وضع استراتيجيات وطنية طويلة المدى لطاقة نووية مستدامة وما يتصل بها من إجراءات صنع القرار بشأن نشر نظم الطاقة النووية، بما يشمل تقييمات نظم الطاقة النووية باستخدام منهجية إنبرو، ومحفل إنبرو للحوار، والتدريب الإقليمي على نمذجة نظم الطاقة النووية، بما في ذلك السيناريوهات التعاونية، وتقييم استدامتها باستخدام منهجية إنبرو،

(ح) وإذ يلاحظ مع التقدير أنّ مشروع إنبرو انتهى بنجاح من المشروع التعاوني بشأن *تقييم استدامة التفاعلات التآزرية للفريق الإقليمي المعني بالطاقة النووية* وقد أعدّت الأمانة مسودة تقرير نهائي لهذا المشروع،

(ط) وإذ يحيط علماً بالتقدم المحرز في أنشطة ومبادرات أخرى وطنية وثنائية ودولية، ومساهماتها في أعمال البحث والتطوير المشتركة بشأن النُهج الابتكارية إزاء نشر نظم الطاقة النووية وتشغيلها،

(ي) وإذ يقرّ بأن عدداً من الدول الأعضاء يعكف على تخطيط عمليات ترخيص وتشييد وتشغيل نماذج أولية من النظم النيوترونية السريعة الابتكارية والمفاعلات المرتفعة الحرارة الابتكارية وغيرها من المفاعلات الابتكارية والنظم المتكاملة الابتكارية أو عمليات إيضاح هذه النماذج عملياً خلال العقود القادمة، وإذ يلاحظ أن الأمانة تعمل على تعزيز هذه العملية من خلال إقامة محافل دولية لتبادل المعلومات، وبالتالي دعم الدول الأعضاء المهتمّة لتطوير تكنولوجيا ابتكارية يُراعى فيها تعزيز الأمان ومقاومة الانتشار والأداء الاقتصادي،

(ك) وإذ يرحّب بزيادة المشاركة في الاجتماع الذي تم تنظيمه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ لـ"تقديم وتقاسم معلومات مهمة عن حالة التطورات التكنولوجية وما يبدى من اهتمام بها في مجال المفاعلات المتقدمة العاملة بالملح المصهور والمفاعلات المتقدمة المبرّدة به. وإذ يرحب بالاجتماع الذي سيعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦،

(ل) وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير العام بشأن أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية، الوارد في الوثيقة GOV/2016/34-GC(60)/5،

١- يثني على المدير العام والأمانة لما قاما به من أعمال استجابةً لقرارات المؤتمر العام ذات الصلة، ولا سيما النتائج التي تحققت حتى الآن في إطار مشروع إنبرو؛

٢- ويشدد على الدور المهم الذي يمكن للوكالة أن تؤديه في مساعدة الدول الأعضاء المهتمّة على وضع استراتيجيات وطنية طويلة الأجل للطاقة النووية، وعلى صنع القرارات بشأن نشر نظم الطاقة النووية المستدامة في الأجل الطويل من خلال إجراء تقييمات لنظم الطاقة النووية، على أساس منهجية إنبرو، وتحاليل سيناريوهات الطاقة النووية؛

٣- ويشجِّع الأمانة على النظر في المزيد من الفرص لتطوير وتنسيق ودمج الخدمات التي تقدمها إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك التخطيط الواسع النطاق للطاقة والتخطيط الطويل المدى للطاقة النووية، والتحليل الاقتصادي والتقييمات التقنية-الاقتصادية، وتقييمات نظم الطاقة النووية، وتقييمات سيناريوهات الانتقال إلى نظم الطاقة النووية المستدامة، في جملة أمور باستخدام الإطار التحليلي الذي وضعه قسم مشروع إنبرو؛

٤- ويشجِّع الدول الأعضاء المهتمّة والأمانة، وبخاصة قسم مشروع إنبرو، على تطوير وتقييم مختلف السيناريوهات وخرائط الطريق المتصلة بالطاقة النووية، على أساس تعاون تآزري فيما بين البلدان المعنية، بما يمكن أن يؤدي إلى تطوير الطاقة النووية المستدامة في القرن الواحد والعشرين، والمساعدة على تحديد مسارات تعاونية تجاه هذا التطوير؛

٥- ويطلب إلى الأمانة تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء المهتمّة بتطوير نظم طاقة نووية ابتكارية ومستدامة عالمياً، ودعم العمل على إرساء آليات تعاون فعّالة لتبادل المعلومات بشأن الخبرات والممارسات الجيدة ذات الصلة؛

٦- ويشجع الأمانة على وضع مجموعات مؤشِّرات أساسية موجزة، بما يتوافق مع منهجية إنبرو، وأساليب تجميع للأحكام للتمحيص في تطبيق تحليل متعدد المعايير للقرارات بغية تطوير نُهُج تقييم مقارنة للنظر في المنافع والتكاليف المرتبطة بها والمخاطر المحتملة، فيما يتعلق بأداء نظم الطاقة النووية الذي يمكن تحقيقه باستخدام تكنولوجيات الطاقة النووية الابتكارية؛

٧- ويشجِّع الأمانة على النظر في دراسة نُهج تعاونية حيال المرحلة الختامية من دورة الوقود النووي مع التركيز على الدوافع ذات الصلة وكذلك على العوائق المؤسسية والاقتصادية والقانونية بما يكفل التعاون الفعّال فيما بين البلدان تجاه الاستخدام المستدام للطاقة النووية في المدى البعيد؛

٨- ويدعو الدول الأعضاء والأمانة، إلى دراسة الدور الذي يمكن أن تؤديه الابتكارات التكنولوجية والمؤسسية في تحسين البنية الأساسية للقوى النووية، وتعزيز الأمان والأمن وعدم الانتشار في المجال النووي، وإلى تبادل المعلومات، بما في ذلك تبادلها من خلال محفل إنبرو للحوار؛

٩- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمّة إلى الانضمام، تحت رعاية الوكالة، إلى أنشطة مشروع إنبرو بشأن دراسة قضايا نظم الطاقة النووية الابتكارية وكذلك الابتكارات المؤسسية والابتكارات في مجال البنى الأساسية، ولا سيما عن طريق مواصلة الدراسات التقييمية لنظم الطاقة هذه ولدورها في السيناريوهات الوطنية والإقليمية والعالمية من أجل زيادة استخدام الطاقة النووية، وأيضاً عن طريق تحديد المواضيع المشتركة ذات الاهتمام المتعلقة بمشاريع تعاونية محتملة؛

١٠- ويشجع الأمانة على مواصلة جهودها المتصلة بالتعليم/التدريب عن بعد فيما يخص تطوير وتقييم تكنولوجيا نووية ابتكارية للطلاب وموظفي الجامعات ومراكز البحوث، وعلى مواصلة تطوير أدوات داعمة لهذا النشاط الذي يدعم تأدية الخدمات للدول الأعضاء على نحو فعال؛

١١- ويحيط علماً مع التقدير بأن قسم مشروع إنبرو، قام بالاشتراك مع قسم التخطيط والدراسات الاقتصادية بإعداد تقرير جديد صادر ضمن سلسلة وثائق الطاقة النووية عن "نمذجة نظم الطاقة النووية باستخدام نموذج بدائل الاستراتيجيات الخاصة بإمدادات الطاقة وآثارها البيئية العامة: دليل للمستخدمين"،

نُشر في آذار/مارس ٢٠١٦، وبأنه يستخدمه كوثيقة مرجعية في إطار الأنشطة التعليمية والتدريبية التي ينفذها القسمان؛

١٢- ويشجِّع الأمانة والدول الأعضاء المهتمّة على استكمال تنقيح منهجية إنبرو، مع مراعاة نتائج تقييمات نظم الطاقة النووية التي تُجرى في الدول الأعضاء، والدروس المستفادة من حادث فوكوشيما دايتشي، مع الإحاطة علماً بأدلَّة مشروع إنبرو المحدَّثة التي تتناول البنى الأساسية والاقتصاديات واستنفاد الموارد وعوامل الإجهاد البيئي؛

١٣- ويقر بالجهود الجارية التي تبذلها الأمانة والدول الأعضاء المهتمة لإجراء دراسات حالة شاملة عن نشر المفاعلات النمطية الصغيرة التي تعمل بوقود مصنَّع باعتبار ذلك استمراراً للدراسة الأولية التي تم نشرها عن محطات القوى النووية المحمولة؛

١٤- ويوصي بأن تواصل الأمانة استكشاف فرص التآزر بين أنشطة الوكالة (بما فيها أنشطة مشروع إنبرو) والأنشطة التي تُنفَّذ في إطار مبادرات دولية أخرى في المجالات المتصلة بالتعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، والأمان، ومقاومة الانتشار وغيرها من المسائل المتصلة بالأمن، ويدعم، على وجه الخصوص، التعاون فيما بين مشروع إنبرو، والأفرقة العاملة التقنية المختصة، والمحفل الدولي للجيل الرابع من المفاعلات، والإطار الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية، والمبادرة الصناعية النووية المستدامة الأوروبية فيما يتصل بنظم الطاقة النووية الابتكارية والمتقدمة؛

١٥- ويدعو الدول الأعضاء المهتمّة التي لم تنضم بعدُ إلى مشروع إنبرو إلى النظر في الانضمام إليه، وإلى المساهمة في أنشطة التكنولوجيا النووية الابتكارية، وذلك عن طريق توفير المعلومات العلمية والتقنية أو الدعم المالي أو توفير الخبراء التقنيين وغيرهم من الخبراء ذوي الصلة وعن طريق المساهمة في مشاريع تعاونية مشتركة بشأن نظم الطاقة النووية الابتكارية؛

١٦- ويشجع الأمانة على أن تستمر، من خلال توحيد الموارد المتاحة وما تقدِّمه الدول الأعضاء المهتمّة من مساعدة، في توفير التدريب المنتظم وعقد حلقات عمل بشأن التكنولوجيات النووية الابتكارية وما تنطوي عليه من أسس العلوم والتكنولوجيا من أجل تبادل المعارف والخبرات في مجال نظم الطاقة النووية الابتكارية المستدامة عالمياً؛

١٧- ويلاحظ ما تضطلع به مفاعلات البحوث من دور في دعم تطوير نظم الطاقة النووية الابتكارية؛

١٨- ويدعو الأمانة والدول الأعضاء التي يمكِّنها وضعها من ذلك إلى دراسة تكنولوجيات المفاعلات ودورات الوقود الجديدة التي تنطوي على تحسين استخدام الموارد الطبيعية وتعزيز مقاومة الانتشار، بما في ذلك التكنولوجيات اللازمة من أجل إعادة تدوير الوقود المستهلك واستخدامه في مفاعلات متقدِّمة في ظل ضوابط ملائمة والتخلُّص الطويل الأجل من مواد النفايات المتبقية، مع مراعاة جملة أمور منها العوامل الاقتصادية والمتعلقة بالأمان والأمن؛

١٩- ويوصي الأمانة بأن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمّة، القيام بأنشطة في مجالات التكنولوجيات النووية الابتكارية، من قبيل دورات الوقود البديل (مثل الثوريوم واليورانيوم المعاد تدويره) ونظم الجيل الرابع بما في ذلك النظم النيوترونية السريعة، والمفاعلات النووية الفائقة الحرجية المبرّدة بالماء والمرتفعة الحرارة والمبردة بالغاز، والعاملة بالملح المصهور، بهدف تقوية البنى الأساسية والأمان والأمن،

وتعزيز العلوم والتكنولوجيا والهندسة وبناء القدرات عن طريق استغلال المرافق التجريبية ومفاعلات اختبار المواد القائمة والمخططة، وبهدف تقوية الجهود الرامية إلى استحداث إطار رقابي وافٍ بالمراد ومتوائم بما يتيح تيسير العمل على ترخيص وتشييد وتشغيل تلك المفاعلات الابتكارية؛

٢٠- ويرحب بالأموال الخارجة عن الميزانية المقدمة للأمانة كي تضطلع بأنشطتها لتطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية، ويشجع الدول الأعضاء التي يتيح لها وضعها ذلك على أن تنظر في الكيفية التي يمكن أن تواصل بها الإسهام في عمل الأمانة في هذا المجال؛

٢١- ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام، في دورته الحادية والستين (٢٠١٧)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

-٥
نـُهُج لدعم تطوير البنى الأساسية للقوى النووية

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يقر بأن تطوير وتنفيذ بنية أساسية ملائمة لدعم نجاح الأخذ بالقوى النووية واستخدامها المأمون والآمن والفعال هو قضية ذات أهمية كبيرة، ولاسيما للبلدان التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط لذلك،

(ب) وإذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن نـُهُج دعم تطوير البنى الأساسية للقوى النووية،

(ج) وإذ يشدد على أن المسؤولية الرئيسية عن الأمان والأمن النوويين تقع على عاتق الدول ووكالاتها الرقابية والجهات المرخص لها والمنظمات المشغلة بغية تحقيق حماية الجمهور والبيئة، وعلى أن وجود بنية أساسية راسخة أمر لازم للوفاء بهذه المسؤولية،

(د) وإذ يشجع الأمانة على توفير دعم أقوى لإنشاء وتطوير جهات مالكة/مشغلة مطّلعة مستقبلاً،

(هـ) وإذ يثني على ما تبذله الأمانة من جهود لتوفير الدعم في مجالات تنمية الموارد البشرية، وهو أمر ما زال يكتسي أولوية عالية بالنسبة للدول الأعضاء التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط لذلك من خلال تقييم الاحتياجات المتصلة بالبنى الأساسية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من اعتبارات اقتصادية واجتماعية وتتعلق بالسياسات، من أجل دعم الاستخدام المأمون والآمن والكفء للقوى النووية، وإذ يلاحظ ما تقوم به الوكالة في هذا المجال من أنشطة متزايدة، وفقاً لطلبات الدول الأعضاء،

(و) وإذ يلاحظ ما تبذله الأمانة من جهود لتوفير الدعم في مجال إشراك الجهات المعنية الذي ما زال يكتسي أهمية قصوى بالنسبة للدول الأعضاء التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط لذلك،

(ز) وإذ يسلم بما لبعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، التي توفدها الوكالة والتي توفر تقييمات الخبراء والنظراء، من قيمة في مساعدة الدول الأعضاء التي تطلب تلك البعثات على تحديد حالة تطوير بُناها الأساسية النووية واحتياجاتها،

(ح) وإذ يلاحظ أنّ بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية الـ١٩ التي أجريت منذ عام ٢٠٠٩، ومن بينها البعثات التي أجريت في بنغلاديش وبولندا والمغرب، وإذ يرحب بالبعثات المزمع إجراؤها في كازاخستان وماليزيا وغانا، وإذ يلاحظ أيضاً أنّ البلدان الإضافية التي تفكر في إطلاق برامج قوى نووية أو استهلالها مجدداً تنظر في طلب استضافة بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية،

(ط) وإذ يرحِّب بوضع خطط العمل المتكاملة التي تُتيح إطارًا تشغيليًا لتقديم المساعدة التي توفرها الوكالة دعمًا للبرامج النووية الوطنية، بما يُيسِّر تحقيق المستوى الأمثل للمساعدة التي تقدمها الوكالة للبلدان التي تستهل مجال القوى النووية،

(ي) وإذ يلاحظ إصدار تقارير سلسلة الطاقة النووية وتنظيم طائفة واسعة من المؤتمرات، والاجتماعات وحلقات العمل التقنية بشأن مواضيع تتعلق بتطوير البنى الأساسية،

(ك) وإذ يُسلِّم بأن مدرسة إدارة الطاقة النووية والدورات التدريبية الأخرى بشأن الإدارة والقيادة وإدارة التشييد، وبرامج التوجيه المنفّذة برعاية الوكالة، في الصين والجمهورية التشيكية وفرنسا واليابان وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والسويد والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، تشكل منصّات فعّالة لتطوير القيادة،

(ل) وإذ يحيط علماً بتعاون الأمانة مع الإطار الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية،

(م) وإذ يقرّ بالمؤتمر الإقليمي حول آفاق القوى النووية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الذي نظمته الوكالة بالاشتراك مع الإطار الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية في مانيلا، بالفلبين في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وبحلقة العمل حول الإصغاء للجهات المعنية والتعلّم منها التي نظمتها الوكالة بالاشتراك مع الإطار الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية في شباط/فبراير ٢٠١٦،

(ن) وإذ يلاحظ الأهمية التي تكتسيها أنشطة التنسيق داخل الوكالة فيما يتعلق بتطوير البنية الأساسية النووية،

(س) وإذ يلاحظ الجهود المشتركة لقسم إرساء البنية الأساسية النووية والمشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية في تطوير نُهج لبنى أساسية ابتكارية لنظم الطاقة النووية المقبلة،

(ع) وإذ يثني على الفريق العامل التقني المعني بالبنية الأساسية للقوى النووية الذي يقدم للوكالة إرشادات بشأن النُهُج والاستراتيجيات والسياسات وإجراءات التنفيذ المتبعة لأجل إنشاء برنامج وطني للقوى النووية،

(ف) وإذ يُسلِّم بأهمية تشجيع التخطيط الفعال للقوى العاملة لتشغيل وتوسيع برامج القوى النووية، على نطاق العالم، وبالحاجة المتزايدة للعاملين المدرَّبين،

(ص) وإذ يحيط علماً بالمبادرات الدولية الأخرى التي تركّز على دعم تطوير البنى الأساسية،

١- يثني على المدير العام وعلى الأمانة لجهودهما المبذولة في تنفيذ القرار GC(55)/RES/12.B.4 على النحو المبيّن في الوثيقة GC(60)/5؛

٢- ويشجع الأمانة على تيسير مشاركة دولية واسعة في جميع الاجتماعات التقنية وحلقات العمل والدورات التدريبية والمؤتمرات حول تطوير البنية الأساسية النووية التي ترعاها الدول الأعضاء من خلال مساهمات عينية؛

٣- ويشجع الدول الأعضاء على ضمان وضع الأُطر التشريعية والرقابية الملائمة التي تعتبر ضرورية للأخذ المأمون بالقوى النووية؛

٤- ويشجع الدول الأعضاء التي تستهل برامج قوى نووية على إجراء تقييم ذاتي استناداً إلى العدد NG-T-3.2 من سلسلة الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة بغية تحديد الفجوات في البنى الأساسية النووية الخاصة بها، وعلى دعوة بعثة استعراض متكامل للبنية الأساسية النووية وبعثات استعراض النظراء ذات الصلة، بما في ذلك استعراضات أمان تصاميم المواقع، قبل إدخال أول محطة قوى نووية في الخدمة، وإتاحة الاطلاع على تقارير بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية الموفدة إليها لترويج الشفافية وتقاسم أفضل الممارسات؛

٥- ويلاحظ أعمال قسم إرساء البنية الأساسية النووية وما يقوم به القسم من التنسيق داخلياً وما يتبعه من نهج شامل إزاء تطوير البنى الأساسية النووية، ويشجِّع الأمانة على تعزيز وتكييف ما تقدمه من خدمات للبلدان التي تستهل برامج جديدة للقوى النووية، مع مراعاة نتائج عمليات تقييم متطلبات البنى الأساسية مثل نواتج بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية؛

٦- ويدعو الدول الأعضاء إلى الاستفادة من بعثات المتابعة للاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية لتقييم التقدم المحرز في هذا الشأن وتحديد ما إذا كان قد تم تنفيذ التوصيات والمقترحات بنجاح؛

٧- ويرجو من الأمانة أن تواصل الاستفادة من الدروس المستخلصة من بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، وأن تعزز فعالية الأنشطة التي تضطلع بها؛

٨- ويحث الدول الأعضاء على وضع خطط عمل تنفيذ التوصيات والمقترحات المقدمة من قبل بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية ويشجّع الدول الأعضاء على المشاركة في وضع خطط عمل متكاملة؛

٩- ويشجِّع الأمانة على استكمال تطوير المرحلة ٣ (قبل الإدخال في الخدمة) من بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، مع من هو مستعد لذلك من البلدان المستجدة أو الدول الأعضاء التي توسع نطاق برامج القوى النووية لديها، والتي تقترب من مرحلة الإدخال في الخدمة؛

١٠- ويشجع الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة لتعزيز التعاون بين البلدان المستجدة وتلك التي لديها برامج قوى نووية راسخة؛

١١- ويرحب بوضع إطار الكفاءات الخاص بالبلدان المستهلّة وبتحديث مراجع البنى التحتية النووية باعتبارها أداة مفيدة لمساعدة الدول الأعضاء على تخطيط التعاون التقني وخدمات المساعدة الأخرى؛

١٢- ويرحب بما تبذله الأمانة من جهود لإعداد سلسلة من وحدات التعلم الإلكتروني النمطية، استناداً إلى القضايا الـ١٩ المتعلقة بالبنية الأساسية التي تم تحديدها في نهج المعالم المرحلية البارزة للوكالة، والتي تم فعلاً نشر ١٥ منها على الإنترنت، مما يدعم بناء القدرات في البلدان التي تستهل برامج للقوى النووية والبلدان التي توسِّع برامجها النووية على السواء؛

١٣- ويشجِّع الأمانة على مواصلة تقديم التدريب فيما يتعلق بتطوير مفهوم 'العميل المُطَّلع'؛

١٤- ويدعو جميع الدول الأعضاء التي تفكِّر في الأخذ بالقوى النووية أو تخطط للأخذ بها أو توسيعها إلى أن تقدِّم، حسب الاقتضاء، المعلومات و/أو الموارد لتمكين الوكالة من استخدام المجموعة الكاملة لأدواتها في دعم تطوير البنى الأساسية النووية؛

١٥- ويناشد الأمانة أن تيسر، حسب الاقتضاء، 'التنسيق السلس' بين الدول الأعضاء من أجل زيادة كفاءة تنفيذ المساعدة المتعددة الأطراف والثنائية المقدمة إلى البلدان التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية أو تخطط للأخذ بها أو التوسّع فيها؛

١٦- ويرحب بالأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء، فردياً وجماعياً، للتعاون على أساس طوعي في مجال تطوير البنى الأساسية النووية، ويشجِّع على زيادة هذا التعاون؛

١٧- ويرحب بالأموال الخارجة عن الميزانية المقدمة للأمانة كي تضطلع بأنشطتها لدعم الدول الأعضاء على تطوير البنى الأساسية، ويشجع الدول الأعضاء التي يتيح لها وضعها أن تنظر في الكيفية التي يمكن أن تواصل بها إسهامها في العمل الذي تضطلع به الأمانة في هذا المجال على القيام بذلك؛

١٨- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته الحادية والستين (٢٠١٧)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

جيم-
إدارة المعارف النووية

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكر بقراراته السابقة بشأن إدارة المعارف النووية،

(ب) وإذ يشير إلى أهمية إرساء إجراءات وتقوية هذه الإجراءات في مجال الحوكمة لضمان السير قدما بإدارة المعارف داخل المنظمات وأهمية وجود نظم قيد العمل من أجل قياس نجاح برامج إدارة المعارف،

(ج) وإذ يؤكِّد تزايد أهمية دور الوكالة في توفير المعلومات والممارسات الجيدة في مجال الاستخدام المأمون والكفء للتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، بما في ذلك المعلومات والمعارف التي تُقدِّم إلى عموم الجمهور،

(د) وإذ يعترف بأنّ الحفاظ على المعارف النوويّة وتعزيزها وضمان توافر موارد بشريّة مؤهَّلة هي مسائل حيويّة بالنسبة لضمان استمرار استخدام جميع التكنولوجيات النوويّة في الأغراض السلميّة على نحو مأمون واقتصادي وآمن،

(هـ) وإذ يدرك أنّ إدارة المعارف النوويّة تنطوي في آن معاً على التعليم والتدريب من أجل التخطيط للتعاقب، فضلاً عن الحفاظ على المعارف القائمة في مجال العلوم والتكنولوجيا النوويّة أو نمو هذه المعارف،

(و) وإذ يلاحظ الدور المهم الذي تؤديه الوكالة بشأن مساعدة الدول الأعضاء على إرساء المعارف النووية والحفاظ عليها وتعزيزها وبشأن تنفيذ برامج فعّالة لإدارة المعارف على المستوى الوطني ومستوى المنظمات،

(ز) وإذ يدرك أهمية إدارة المعارف في جميع مجالات أنشطة وبرامج الأمانة، والطابع الشامل المتعدِّد التخصّصات والمشترك بين الإدارات الذي تتَّسم به العديد من المسائل والمبادرات المتصلة بإدارة المعارف،

(ح) وإذ يعترف بأهمية وجود معارف نووية وافية بالمراد بما يتيح فهم وتطبيق مبادئ الأمان في مجالات تصميم وتشييد وترخيص وتشغيل وتمديد أعمار وإغلاق المرافق النووية وإخراجها من الخدمة،

(ط) وإذ يدرك الشواغل المستمرة بشأن مخاطر فقدان المعارف فيما يتعلق بتشغيل المرافق،

(ي) وإذ يدرك فوائد استخدام نُهُجْ إدارة المعارف النووية لدعم التشغيل الطويل الأجل للمرافق النووية، والتخلُّص من النفايات المشعّة، ومشاريع الإخراج من الخدمة، ومشاريع الاستصلاح البيئي، والحاجة إلى تحسين سبل التعلُّم من الحوادث والأحداث،

(ك) وإذ يلاحظ ازدياد اهتمام الدول الأعضاء بتطوير واستخدام نماذج المعلومات العصرية عن المحطات والمبادئ التوجيهية الخاصة بها لدعم إدارة المعارف النووية، بما يشمل المعارف المتصلة بالتصميم طوال كامل دورة عمر المرافق والمشاريع،

(ل) وإذ يعترف بفائدة أوجه التعاون في سبيل إعداد واعتماد نُهُجْ تخطيط استراتيجي متكاملة على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل تعزيز برامج التعليم النووي الجامعي وجعلها مستدامة،

(م) وإذ يقرّ بفوائد التعاون بين الوكالة والجامعات والصناعة والمختبرات الوطنية والمؤسسات الحكومية وبالدور الذي تؤديه الشبكات الدولية والوطنية "تنمية الموارد والبشرية والمعارف" (HRKD) في تيسير هذا التعاون،

(ن) وإذ يقرُّ بالدور المفيد الذي يؤدّيه التنسيق والتعاون الدوليّان في تيسير أوجه تبادل المعلومات والخبرات، وفي تنفيذ إجراءات للمساعدة على معالجة المشاكل المشتركة، وكذلك في الاستفادة من الفرص المتَّصلة بالتعليم والتدريب وبالحفاظ على المعارف النوويّة وتعزيزها،

(س) وإذ يلاحظ النجاح في إقامة منصّة التعلُّم الإلكتروني لأغراض التعليم والتدريب في المجال النووي، في مناطق الشرق الأوسط وآسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية من أجل دعم الجهود الإقليمية المبذولة بشأن الأخذ بتكنولوجيا التعلُّم الإلكتروني الحديثة لأغراض التعليم والتدريب في المجال النووي،

(ع) وإذ يلاحظ أيضاً نجاح الدورتيْن الدراسيتين المتمثِّلتين في مدرسة إدارة الطاقة النووية ومدرسة إدارة المعارف النووية، اللتين تُعقدان سنوياً في المركز الدولي للفيزياء النظرية، الكائن في تريبستي، بإيطاليا، والتعاون المستمر، المقدر تقديراً عالياً، بين الوكالة والمركز المذكور،

(ف) وإذ يلاحظ كذلك النواتج المستدامة لمدرسة إدارة الطاقة النووية التي تمت استضافتها من قبل الإمارات العربية المتحدة واليابان في عام ٢٠١٥، وللمدارس الإقليمية لإدارة الطاقة النووية التي تم عقدها في اليابان في تموز/يوليه ٢٠١٦، وفي الاتحاد الروسي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ولمدرسة إدارة الطاقة النووية المقبلة التي سيتم عقدها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وإذ يرحب بالاهتمام المستمر من جانب الدول الأعضاء الأخرى باستضافة مدارس إقليمية لإدارة الطاقة النووية،

١- يثني على المدير العام والأمانة للجهود المهمة المبذولة على نحو مشترك بين الإدارات في معالجة مسائل الحفاظ على المعارف النووية وتعزيزها استجابةً لقرارات المؤتمر العام ذات الصلة؛

٢- ويثني على الأمانة للدعم الذي تقدِّمه إلى الدول الأعضاء في تطبيق منهجية وتوجيهات شاملة لإدارة المعارف النووية، بما في ذلك من خلال إجراء زيارات وتنظيم حلقات دراسية للمساعدة في إدارة المعارف النووية في الدول الأعضاء؛

٣- ويشيد كذلك بالأمانة على تعزيز إدارة المعارف النووية باعتبارها عنصرًا حيويًا في أي نظام إداري متكامل؛

٤- ويشجِّع المدير العام والأمانة على مواصلة تعزيز جهودهما الحالية والمستقبلية في هذا المجال، على نحو كلي مشترك بين الإدارات، في ظل التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة وإشراكها في تلك الجهود، وعلى المضي في رفع مستوى الوعي بالجهود المبذولة في إدارة المعارف النووية، وعلى وجه الخصوص:

'١ ويطلب من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى ضمان استدامة التعليم والتدريب النووي في جميع مجالات الاستخدام السلمي للطاقة النووية، بما في ذلك تنظيمها رقابياً، من خلال جملة أمور منها الاستفادة من أنشطة الشبكات الإقليمية في آسيا (الشبكة الآسيوية للتعليم في مجال التكنولوجيا النووية) وأمريكا اللاتينية (شبكة أمريكا اللاتينية للتعليم في مجال التكنولوجيا النووية) وأفريقيا (شبكة أفرا للتعليم في مجال العلم والتكنولوجيا)، وأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى (STAR-NET)،

'٢' ويلاحظ بشكل خاص احتياجات البلدان النامية أو تلك التي تفكر في استهلال برنامج للقوى النووية أو تطلق مثل هذا البرنامج، وفي هذا الصدد، يشجع الدول الأعضاء القادرة على القيام بذلك على المشاركة في الربط الشبكي ودعمه، ويشدد على أهمية برنامج التعاون التقني في هذا السياق،

'٣' ويطلب من الأمانة أن تمضي قُدُماً، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في تطوير ونشر الإرشادات والمنهجيات الخاصة بتخطيط وتصميم وتنفيذ وتقييم برامج القوى النووية، بما في ذلك برامج الحفاظ على المعارف النووية،

'٤' ويطلب من الأمانة أن تواصل إتاحة البرامج التدريبية الخاصة بدراسة إدارة الطاقة النووية ومدرسة إدارة المعارف النووية إلى الدول الأعضاء،

'٥' ويطلب من الأمانة أن تستعرض الطائفة الواسعة من برامج التعليم والتدريب التي قامت بوضعها إدارة الطاقة النووية وغيرها من الإدارات التابعة للأمانة، حسب الاقتضاء، بغية تطوير توليفة الأحداث، الأكثر فعالية من حيث التكلفة والأكثر استدامة، لتحقيق أقصى قدر من الفعالية وللحد من الازدواجية غير الضرورية بين عروض الوكالة،

'٦' ويطلب من الأمانة أن تمضي قُدُمًا في تطوير واستخدام مواد التعلُّم الإلكتروني، والمحتويات والتكنولوجيات ذات الصلة لجعل التعليم النووي والمعارف النووية متاحة على نطاق أوسع بأسلوب عصري وبفعالية وكفاءة، بما في ذلك زيادة تطوير منصات الوكالة للتعلم الإلكتروني لأغراض التعليم والتدريب في المجال النووي (CLP4NET) والربط الشبكي لشبكات تعزيز الاتصال والتدريب (CONNECT) واستخدام هذه المنصات بفعالية باعتبارها مستودعات للتعلُّم الإلكتروني،

'٧' ويشجع الأمانة على الترويج لاستخدام أحدث تكنولوجيات إدارة المعارف، بما في ذلك التكنولوجيات المتعلقة بتطبيق نماذج المعلومات العصرية عن المحطات والمبادئ التوجيهية الخاصة بها لدعم إدارة المعارف النووية، بما يشمل المعارف المتصلة بالتصميم طوال كامل دورة عمر المرافق والمشاريع، وعلى دعم الدول الأعضاء المهتمة بمواصلة تطويرها؛

٥- ويطلب من الأمانة أن تواصل جمع ما يتصل بالمجال النووي من بيانات ومعلومات وموارد معرفية بشأن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وإتاحتها للدول الأعضاء، بما في ذلك الشبكة الدولية للمعلومات النووية (شبكة إينيس) الخاصة بالوكالة وغيرها من قواعد البيانات القيِّمة، وكذلك مكتبة الوكالة والشبكة الدولية للمكتبات النووية؛

٦- ويدعو الأمانة، على وجه الخصوص، إلى مواصلة التركيز على الأنشطة الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء المهتمة على تقدير احتياجاتها من الموارد البشرية وتحديد سبل تلبية تلك الاحتياجات، وذلك في جملة أمور من خلال التشجيع على استحداث أدوات جديدة وإتاحة فرص لاكتساب الخبرة العملية من خلال المنح الدراسية؛

٧- ويدعو الأمانة إلى أن تمضي قُدُماً، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في تطوير ونشر الإرشادات والمنهجيات الخاصة بتخطيط وتصميم وتنفيذ وتقييم برامج وممارسات إدارة المعارف النووية؛

٨- ويطلب من الأمانة أن تواصل وضع أدوات وخدمات في مجال تنمية الموارد البشرية مع التركيز بشكل خاص على بناء القدرات، ويرحب بالمؤتمر الدولي الثالث بشأن إدارة المعارف النووية – التحديات والنُهُج الذي سيعقد في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ من أجل ترويج تقاسم الخبرات والحلول بين البلدان المشغِّلة والبلدان المستجدة؛

٩- ويشجع الأمانة على تيسير إقامة شبكات فعالة لتنمية الموارد البشرية وإدارة المعارف (HRKM) في البلدان النامية، وحيثما اقتضى الأمر، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى وبدعم من الشبكات من هذا القبيل القائمة في البلدان المتقدمة؛

١٠- ويرجو من المدير العام أن يأخذ مستوى الاهتمام العالي المتواصل الذي توليه الدول الأعضاء لمجمل المسائل المرتبطة بإدارة المعارف النوويّة بعين الاعتبار عند إعداد برنامج الوكالة وتنفيذه؛

١١- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام، في دورته الثانية والستين (٢٠١٨)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦
البند ١٦ من جدول الأعمال
الفقرة ٢٧ من الوثيقة GC(60)/OR.10

GC(60)/RES/13 تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى القرار GC(59)/RES/13،

(ب) واقتناعاً منه بأن ضمانات الوكالة تمثِّل عنصراً أساسياً في عدم الانتشار النووي، وتعمل على زيادة الثقة بين الدول، وذلك في جملة أمور عن طريق تقديم تأكيدات بأن الدول تمتثل لالتزاماتها بموجب اتفاقات الضمانات ذات الصلة، وتساهم في تعزيز الأمن الجماعي لتلك الدول، وتساعد على خلق بيئة مواتية للتعاون النووي،

(ج) وإذ يضع في اعتباره دور الوكالة الأساسي والمستقل في تطبيق الضمانات وفقاً للمواد ذات الصلة من نظامها الأساسي، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)، والمعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، واتفاقات ضمانات الوكالة الثنائية والمتعددة الأطراف،

(د) وإذ يلاحظ أنه لا ينبغي القيام بأي عمل من شأنه تقويض سلطة الوكالة وفقاً لنظامها الأساسي،

(هـ) وإذ يضع في اعتباره أيضاً المناطق الجديدة الخالية من الأسلحة النووية، والدور الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه إنشاء مثل هذه المناطق، التي يتم التوصل إليها بحريَّة بمحض إرادة دول المنطقة

المعنية ووفقاً للمبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩، في تعزيز تطبيق ضمانات الوكالة في تلك المناطق،

(و) وإذ يلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حقَّق نتائج ملموسة في شكل وثيقة ختامية، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بمتابعة الإجراءات التي تنطبق على ضمانات الوكالة،

(ز) وإذ يحيط علماً ببيان ضمانات الوكالة لعام ٢٠١٥،

(ح) وإذ يسلِّم بأنَّ الوكالة تبذل قصارى جهدها، بطريقة مهنية وغير منحازة، لضمان الفعالية وعدم التمييز والكفاءة في تنفيذ الضمانات، وهو ما يجب أن يتم وفقاً لاتفاقات الضمانات ذات الصلة،

(ط) وإذ يلاحظ أنه ينبغي أن يكون تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة مصمَّماً على نحو يتيح للوكالة التحقق من صحة واكتمال إعلانات الدول،

(ي) وإذ يشدِّد على أهمية البروتوكول الإضافي النموذجي الذي أقرَّه مجلس المحافظين في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ والهادف إلى تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها،

(ك) وإذ يلاحظ أن اتفاقات الضمانات ضرورية لكي يتسنى للوكالة تقديم تأكيدات حول الأنشطة النووية للدول، وأن البروتوكولات الإضافية هي صكوك بالغة الأهمية لتعزيز قدرة الوكالة على استخلاص استنتاجات بشأن الضمانات فيما يتعلق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة،

(ل) وإذ يشدِّد على أهمية أن تمارس الوكالة ولايتها وسلطتها بالكامل وفقاً لنظامها الأساسي من أجل توفير ضمانات بشأن عدم تحريف المواد النووية المعلنة وعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها وفقاً لاتفاقات الضمانات ذات الصلة، وللبروتوكولات الإضافية عند الاقتضاء،

(م) وإذ يرحِّب بالمقرَّر الذي اتّخذه المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بأن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المدخلة في النص الموحّد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة المشار إليه في الفقرة ٢ من الوثيقة GC(50)/2،

(ن) وإذ يلاحظ أنه ينبغي دعم وتنفيذ المقررات التي اعتمدها مجلس المحافظين والهادفة إلى المضي قُدُماً في تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها، وأنه ينبغي زيادة قدرة الوكالة على الكشف عن المواد والأنشطة النووية غير المعلنة في سياق مسؤولياتها بموجب نظامها الأساسي واتفاقات الضمانات التي عقدتها،

(س) وإذ يشير إلى أنه عند الموافقة على اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية، يأذن مجلس المحافظين للمدير العام بتنفيذ الضمانات وفقاً لشروط اتفاق الضمانات أو البروتوكول الإضافي المعني،

(ع) وإذ يرحِّب بالعمل الذي اضطلعت به الوكالة في مجال التحقق من المواد النووية الناتجة عن الأسلحة النووية المفككة،

(ف) وإذ يذكِّر بالنظام الأساسي للوكالة وبصفة خاصة الفقرة الثالثة-باء-١ التي تنصّ على أن تقوم الوكالة، في اضطلاعها بوظائفها، بما يلي: تمارس أنشطتها وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها على صعيد تعزيز السلام والتعاون الدولي، وطبقاً لسياسات الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق نزع سلاح مضمون يشمل العالم كله، وطبقاً لأي اتفاقات دولية معقودة عملاً بتلك السياسات،

(ص) وإذ يذكِّر بأن مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ قد دعا في الإجراء ٣٠ من الوثيقة الختامية إلى توسيع نطاق تطبيق الضمانات ليشمل المرافق النووية السلمية في الدول الحائزة للأسلحة النووية، بموجب اتفاقات الضمانات الطوعية ذات الصلة، بأكثر السبل الممكنة اتساماً بالاقتصاد وبالطابع العملي، مع إيلاء الاعتبار لمدى توفر موارد لدى الوكالة، وشدَّد على أن الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية ينبغي أن تطبَّق عالمياً فور تحقيق القضاء التام على الأسلحة النووية،

(ق) وإذ يُسلِّم بأن تنفيذ ضمانات الوكالة عملية تخضع باستمرار للاستعراض والتقييم من طرف الوكالة،

(ر) وإذ يسلِّم بأن تنفيذ الضمانات بفعالية وكفاءة يتطلب جهداً تعاونياً بين الوكالة والدول، وبأن الأمانة ستواصل الانخراط في حوار مفتوح مع الدول حول المسائل المتصلة بالضمانات من أجل صيانة وتعزيز الشفافية والثقة في تنفيذ الضمانات،

(ش) وإذ يلاحظ أنَّ الوثيقة التكميلية للتقرير المتعلق بإرساء مفهوم لتنفيذ الضمانات على مستوى الدولة وتطويره (الوثيقة GOV/2014/41)، إلى جانب تصويباتها، هي النقطة المرجعية لعملية المشاورات المتواصلة وهي جزء منها،

(ت) وإذ يشدِّد على أن الضمانات ينبغي أن تبقى غير تمييزية وأنه ينبغي ألا تستخدم سوى العوامل الموضوعية لتحديد مدى تنفيذ الضمانات، بينما لا تُدرج الاعتبارات السياسية أو غيرها من الاعتبارات الدخيلة،

(ث) وإذ يشدِّد على وجود فارق بين الالتزامات القانونية للدول والتدابير الطوعية التي تهدف إلى تسهيل وتعزيز تنفيذ الضمانات وتهدف إلى بناء الثقة، مع إيلاء الاعتبار لواجب الدول في أن تتعاون مع الوكالة لتيسير تنفيذ اتفاقات الضمانات،

(خ) وإذ يلاحظ أنَّ اتفاقات الضمانات الثنائية والإقليمية التي تشارك فيها الوكالة تؤدي دوراً مهماً في زيادة تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة بين الدول، وتقدم كذلك تأكيدات بشأن عدم الانتشار النووي،

(ذ) وإذ يشدِّد على أنَّ تعزيز ضمانات الوكالة ينبغي ألا يؤدي إلى أيِّ تقليص في الموارد المتاحة للمساعدة والتعاون التقنيَّين، وعلى أنَّه ينبغي أن يتوافق مع مهمّة الوكالة المتمثِّلة في التشجيع والمساعدة على تطوير الطاقة الذريّة وتطبيقها العملي في الأغراض السلمّيةً، وأن يتوافق مع نقل التكنولوجيا نقلاً وافياً،

(ض) وإذ يشدِّد على أهمية المحافظة على مبدأ السرية فيما يتعلق بجميع المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الضمانات وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ولاتفاقات الضمانات، وعلى أهمية مراعاة ذلك المبدأ مراعاة تامة،

وانسجاماً مع التعهدات المتعلقة بالضمانات الخاصة بكلٍّ من الدول الأعضاء، ومن أجل بذل مزيد من الجهود لتعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها:

١- يناشد جميع الدول الأعضاء أن تقدِّم للوكالة دعمها الكامل والمستمرَّ من أجل ضمان أن تكون الوكالة قادرة على النهوض بمسؤوليّاتها المتصلة بالضمانات؛

٢- ويؤكِّد ضرورة وجود ضمانات فعَّالة من أجل منع استخدام المواد النووية لأغراض محظورة على نحو يخالف اتفاقات الضمانات، ويبرز الأهمية الحيوية لوجود ضمانات تتسم بالفعالية والكفاءة من أجل تيسير التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية؛

٣- ويؤكد واجب الدول في أن تتعاون مع الوكالة من أجل تيسير تنفيذ اتفاقات الضمانات؛

٤- ويؤكِّد أهمية امتثال الدول امتثالاً تاماً لالتزامات الضمانات الخاصة بكلٍّ منها؛

٥- ويسلم بأهمية استمرار الوكالة في تنفيذ الضمانات وفقاً للحقوق والالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقات الضمانات المعنية بين الدول والوكالة؛

٦- ويأسف لأن الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار والملتزمة بذلك لم تبرم جميعها اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة؛

٧- وإذ يضع في اعتباره أهمية بلوغ التطبيق العالمي لضمانات الوكالة، يحث جميع الدول التي ما زال يتعين عليها أن تُدخل اتفاقات ضمانات شاملة حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٨- ويدعو الوكالة إلى مواصلة ممارسة سلطتها كاملة وفقاً للنظام الأساسي تنفيذاً لاتفاقات الضمانات؛ واستخلاص استنتاجات موضوعية مستقلة دون أن تستخدم سوى أساليب التقييم غير المنحازة والقائمة على أساس تقني والمعلومات التي يتم استعراضها بدقة والتحقق من صحتها، بما في ذلك المعلومات الأخرى التي يتم تقييمها من حيث الدقة والمصداقية والصلة بالضمانات، على النحو المبين في الوثيقة GOV/2014/41؛

٩- ويشدِّد على أهمية تسوية جميع حالات عدم الامتثال لالتزامات الضمانات بما يتوافق توافقاً تاماً مع النظام الأساسي للوكالة والالتزامات القانونية الواقعة على الدول، ويدعو جميع الدول إلى إبداء تعاونها في هذا الصدد؛

١٠- ويدعو جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة غير مُعدَّلَة إلى إلغاء أو تعديل البروتوكولات الخاصة بكلٍّ منها في أقرب وقت تسمح به متطلباتها القانونية والدستورية، ويرجو من الأمانة أن تواصل مساعدة الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة، من خلال الموارد المتاحة، على إنشاء نظمها الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية والمحافظة عليها؛

١١- ويرحِّب بأنه حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ قبلت ٦٤ دولة بروتوكولات كميات صغيرة وفقاً للنص المعدل الذي أقره مجلس المحافظين،

١٢- ويرحِّب أيضاً بأنه حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ كانت ١٤٧ دولة وأطرافاً أخرى في اتفاقات الضمانات قد وقّعت على بروتوكولات إضافية، وبأن هناك بروتوكولات إضافية نافذة فيما يخص ١٢٩ من تلك الدول والأطراف الأخرى؛

١٣- وإذ يضع في اعتباره أن إبرام بروتوكول إضافي هو قرار سيادي لأي دولة، ولكن البروتوكول الإضافي يكون التزاماً قانونياً فور دخوله حيز النفاذ، يشجع جميع الدول التي لم تبرم بعد بروتوكولات إضافية وتدخلها حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وأن تنفذها بصفة مؤقتة إلى حين دخولها حيز النفاذ وفقاً لتشريعاتها الوطنية؛

١٤- ويلاحظ أنه، فيما يخص الدول المرتبطة في آنٍ معاً باتفاق ضمانات شاملة وببروتوكول إضافي ساري المفعول أو يُطبَّق على نحو آخر، يمكن أن توفر ضمانات الوكالة مزيداً من التوكيدات بشأن عدم تحريف المواد النووية الخاضعة للضمانات وبشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة على صعيد الدولة برمتها؛

١٥- ويلاحظ أنه، في حالة أي دولة لديها اتفاق ضمانات شاملة مستكمل ببروتوكول إضافي نافذ، تمثل هذه التدابير معيار التحقُّق المعزز لهذه الدولة؛

١٦- ويوصي بأن تواصل الوكالة تيسير عقد اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية وبروتوكولات الكميات الصغيرة المعدلة وإدخالها حيّز النفاذ ومساعدة الدول الأعضاء المعنية على ذلك، بناءً على طلبها؛

١٧- ويلاحظ الجهود الحميدة التي بذلتها بعض الدول الأعضاء وأمانة الوكالة في تنفيذ عناصر خطة العمل المشار إليها في القرار GC(44)/RES/19 وخطّة عمل الوكالة المحدَّثة (أيلول/سبتمبر ٢٠١٦)، ويشجعها على مواصلة هذه الجهود، حسب الاقتضاء ورهناً بتوفّر الموارد، وعلى استعراض التقدُّم المحرز في هذا الصدد، ويوصي بأن تنظر الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ عناصر خطة العمل تلك، حسب الاقتضاء، بهدف تيسير بدء نفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية وتعديلات بروتوكولات الكميات الصغيرة النافذة؛

١٨- ويؤكِّد من جديد أن المدير العام ينبغي أن يستخدم البروتوكول الإضافي النموذجي باعتباره النصَّ النمطي للبروتوكولات الإضافيّة التي ستعقدها الدول وغيرها من أطراف اتِّفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة، والتي ينبغي أن تحتوي على جميع التدابير الواردة في البروتوكول الإضافي النموذجي؛

١٩- ويدعو الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى إبقاء نطاق بروتوكولاتها الإضافية قيد الاستعراض؛

٢٠- ويلاحظ أنَّ الوكالة يجب أن تبقى على استعداد لتقديم المساعدة، وفقاً لنظامها الأساسي، في مهام التحقق التي قد يُطلب منها الاضطلاع بها، بموجب الاتفاقات المعنية بنزع السلاح النووي أو الحد من التسلُّح، من طرف الدول الأطراف في تلك الاتفاقات؛

٢١- ويلاحظ أن الأمانة تمكنت من التوصل فيما يخص عام ٢٠١٥ إلى استنتاج أعم بشأن الضمانات مفاده أن جميع المواد النووية ما زالت في إطار الأنشطة السلمية وأنه لا يُوجد أي تحريف للمواد النووية المُعلنة بعيداً عن الأنشطة النووية السلمية وأنه لا يُوجد أي مؤشِّر على أن ثمة مواد وأنشطة نووية غير مُعلنة فيما يخص ٦٧ دولة لديها في آن معاً اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي نافذان؛

٢٢- ويشجع الوكالة على مواصلة تنفيذ الضمانات المتكاملة فيما يخص الدول التي يوجد لديها في آنٍ معاً اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي نافذان وخلصت الأمانة بشأنها إلى الاستنتاج الأعم بأن جميع المواد النووية مازالت في إطار الأنشطة السلمية؛

٢٣- ويرحِّب بالتوضيحات والمعلومات الإضافية التي قدَّمها المدير العام في الوثيقة التكميلية للتقرير المتعلق بإرساء مفهوم لتنفيذ الضمانات على مستوى الدولة وتطويره (الوثيقة GOV/2014/41، وتصويباتها)، التي أحاط بها مجلس المحافظين علماً في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بعد عملية المشاورات المكثفة التي تم الاضطلاع بها خلال السنة الماضية؛

٢٤- ويرحِّب بالتأكيدات الهامة الواردة في الوثيقة GOV/2014/41 وفي تصويباتها، وفي البيانات الصادرة عن المدير العام والأمانة كما أشار إلى ذلك مجلس المحافظين خلال دورة انعقاد المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بما في ذلك جملة أمور منها:

- أن مفهوم تنفيذ الضمانات على مستوى الدولة لا ولن يستتبعه استحداث أي حقوق أو التزامات إضافية من جانب الدول أو الوكالة، كما أنه لا ينطوي على أي تعديل في تفسير الحقوق والالتزامات القائمة؛

- أنَّ هذا المفهوم ينطبق على جميع الدول، ولكنه ينحصر بدقة ضمن نطاق اتفاق(ات) الضمانات لكل دولة على حدة؛

- أن هذا المفهوم ليس بديلاً للبروتوكول الإضافي، وليس الغرض منه أن يكون وسيلة تحصل بها الوكالة من دولة غير مرتبطة ببروتوكول إضافي على المعلومات والمعاينة التي يوفرها البروتوكول الإضافي؛

- أن تطوير وتنفيذ نُهُج الضمانات على مستوى الدولة يتطلبان التشاور الوثيق مع الدولة و/أو السلطة الإقليمية لا سيما في تنفيذ تدابير الضمانات الميدانية؛

- أن المعلومات ذات الصلة بالضمانات لا تُستخدَم سوى لغرض تنفيذ الضمانات وفقاً لاتفاق الضمانات الساري المفعول مع دولة معينة – وليس أبعد من ذلك؛

٢٥- ويلاحظ اعتزام الأمانة مواصلة تركيز جهود التحقق التي تقوم بها على المراحل الحساسة من دورة الوقود النووي؛

٢٦- ويلاحظ أن تطوير وتنفيذ نُهُج الضمانات على مستوى الدولة يتطلب تشاوراً وتنسيقاً عن كثب مع الدولة و/أو السلطة الإقليمية، وموافقة الدولة المعنية على الترتيبات العملية للتنفيذ الفعال لكل تدابير الضمانات المحددة لاستخدامها في الميدان إذا لم تكن قد اتُّخِذت بالفعل؛

٢٧- ويلاحظ أنه، على أساس الوثيقة GOV/2014/41 وتصويباتها، فإن الأمانة ستواظب على إحاطة مجلس المحافظين علماً بالتقدُّم المحرَز في تطوير وتنفيذ الضمانات في سياق مفهوم تنفيذ الضمانات على مستوى الدولة، ويرجو من المدير العام أن يقدِّم إلى المجلس تقريراً عن التقدم المحرَز في تطوير وتنفيذ الضمانات في سياق مفهوم تنفيذ الضمانات على مستوى الدولة، بما في ذلك ضمن التقرير السنوي عن تنفيذ الضمانات؛

٢٨- ويرحِّب بالحوار المفتوح الذي تجريه الأمانة مع الدول بشأن أمور الضمانات واعتزامها مواصلة تعزيز الحوار وإصدار تقارير دورية مستوفاة مع اكتساب مزيد من الخبرة؛

٢٩- ويلاحظ ما ذكره المدير العام بأن تركيز الوكالة في المستقبل القريب سينصبّ على تحديث النُهُج القائمة لتنفيذ الضمانات على مستوى الدولة فيما يخص الدول الخاضعة للضمانات المتكاملة، وأنه سيجري تدريجياً تطوير وتنفيذ نُهُج الضمانات على مستوى الدولة فيما يخص دولاً أخرى؛

٣٠- ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس المحافظين عن الدروس المستفادة والخبرة المكتسبة في نُهُج مستوى الدولة بالنسبة للدول التي تطبق عليها الضمانات المتكاملة بعد أن تم تحديث نُهُج مستوى الدولة ويجري تنفيذها بالنسبة لجميع هذه الدول، بما في ذلك إجراء تحليل للمقارنة بين التكاليف والمنافع؛

٣١- ويشجِّع الأمانة على مواصلة تنفيذ النُّهج على مستوى الدولة، وبذل كلّ جهد ممكن لضمان أقصى قدر ممكن من الكفاءة في الاستخدام الاقتصادي لمواردها دون المساس بالفعالية وبهدف التحسين الأمثل لتنفيذ ضمانات للدول المعنية؛

٣٢- ويشجِّع الوكالة على تعزيز قدراتها التقنية ومواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية التي تنطوي على احتمالات واعدة لأغراض الضمانات، وعلى مواصلة إقامة شراكات فعَّالة مع الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٣٣- ويرحب بالجهود الرامية إلى تعزيز الضمانات، ويحيط علماً في هذا السياق بأنشطة الأمانة في مجال التحقق من المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بشأن إمداداتها ومشترياتها النووية وتحليل تلك المعلومات، وفقاً للنظام الأساسي واتفاقات الضمانات ذات الصلة الخاصة بالدول ومع مراعاة الحاجة إلى الكفاءة، ويدعو جميع الدول إلى التعاون مع الوكالة في هذا الصدد؛

٣٤- ويرحِّب باستمرار التعاون بين الأمانة والنظم الحكومية والإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية، ويشجِّع الأمانة والنظم المذكورة على زيادة تعاونها، مع مراعاة مسؤوليات كلٍّ منها واختصاصاتها؛

٣٥- ويشجع الدول على الحفاظ على نظمها الحكومية أو الإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية، ومواصلة تعزيزها حسب الاقتضاء، مع الاعتراف بالدور المهم الذي تلعبه تلك النظم في تنفيذ الضمانات؛

٣٦- ويشجِّع الدول المعنية على العمل على إجراء مشاورات مع الوكالة في وقت مبكر في المرحلة المناسبة حول الجوانب ذات الصلة بالضمانات فيما يخص المرافق النووية الجديدة من أجل تيسير تنفيذ الضمانات في المستقبل؛

٣٧- ويشجِّع الدول على دعم الجهود التي تبذلها الوكالة لتعزيز مختبرات التحليل الخاصة بالضمانات وشبكة مختبرات التحليل، وبخاصة في البلدان النامية؛

٣٨- ويرحِّب بالخطوات التي اتخذها المدير العام لحماية معلومات الضمانات السرية على نحو ما هو مذكور في الوثيقة GC(60)/13، ويحثُّ المدير العام على ممارسة اليقظة القصوى في كفالة الحماية السليمة لمعلومات الضمانات السرية، ويرجو من المدير العام أن يواصل استعراض وتحديث الإجراءات المقررة لحماية معلومات الضمانات السرية داخل نطاق الأمانة وأن يقدم تقارير دورياً إلى المجلس عن تنفيذ نظام حماية معلومات الضمانات السرية؛

٣٩- ويرجو من المدير العام والأمانة مواصلة موافاة مجلس المحافظين والمؤتمر العام بتقارير موضوعية وقائمة على أسس تقنية وعلى الحقائق بشأن تنفيذ الضمانات، مع الإحالة الملائمة إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقات الضمانات؛

٤٠- ويرجو أن تكون أي إجراءات جديدة أو موسَّعة يتضمّنها هذا القرار مرهونة بتوفّر الموارد، دون إلحاق الضرر بأنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي؛

٤١- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر العام في دورته العادية الحادية والستين (٢٠١٧).

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦
البند ١٧ من جدول الأعمال
الفقرة ٢٨ من الوثيقة GC(60)/OR.10

GC(60)/RES/14 **تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بالتقارير السابقة التي قدّمها المدير العام للوكالة بشأن الأنشطة النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذلك القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس محافظي الوكالة ومؤتمرها العام،

(ب) وإذ يذكِّر مع عميق القلق بالخطوات التي اتّخذتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي حدت بمجلس المحافظين إلى استنتاج أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في حالة عدم امتثال لاتفاق الضمانات المعقود معها، وإلى إبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

(ج) وإذ يذكِّر كذلك مع عميق القلق بالتجارب النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وآخرها في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ انتهاكاً لقرارات

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩) و٢٠٨٧ (٢٠١٣) و٢٠٩٤ (٢٠١٣) و٢٢٧٠ (٢٠١٦)،

(د) وإذ يدرك أن خلو شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية من شأنه أن يسهم إيجابيا في السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

(هـ) وإذ يسلِّم بأهمية المحادثات السداسية، ولا سيما جميع الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف الستة في البيان المشترك المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وفي ١٣ شباط/فبراير و٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بما في ذلك الالتزام بنزع السلاح النووي،

(و) وإذ يذكِّر بالدور الهام الذي أدته الوكالة في رصد الأنشطة الجارية في مرفق يونغبيون النووي والتحقق منها، بما في ذلك رصدها والتحقق منها على النحو الذي اتُّفق عليه في المحادثات السداسية،

(ز) وإذ يلاحظ مع عميق القلق قرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوقف كل تعاون مع الوكالة، ومطالبتها في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بأن يغادر مفتشو الوكالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأن يسحبوا من مرافقها كل معدات الاحتواء والمراقبة الخاصة بالوكالة، والإجراءات اللاحقة التي أعلنت عنها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك إعادة تنشيط جميع المرافق الموجودة في يونغبيون، وإعادة معالجة الوقود المستهلَك واستخدام البلوتونيوم المستخلص في صنع الأسلحة، وتطوير تكنولوجيا إثراء اليورانيوم، وتشييد مفاعل ماء خفيف،

(ح) وإذ يلاحظ أنَّ الوكالة لم تتمكن مع الأسف من تنفيذ أنشطة رصد وتحقُّق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعد وقف دعوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للوكالة في عام ٢٠١٢، وإذ يلاحظ أن معلومات الوكالة بشأن تطورات برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووي محدودة،

(ط) وإذ يشدِّد على أهمية اكتساب فهم كامل لجميع جوانب البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ يرحِّب بأن الوكالة واصلت جمع وتقييم المعلومات المتعلقة بالضمانات فيما يخصّ البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كما هو مشار إليه في تقرير المدير العام (الوثيقة GC(60)/16)،

(ي) وإذ يلاحظ ما ورد في تقرير المدير العام بأن استمرار البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومواصلة تطويره مازال يثير قلقاً بالغاً، بما في ذلك المؤشرات التي تتسق مع تشغيل مفاعل محطة يونغبيون للقوى النووية التجريبية (٥ ميغاواط (كهربائي))، باستثناء الفترة الكافية لإفراغ المفاعل من الوقود ثم إعادة تزويده بالوقود لاحقاً، وتشغيل مختبر الكيمياء الإشعاعية، الذي انطوى في حملات سابقة لإعادة المعالجة على استخدام الوقود المستهلَك الذي تم تصريفه من المفاعل الذي تبلغ قدرته ٥ ميغاواط (كهربائي)، واستخدام مرفق الإثراء بالطرد المركزي المبلغ بشأنه وأعمال التشييد ذات الصلة، وأنشطة التشييد داخل موقع مفاعل الماء الخفيف ومواقع أخرى ضمن موقع يونغبيون، والأنشطة الجارية في مجال تعدين وتجهيز وتركيز اليورانيوم في بيونغسان، وإذ يلاحظ أن مثل تلك الأنشطة تمثل انتهاكاً واضحاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة،

(ك) وإذ يذكِّر مع عميق القلق بإعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأنها أعادت تعديل جميع المرافق النووية في يونغبيون وبدأت تشغيلها العادي، بما في ذلك مرفق إثراء اليورانيوم والمفاعل الذي تبلغ قدرته ٥ ميغاواط (كهربائي)، وبأنها أعادت معالجة قضبان الوقود النووي المستهلَك التي سُحبت من مفاعل يونغبيون النووي وبأنها تنتج يورانيوم شديد الاثراء لأسلحة نووية، وبادعائها في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بأنها أجرت تجربة على قنبلة هيدروجينية، وبادعائها في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بأنها أجرت تجربة على "رأس حربي نووي تم توحيده"، وبأن سياسة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتمثلة في بناء قواتها النووية وتصريحاتها التي تؤكد الحاجة إلى تدعيم وتنويع قدرتها على الردع النووي، ويشمل ذلك ادعاءها بإحراز أوجه تَقدُّم في مجالات تصميم أحجام صغيرة من الرؤوس الحربية النووية، إنما تتنافى مع التزاماتها بنزع أسلحتها النووية،

(ل) وإذ يلاحظ ما ورد في تقرير المدير العام من أنه، خلافاً لما تنص عليه متطلبات القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، لم تتخلّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن برنامجها النووي القائم تخلياً كاملاً وقابلاً للتحقُّق منه ولا رجعة فيه، أو تتوقف عن جميع أنشطتها ذات الصلة،

(م) وإذ يؤكد من جديد معارضة المجتمع الدولي الحازمة لحيازة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أسلحة نووية،

(ن) وإذ يؤكد من جديد دعم جهود الوكالة الرامية إلى الحفاظ على التأهب لتنفيذ أنشطة الرصد والتحقُّق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

(س) وإذ نَظَر في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(60)/16،

١- يدين بأشدّ العبارات التجارب النووية الخمس التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ و٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، في انتهاك وتجاهُل صارخ للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

٢- ويطلب من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تمتنع عن إجراء أي تجربة نووية أخرى، عملا بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

٣- ويندِّد بشدة بجميع الأنشطة النووية الجارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المبيَّنة في تقرير المدير العام، بما في ذلك إعادة ومواصلة تشغيل المفاعل الذي تبلغ قدرته ٥ ميغاواط (كهربائي) ومختبر الكيمياء الإشعاعية (مرفق إعادة المعالجة)، وتوسيع وتشغيل مرفق إثراء اليورانيوم، وأنشطة التشييد الجارية في موقع مفاعل الماء الخفيف ومواقع أخرى في يونغبيون، ويحثّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على وقف جميع هذه الأنشطة، وأي جهود لإعادة تعديل مرافقها النووية أو توسيعها، بهدف إنتاج مواد انشطارية؛

٤- ويشدد على رغبته في التوصل إلى تسوية دبلوماسية للمسألة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بغية تحقيق إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية على نحو تام ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه؛

٥- ويؤيّد المحادثات السداسية كآلية فعالة لمعالجة المسألة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويشدِّد على أهمية التنفيذ التام للبيان المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ويؤكد الحاجة إلى مواصلة الجهود من جانب جميع الأطراف المعنية في هذا الصدد، بهدف تهيئة ظروف مواتية لاستئناف المحادثات السداسية من أجل تحقيق تقدم كبير صوب إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية على نحو تام ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه، والحفاظ على السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية وفي شمال شرق آسيا؛

٦- ويحث بشدة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التخلي عن سياستها المتمثلة في بناء قواتها النووية، والوفاء بالتزامها بنزع السلاح النووي وببيان المحادثات السداسية المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

٧- ويحثّ بشدة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الامتثال الكامل لجميع التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩) و٢٠٨٧ (٢٠١٣) و٢٠٩٤ (٢٠١٣) و٢٢٧٠ (٢٠١٦) وسائر القرارات ذات الصلة، وأن تتخذ إجراءات ملموسة للوفاء بالتزاماتها بموجب بيان المحادثات السداسية المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بما في ذلك أن تتخلى عن جميع أسلحتها النووية وبرامجها النووية القائمة وأن تنهي فوراً جميع الأنشطة ذات الصلة؛

٨- ويشدِّد على أهمية أن تنفّذ جميع الدول الأعضاء التزاماتها تنفيذاً تاماً عملاً بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩) و٢٠٨٧ (٢٠١٣) و٢٠٩٤ (٢٠١٣) و٢٢٧٠ (٢٠١٦)، بما في ذلك التزامات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بعدم الانتشار؛

٩- ويؤكد من جديد أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يمكن أن يكون لها مركز دولة حائزة للأسلحة النووية وفقاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كما ورد في قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩) والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠؛

١٠- ويطلب من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تمتثل امتثالاً تاماً لمعاهدة عدم الانتشار وأن تتعاون فوراً مع الوكالة على التنفيذ الكامل والفعال لضمانات الوكالة الشاملة، بما في ذلك جميع أنشطة الضمانات الضرورية المنصوص عليها في اتفاق الضمانات، الذي لم تتمكن الوكالة من تنفيذه منذ عام ١٩٩٤، وأن تسوي أي مسائل عالقة قد تكون نشأت بسبب طول غياب تطبيق ضمانات الوكالة وعدم تمكُّن الوكالة من المعاينة منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛

١١- ويشجب إجراءات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لوقف كل تعاون مع الوكالة، ويؤيد بشدة الإجراءات التي اتخذها مجلس المحافظين، ويثني على الجهود غير المتحيزة من المدير العام والأمانة لتطبيق الضمانات الشاملة في جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة، ويشجِّع الأمانة على أن تبقى مستعدة لأداء دور جوهري في التحقُّق من البرنامج النووي لجمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة، بما في ذلك القدرة على إعادة تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالضمانات في جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة؛

١٢- ويؤيِّد ويشجِّع الجهود السلمية التي يبذلها المجتمع الدولي في جميع المحافل المتاحة والملائمة لمعالجة التحدِّي الذي تفرضه جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة؛

١٣- ويقرِّر أن يُبقي هذه المسألة قيد النظر، وأن يُدرج في جدول أعمال دورته العادية الحادية والستين (٢٠١٧) بنداً عنوانه "تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية".

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦
البند ١٨ من جدول الأعمال
الفقرتان ٥٩ و٦٠ من الوثيقة GC(60)/OR.9

GC(60)/RES/15 تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط

إنَّ المؤتمر العام،[١]

(أ) إذ يسلم بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية – على الصعيدين العالمي والإقليمي – في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

(ب) وإذ يدرك فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يعوَّل عليها للتحقُّق من استخدام الطاقة النوويّة في الأغراض السلميّة،

(ج) وإذ تقلقه العواقب الجسيمة التي تهدد السلم والأمن جرّاء وجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط غير مكرَّسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) وإذ يرحِّب بالمبادرات المتعلِّقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النوويّة، في الشرق الأوسط وبالمبادرات السابقة المتعلقة بالحدِّ من الأسلحة في المنطقة،

(هـ) وإذ يسلِّم بأنَّ مشاركة جميع دول المنطقة من شأنها أن تعزز تحقيق هذه الأهداف بالكامل،

(و) وإذ يشيد بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبتجاوب معظم الدول إيجابياً بعقدها اتفاقات ضمانات كاملة النطاق،

(ز) وإذ يشير إلى قراره GC(59)/RES/15،

١- يحيط علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(60)/14؛

٢- ويطلب من جميع الدول في المنطقة أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)[٢]؛

٣- ويطلب من جميع الدول في المنطقة أن تنضم إلى جميع اتفاقيات نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي ذات الصلة وتنفذها، وأن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بالضمانات، وأن تتعاون مع الوكالة تعاوناً تاماً في إطار التزامات كلٍّ منها؛

[١] اعتُمد القرار بتأييد من ١٢٢ صوتاً دون تصويت معارض وامتناع ٦ دول عن التصويت (جرى التصويت بنداء الأسماء).

[٢] تم التصويت على الفقرة ٢ من المنطوق على نحو منفصل واعتُمدت بتأييد من ١١٩ صوتاً مقابل صوت معارض وامتناع ٥ دول عن التصويت (جرى التصويت بنداء الأسماء).

٤- ويؤكد الحاجة الملحّة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الكاملة النطاق على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير مهم من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥- ويطلب من جميع الأطراف المعنية مباشرةً أن تنظر بجديّة في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقّق منها على نحو متبادل وفعّال، ويدعو البلدان المعنية التي لم تنضم بعدُ إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلى القيام بذلك كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ولتعزيز السلم والأمن في المنطقة؛

٦- ويطلب كذلك من جميع دول المنطقة أن تمتنع، إلى حين إنشاء هذه المنطقة، عن الإجراءات التي من شأنها أن تقوِّض الهدف الرامي إلى إنشاء هذه المنطقة، بما في ذلك عمليات تطوير الأسلحة النووية أو إنتاجها أو اختبارها أو اقتنائها على أي نحو آخر؛

٧- ويطلب أيضاً من جميع دول المنطقة أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك اتخاذ تدابير بناء الثقة وتدابير التحقُّق؛

٨- ويحث جميع الدول على أن تقدم المساعدة في إنشاء هذه المنطقة وأن تمتنع في الوقت ذاته عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعيق الجهود الرامية إلى إنشائها؛

٩- وإذ يضع في اعتباره أهمية جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية، ومشدِّداً، في هذا السياق، على أهمية إرساء السلم في تلك المنطقة؛

١٠- يرجو من المدير العام أن يجري المزيد من المشاورات مع دول الشرق الأوسط من أجل تيسير التطبيق المبكِّر لضمانات الوكالة الكاملة النطاق على جميع الأنشطة النوويّة في المنطقة فيما يتَّصل بإعداد اتفاقات نموذجيّة، كخطوة ضروريّة نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة في الشرق الأوسط، حسبما هو مشار إليه في القرار GC(XXXVII)/RES/627؛

١١- ويطلب من جميع الدول في المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حدّ في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

١٢- ويطلب من جميع الدول الأخرى، لاسيما تلك التي تتحمَّل مسؤوليّة خاصّة بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليَّين، أن تقدِّم كلَّ المساعدة إلى المدير العام من خلال تيسير تنفيذ هذا القرار؛

١٣- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الحادية والستين (٢٠١٧) تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقَّت لتلك الدورة بنداً بعنوان "تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط".

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦
البند ١٩ من جدول الأعمال
الفقرة ٤٧ من الوثيقة GC(60)/OR.8

GC(60)/RES/16 فحص وثائق اعتماد المندوبين

إنَّ المؤتمر العام،

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لدورة المؤتمر العام العادية الستين، الوارد في الوثيقة GC(60)/24.

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦
البند ٢٢ من جدول الأعمال
الفقرتان ٦٠ و٦١ من الوثيقة GC(60)/OR.7

المقررات الأخرى

GC(60)/DEC/1 انتخاب الرئيس

انتخب المؤتمر العام سعادة الداتو عدنان بن عثمان (ماليزيا) رئيساً للمؤتمر العام، على أن يتولى منصبه حتى اختتام الدورة العادية الستين.

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرات ١١-١٣ من الوثيقة GC(60)/OR.1

GC(60)/DEC/2 انتخاب نوّاب الرئيس

انتخب المؤتمر العام مندوبي كندا وشيلي واليونان وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية ولاتفيا ومنغوليا والسودان نوّاباً لرئيس المؤتمر العام، على أن يتولّوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العاديّة الستين.

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرتان ٢٤ و٢٥ من الوثيقة GC(60)/OR.1

GC(60)/DEC/3 انتخاب رئيس اللجنة الجامعة

انتخب المؤتمر العام السيد فيلموس تشيرفيني (هنغاريا) رئيساً للجنة الجامعة، على أن يتولى منصبه حتى اختتام الدورة العادية الستين.

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرتان ٢٤ و٢٥ من الوثيقة GC(60)/OR.1

GC(60)/DEC/4 انتخاب أعضاء إضافيّين للمكتب[1]

انتخب المؤتمر العام مندوبي الاتحاد الروسي والبرتغال وغواتيمالا والمغرب والمملكة العربية السعودية والنرويج أعضاءً إضافيين في المكتب، على أن يتولوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العادية الستين.

[1] نتيجة للمقررات GC(60)/DEC/1,2,3,4، جاء تكوين المكتب الذي عُيِّن للدورة العادية الستين (٢٠١٦) على النحو التالي: سعادة الداتو عدنان بن عثمان (ماليزيا) رئيساً؛ ومندوبو كندا وشيلي واليونان وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية ولاتفيا ومنغوليا والسودان نوّاباً للرئيس؛ والسيد فيلموس تشيرفيني (هنغاريا) رئيساً للجنة الجامعة؛ ومندوبو غواتيمالا والمغرب والنرويج والبرتغال والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية أعضاءَ إضافيين.

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرتان ٢٤ و٢٥ من الوثيقة GC(60)/OR.1

GC(60)/DEC/5 اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية

أقرَّ المؤتمر العام جدول أعمال دورته العادية الستين، ووزَّع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية.

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦
البند ٥(أ) من جدول الأعمال
الفقرتان ١ و٢ من الوثيقة GC(60)/OR.2

GC(60)/DEC/6 تحديد تاريخ اختتام الدورة

حدَّد المؤتمر العام يوم الجمعة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ تاريخاً لاختتام الدورة العادية الستين.

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦
البند ٥(ب) من جدول الأعمال
الفقرتان ٣ و٤ من الوثيقة GC(60)/OR.2

GC(60)/DEC/7 تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية الحادية والستين للمؤتمر العام

حدَّد المؤتمر العام يوم الاثنين ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ تاريخاً لافتتاح الدورة العادية الحادية والستين للمؤتمر العام.

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦
البند ٥(ب) من جدول الأعمال
الفقرتان ٣ و٤ من الوثيقة GC(60)/OR.2

GC(60)/DEC/8 تبسيط أعمال المؤتمر العام: تغييرات في حدود المهل الزمنية للبيانات في أثناء المناقشة العامة

قرَّر المؤتمر العام تغيير حدود المهل الزمنية لإلقاء البيانات في أثناء المناقشة العامة من ١٥ دقيقة إلى ٧ دقائق بالنسبة لممثلي جميع الدول الأعضاء والمراقبين اعتبارًا من الدورة العادية الحادية والستين للمؤتمر العام في ٢٠١٧.

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦
البند ٥(ج) من جدول الأعمال
الفقرتان ٥ و٦ من الوثيقة GC(5)/OR.2

GC(60)/DEC/9 انتخاب أعضاء مجلس المحافظين للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ [١]

انتخب المؤتمر العام أعضاء الوكالة الأحد عشر التالين لعضوية مجلس المحافظين حتى انتهاء الدورة العادية الثانية والستين (٢٠١٨):

الأرجنتين وكوستاريكا وبيرو	عن أمريكا اللاتينيّة
الدانمرك وهولندا	عن أوروبا الغربية
سلوفينيا	عن أوروبا الشرقية
الجزائر وكوت ديفوار	عن أفريقيا
الإمارات العربية المتحدة	عن الشرق الأوسط وجنوب آسيا
سنغافورة	عن جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ
قطر	عن أفريقيا، أو الشرق الأوسط وجنوب آسيا، أو جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ

[١] نتيجةً لذلك، جاء تكوين مجلس المحافظين في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ عند اختتام الدورة العادية الستين (٢٠١٦) للمؤتمر العام على النحو التالي: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسويسرا، والصين، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وقطر، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وناميبيا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦
البند ٨ من جدول الأعمال
الفقرات ٧٠-٨٢ من الوثيقة GC(70)/OR.7

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦
البند ٨ من جدول الأعمال
الفقرات ٧٤-٧٩ من الوثيقة GC(60)/OR.9

GC(60)/DEC/10 تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي

١- يذكّر المؤتمر العام بقراره GC(43)/RES/8، الذي وافق فيه على تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للوكالة، بما يسمح بإرساء الميزنة الثنائية السنوات، وبمقرّراته GC(49)/DEC/13 وGC(50)/DEC/11 وGC(51)/DEC/14 وGC(52)/DEC/9 وGC(53)/DEC/11 وGC(54)/DEC/11 وGC(55)/DEC/10 وGC(56)/DEC/9 وGC(57)/DEC/10 وGC(58)/DEC/9 وGC(59)/DEC/10.

٢- ويلاحظ المؤتمر العام أنه يلزم، وفقاً للفقرة الفرعية جيم '٢' من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي، أن يقبل التعديل ثلثا جميع أعضاء الوكالة لكي يبدأ نفاذه، لكنه يلاحظ أيضاً من الوثيقة GC(60)/10 أنه حتى ٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ لم تودع سوى ٥٧ دولة عضواً صكوك قبول لدى الحكومة الوديعة. لهذا السبب، يشجّع ويحث المؤتمر العام الدول الأعضاء التي لم تودِع بعدُ صكوك قبول لهذا التعديل على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن، بما يتيح الاستفادة من مزايا الميزنة الثنائية السنوات. ومن شأن ذلك أن يتيح للوكالة مسايرة الممارسة التي تكاد أن تكون عامة بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمتمثلة في الميزنة الثنائية السنوات.

٣- ويرجو المؤتمر العام من المدير العام أن يلفت انتباه حكومات الدول الأعضاء إلى هذه المسألة، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته العادية الحادية والستين (٢٠١٧) تقريراً عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل، وأن يُدرِج في جدول الأعمال المؤقَت لتلك الدورة بنداً بعنوان "تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي".

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦
البند ١١ من جدول الأعمال
الفقرة ٩١ من الوثيقة GC(60)/OR.7

GC(60)/DEC/11 تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة

أحاط المؤتمر العام علمًا بتقرير رئيس اللجنة الجامعة.

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦
البند ٢١ من جدول الأعمال
الفقرة ٣٤ من الوثيقة GC(60)/OR.10